الجامعـــــــة الإسلاميـــة ــ غزة
عمادة الـــــــدراســـات العـــليـــا
كليـــــة الشـــــريعة والقـــــانون
قســـــــم الفقـــــــه المقـــــارن

أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

منال محمد رمضان هاشم العشي

إشراف فضيلة الدكتور

مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ــ غزة

1429هـ ــ 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(المجادلة: 11)

إهداء

أطروحةُ العلمِ لا تهدى لغيرهم ... همُ الأحـــبةُ والأخيارُ في زمني

أمٌ رؤومٌ وقلـــبٌ يســـتهامُ به ... وأبٌ وقورٌ ودفءٌ لا يفـــارقني

أســـتاذُ بحثي له مني تقـــاديري ... شـــكراً عظيماً وعرفاناً يقيدني

جمـــعُ الأحـــبة أســـتاذٌ وطالبُهُ ... كليةُ التشريع يا موطنَ السكن

أُهدي لجـــامعتي بحثي وعرفاني ... حباً عظيماً وشـــكراً لا يواتيني

بحـــث يبينُ تأثيرَ الـــوراثةِ مع ... رأي الشريعة في الزوجين أسعدني

طلاب معـــرفة أهـــديهم بحثي ... علماً مفيداً لعل العـــلم ينجيني

شكر وتقدير

إن من الفضل شكرَ ذي الفضل، وذكرَ فضله، وإن من الجميل عرفانَ الجميل وشكرَ أهله، فالشكر أولاً وآخراً لله عز وجل الذي هداني إلى الحق وسبل الرشاد، وسهل لي طريق العلم الشرعي، ويسر لي إتمام هذا البحث على خير وجه.

كما أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضل عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، أستاذي ومعلمي وشيخي الفاضل: سماحة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية.

الفضل والشكر نهديه مازننا ... فالشكرُ تقديرنا والفضل تحسينا

ماذا أقول وهذا اليوم أمدحكم ... عذرا إليكم فقد عيّت قوافينا

ماذا أجازيك فضلاً يا معلمنا ... يرعاك ربي ودمتم مفخراً فينا

فقد كان قبس الضياء في عتمة البحث، كما كان قبطان مركب العلم في هوجِ الدراسة المتلاطم ولعلي لا أعدو الحقَ إذ أقول أنه لي نعم الناصح الأمين ونعم الأب الوقور ونعم الأخ الحليم أفاض عليّ بعلمه وشملني بفضله وسماحته منحني الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة ولم يدخر جهداً، ولم يبخل عليّ بشئ من وقته الثمين أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته وأرضاه بما قسم له.

أستاذي الفاضلُ هذا الثناءُ لكم ... فيضُ الينابيعِ والتوجيهِ تسقينا

أبدي احترامي لمنْ بالعلمِ سيرني ... لولاهُ ما عمّتْ الأفكارُ وادينا

مهما أقولُ فلن أوفيكَ حقكمُ ... يامَن بذلت الجهدَ كي للوعيِ تُرسينا

والشكر موصول إلى أستاذيّ الكريمين:

د. أحمد ذياب شويدح حفظه الله.

د. ماهر حامد الحولي حفظه الله.

اللذين تفضلا بمراجعة الرسالة، لإضافة بصمتيهما عليها لإخراجها في حلة قشيبة وقد أراقا في سبيل ذلك جهداً عالياً ووقتاً غالياً فجزاهما الله عني خير الجزاء.

إذا أتيتَ أحمدَ والماهرَ فقلْ بالنصحِ والعلمِ قولاً غيرَ مكذوبِ

كما ويسعدني أن أهدي باقات الشكر والعرفان لمهد العلم وصرح العلماء الشامخ جامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية ــ بغزة، وعلى رأسها فضيلة الدكتور/ كمالين شعت حفظه الله.

وإنه لمن دواعي سروري أن أبرق بالشكر الجزيل والتحية الصادقة لكليتي كلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدها فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي حفظه الله، وأعضاء هيئتها التدريسية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أجزل الشكر إلى الجنود المجهولة صاحبة الفضل التي لم تألُ جَهداً لإتمام هذا البحث من ألفه إلي يائه، وأسأل الله عز وجل أن يجعل جهدهم هذا في ميزان حسناتهم، يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،،،

فجزا الله الجميع عني خير الجزاء ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه

المقدمة

إن الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينهُ، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحدَهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولهُ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد،،،،،

لقد شرع الله تعالى لنا الدين، وجعله رحمة للعالمين، فما من خير إلا ودعا إليه وما من شر إلا وحذر منه، رسم للإنسان منهجاً متكاملاً فقام المجتمع على نظام محكم، وقرار مكين، وكان مما اعتنى به وجعل له أهمية خاصة الزواج فقد حفل الشرع الإسلامي بأدق التفاصيل الممكنة في موضوع الزواج من شروع الخطبة واختيار الزوجة وقوة الرابطة ثم العناية بثمرة ذلك من الأولاد بحسن الرعاية... وكل ذلك حماية له وتعميقاً لمفهومه ورعاية لاستمراره وتقديساً للرابطة التي تقوم عليه.

فيجسد الزواج البعد الواقعي لاستمرارية البنية البشرية التي جعلها الشارع مقصداً لإعداد الأجيال السليمة الخالية من الأمراض فَتُأَمِّن بذلك تتابع الأجيال جيلاً بعد جيل.

فالنسل مقصد من مقاصد الحياة البشرية والحفاظ عليه ضرورة من ضروراتها الشرعية فكان من أهم الأمور التي نبه إليها الإسلام في معرض اهتمامه بالأسرة ورعايته لها ليكون نسل الأسرة المسلمة متميزاً قوياً أصيلاً بعيداً عن كل ضعف أو مرض.

فالأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع وأساسه؛ حيث عني بها الإسلام عناية فائقة بتوثيق عراها وتثبيت بنيانها وحمايتها من جميع المؤشرات التي توهن هذا البناء، إذ حرص على الاهتمام بمقدمات بنائها قبل قيامها، فقد وضع أسساً للزواج فمن رعاها يكون بنائه سالماً قوياً ودائماً.

وقد التفتت الشريعة الإسلامية إلي الأمراض الوراثية وظهر ذلك واضحاً في إشارات النبي ﷺ حيث أشار إلي وجود التوارث بين الآباء والأبناء وما قد يترتب عليه من أضرار ومنافع حيث تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من جمال وذكاء وصحة وعافية وغيره، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية.

فقد وورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم**﴾[1].

وجاء في وصية عمر ﷺ لبني السائب عندما وجد نسلهم يقل ويضعف قال لهم: ﴿**مالي أراكم يا بني السائب قد ضويتم، غربوا النكاح ولا تضووا**﴾[2].

ويأتي العلم الوراثي ليؤكد إشارات النبي ﷺ من ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاهرة وأخذ ذلك بعين الاعتبار.

فقد تمكن العلماء من التعرف علي أسرار المادة الوراثية DNA ، وإمكانية تخزين المعلومات الوراثية ونقل هذه المعلومات من الآباء إلى الأجيال جيلاً بعد جيل.

ثم توالت الاكتشافات العلمية في مجال العلوم الطبية والبيولوجية في العَقد الأخير من هذا القرن فوضعت خطوطاً باتت واضحة في الكشف عن الأمراض وخصوصاً الوراثيةَ منها مما أثر في الحياة الزوجية تأثيراً مباشراً فاستجدت قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام وقيمه.

ويأتي بحثي لدراسة بعض هذه القضايا المتعلقة بأثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية في ظلال الشريعة الإسلامية مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي، وهو بعنوان: ﴿**أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية**﴾.

فأسألُ اللهَ أن يرزقَني التوفيقَ والسداد.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية تتعلق بالأحوال الشخصية حيث يعالج موضوعاً هاماً من المواضيع المعاصرة يتعلق بالأمراض الوراثية وذلك من حيث بيان حقيقتها العلمية وما يترتب عليها من آثار على الحياة الزوجية في ضوء الشريعة الإسلامية من خلال مناقشة القضايا المرتبطة، وبيان الأحكام المتعلقة بها.

([1]) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح1968، 633/1) صححه الألباني: السلسلة الصحيحة (56/3).

([2]) ذكره الهندي: كنز العمال(كتاب النكاح، باب الوليمة،ح45626، 701/16).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1. إن موضوع الأمراض الوراثية من الموضوعات الهامة التي تتعلق بالزواج حيث جعلت الشريعة المقصود الأعظم منه المحافظة على النسل بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق بهم بقاء الجنس الإنساني لتحقق العبودية.
2. إن فلسفة التشريع هو الوقوف الإيجابي تجاه المستجدات الفقهية التي تتعلق بالحياة الزوجية وذلك من خلال الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لوقاية الأسرة ورفع ما قد يؤدي بها على مر السنين إلي الاهتزاز والضعف.
3. عدم إفراد القضايا التي سأعالجها في هذا البحث ــ على حد علمي ــ ضمن دراسة شاملة تبين الآثار المترتبة على وجود الأمراض الوراثية من خلال نظرة الإسلام.

لذا استخرت الله عز وجل بعد توجيه من أستاذي الفاضل د. مازن إسماعيل هنية في خوض غمار البحث المعاصر ودراسة القضايا المتعلقة بأثر المرض الوراثي على الحياة الزوجية ومناقشة بعض القضايا التي تعمل على حماية الذرية والزوجية في ضوء الشريعة الإسلامية.

الجهود السابقة:

لم يسبق لأحد من الباحثين ــ على حد علمي ــ أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة إلا بعض أفراد موضوع البحث قد تناولها العلماء القدامى في الفقه الإسلامي ضمن موضوعات الأحوال الشخصية وبعض الأفراد الأخرى قد تناولها المعاصرون ضمن دراسات متفرقة من أبحاث ومقالات منشورة في الدوريات أو على صفحات الانترنت.

ومن ضمن هذه الدراسات التي تناولت بعض أفراد موضوع البحث، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، للأشقر ومجموعة مؤلفين.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهيدي، وفصلين وخاتمة وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل التمهيدي
الثقافة الطبية في حماية الزوجية

المبحث الأول: مفهوم الثقافة الطبية.

المبحث الثاني: أهمية الثقافة الطبية.

المبحث الثالث: الأصول الشرعية للتثقيف الطبي في حماية الأسرة.

الفصل الأول
حماية الزوجية من الأمراض الوراثية وما يترتب عليه من آثار

المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية.

المبحث الثالث: وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي.

الفصل الثاني
حماية النسل من الأمراض الوراثية

المبحث الأول: منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

المبحث الثالث: اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج وتوصيات.

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي منهجاً علمياً أوضحه على النحو التالي:

1. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
2. تخريج الأحاديث من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.
3. توثيق المراجع في الحاشية مبتدأة باسم المؤلف ثم اسم الكتاب فالجزء ثم الصفحة والتفصيل في قائمة المراجع.
4. مناقشة المسائل الفقهية بذكر الأقوال والأدلة مع بيان سبب الخلاف والقول الراجح لكل مسألة.
5. الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية حسب التسلسل التاريخي للمذاهب مكتفية بالمذاهب الفقهية المشهورة.
6. الرجوع إلى الكتب الحديثة والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع.
7. الرجوع إلى الكتب العلمية التي تناولت هذا الموضوع.

8. تعريف الأمور التي تحتاج إلى ذلك، من خلال الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم، والكتب العلمية.
9. عرض لأهم النتائج والتوصيات.
10. عمل فهرس للآيات والأحاديث والمواضيع وكذلك المراجع.

وأخيراً فإنني أحمد الله، أهل الحمد الذي أحاطني بالتوفيق والسداد وتولاني بالهداية والرشاد، في كل خطوة من خطوات بحثي هذا، حتى خرج بهذه الصورة التي بين أيديكم.

فما حالف فيه الصواب فإن مرده إلى الله، وما جانب الصواب فيه فذلك سمة البشر، وأرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لله سبحانه وتعالى.

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}[1]

(1) سورة هود:آية(88)

الفصل التمهيدي

الثقافة الطبية في حماية الزوجية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الثقافة الطبية.

المبحث الثاني: أهمية الثقافة الطبية.

المبحث الثالث: الأصول الشرعية للتثقيف الطبي في حماية الأسرة.

المبحث الأول
مفهوم الثقافة الطبية

المبحث الأول

مفهوم الثقافة الطبية

لبيان مفهوم الثقافة الطبية نحتاج لبيان مفهوم الثقافة، ثم مفهوم الطب، لذلك سأبدأ ببيان مفهوم الثقافة، ثم أبين مفهوم الثقافة الطبية، وذلك لأن تحديد المفاهيم يساعد في تعميق فهم الموضوع.

أولاً: مفهوم الثقافة:

أ. مفهوم الثقافة لغةً:

الثقافة من ثَقُفَ، ثَقْفاً، وثَقَفاً، وثقافةً، وتأتي على عدة معاني أذكر منها:

1. الحذق والفطنة، فتقول: رجل ثَقْفٌ أي حاذق الفهم، وفي حديث الهجرة: (وهو غلام لقنٌ ثقِف)، أي ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه[1].
2. الظفر به، قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[2]، ويقال ثقفت به إذا ظفرت به.
3. تقويم المعوج، فتقول: ثَقَّفته بالتثقيل أقمت المعوج منه[3]، بالثِقّاف ويستعار للتأديب والتهذيب[4].

ب. مفهوم الثقافة اصطلاحاً:

بعد أن بينت المعنى اللغوي لكلمة ثقافة وجدت أن المعنى اللغوي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى الاصطلاحي حيث إن الإنسان لا يكون ملماً بكثير من العلوم ومطلعاً ثابت المعرفة بما يحتاج إليه إلا إذا كان ذا فطنة وذكاء، وكل ما يؤدي إلى تقويم السلوك وتنمية الذهن والسمو بالأخلاق يعد ثقافة، وقد تعددت عبارات العلماء في المدلول الاصطلاحي لمفهوم الثقافة تبعاً للاتجاهات والزوايا التي نظروا منها لمفهوم الثقافة، وأورد بعض من هذه التعريفات على النحو التالي:

([1]) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (160/1).

([2]) سورة البقرة: من الآية (191).

([3]) ابن منظور: لسان العرب (مادة ثقف، 111/2)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:54)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة ثقف؛ ص:184).

([4]) المطرز: المغرب في ترتيب المعرب (ص: 68).

التعريف الأول:

للتميمي ومجموعة مؤلفين، فقد عرفوا الثقافة في الاصطلاح فقالوا: (هي المعرفة التي تؤخذ عن طريق الإخبار والتلقي والاستنباط، وهي تؤثر في سلوك الإنسان أفراداً وجماعات كما تؤثر في نظام حياته واتجاهاته)[1].

التعريف الثاني:

للأشقر، فقد عرف الثقافة في الاصطلاح فقال: (هي الأخذ من كل علم بطرف ولا يراد بها التعمق في دراسة علم من العلوم)[2].

لذلك يقولون: (تعلم شيئاً من كل شيء، لتكون مثقفاً، وتعلم كل شيء عن شيء لتكون عالماً)[3].

التعريف الثالث:

للخطيب، فقد عرف الثقافة في الاصطلاح فقال: (هي ما يكتسبه الإنسان من ضروب المعرفة النظرية والخبرة العملية التي تحدد طريقته في التفكير في مختلف طرق الحياة من أي جهة حصلت تلك المعرفة وتلك الخبرة سواء كانت من البيئة والمحيط والمدرسة والمهنة أم من طرق أخرى غيرها)[4].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن التعريف الأول نظر إلى المعرفة باعتبار تأثيرها في سلوك الإنسان ونظام حياته وتحديد اتجاهاته، ونجد أنه حدد طريق تلقي هذه المعرفة بالإخبار والتلقي والاستنباط.

أما التعريف الثاني والثالث، فقد اهتم بمجرد حصول تلك المعرفة ولم يهتم بالأثر المترتب على اكتسابها ولم يحدد الطريق الذي تؤخذ منه ولكنه جعلها تحدد طريقة الفرد في التفكير في مختلف طرق الحياة.

([1]) التميمي وغيره: نظرات في الثقافة الإسلامية (ص: 10، 11).

([2]) الأشقر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة (ص:18).

([3]) المرجع السابق نفس الصفحة.

([4]) الخطيب: لمحات في الثقافة الإسلامية (ص:28).

التعريف الراجح:

بعد عرض التعريفات السابقة لمفهوم الثقافة باتجاهاتها المختلفة، يمكن لي أن أجمع بين مَنْ نظر إلى المعرفة التي تؤثر في فكر الإنسان وبين مَنْ اهتم بمجرد حصول هذه المعرفة، فأعرّف الثقافة بأنها:

(الاكتساب من كل علم بطرف وذلك بالإخبار والتلقي والاستنباط لِتُؤثِر إيجاباً على سلوك الإنسان، ونظام حياته).

ثانياً: مفهوم الطب:

أ. مفهوم الطب لغةً:

طبب، طبه، طبا، والاسم طِب بالكسر والنسبة طبيٌ، والعامل طبيب، والجمع أطباء، ويقال: طب وصف بالمصدر، والطِب: علاج الجسم والنفس، والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى[1].

ب. مفهوم الطب اصطلاحاً:

إن المعنى الاصطلاحي للطب لا يخرج عن المعنى اللغوي فالطب هو:(علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويسترها زائلة)[2].

أو هو: (العلم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية)[3].

أو هو: (علم يختص بمعالجة الأمراض)[4].

ثالثاً: مفهوم الثقافة الطبية:

قبل توضيح مفهوم الثقافة الطبية أحب أن أشير إلى أنني هنا عندما أتحدث عن الثقافة الطبية لا أقصد بها الثقافة المتخصصة والخوض في بحر الطب والمعلومات الطبية العميقة التي تفيد تطوير وتحديث معلومات الأطباء المتخصصين، إنما أقصد بها التعرف على حقائق طبية عامة يستحب أن يعرفها جميع الناس بهدف نشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع،

([1]) ابن منظور: لسان العرب (مادة طبب، 113/8)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:220).

([2]) ابن سينا: القانون في الطب (13/1)؛ الجابري: الكليات في الطب(ص:127).

([3]) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:259)؛ الجابري: الكليات في الطب (ص: 127).

([4]) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية(644).

والتعرف بأخطار الأمراض وتوعية الأفراد للوقاية منها قبل وقوعها، وكيفية التعامل معها عند الإصابة بها ومنع انتشارها وعلى هذا أبين مفهوم الثقافة الطبية أو (التثقيف الصحي) على النحو التالي:

التعريف الأول:

لياسر الفهد، حيث قال عن الثقافة الطبية: (أنها تتعلق بحقائق طبية عامة يجب أن يعرفها جميع الناس، أطباء كانوا أم مرضى أو قراء عاديين وهي تساعد على الوصول إلى القدرة على العناية الصحية الذاتية في الحياة اليومية)[1].

التعريف الثاني:

لأحمد كنعان، حيث يؤخذ من تعريفه (للتثقيف الصحي)[2] أن الثقافة الطبية هي: (مجموعة المفاهيم التي تؤدي إلي تبني نمط حياة وممارسة صحية سليمة)[3].

التعريف الثالث:

لوفاء فضة، حيث عرفت التثقيف الصحي:(بأنه علم وفن التأثير علي رغبات وسلوكية الأفراد في المجتمع وأداة استقطابهم نحو الأجهزة الصحية وتعاونهم مع المسؤلين وهذا يؤدي إلي رفع المستوي الصحي والاجتماعي وتحقيق الحياة الفضلى)[4]

وقد تتعلق الثقافة الطبية بموضوع معين، كتعلقها بمريض السكر أو الضغط أو غيرهما فتكون بهذا الخصوص هي: مجموعة المفاهيم التي تمكن المريض من الوقوف علي جملة من الحقائق بجعله يلتزم سلوكا ما يساهم في حمايته من المرض أو تداعياته.

ولما كان بحثي متعلق بحماية الأسرة، فإنني سأقوم بتعريف الثقافة الطبية بالبعد الخاص بهذا البعد الخاص.

([1]) الفهد: الثقافة الطبية في حياتنا اليومية (ص:513).

([2]) الصحة: هي حالة من الكمال والتمام التي يتمتع بها الفرد من النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية وليست مجرد غياب المرض أو الإعاقة (دائرة التثقيف وتعزيز الصحة: الدليل الوطني، ص:4)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:609).

([3]) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:186).

([4]) فضة: التثقيف الصحي(ص:11)

ومما ورد في تعريف الثقافة الطبية بالبعد الخاص بالأسرة ما ذكره ياسين غادي وهو

التعريف الرابع:

حيث قال: إن الثقافة الطبية أو (الثقافة المتعلقة بالاحترازات الطبية بالنسبة للخاطبين) هي: (تلك المعارف والمعلومات التي لابد منها ليقبل الشباب الراغبون في الزواج من الجنسين على المراكز الطبية لاستصدار وثائق طبية تثبت خلوهما من الأمراض، وذلك بمحض اختيارهم في الأحوال العادية، وإلا عن طريق الإلزام في حالة إصابة الأمة بأمراض تناسلية، أو حصول ولادات معاقة كثيرة، أو ولادات ضعيفة البنية والتركيب)[1].

أو هي: (المعلومات والوثائق التي يمكن للشباب التزود بها، لتثبت خلوهم من الأمراض وذلك عن طريق الأطباء، أصحاب الاختصاص، بعد فحوصات كافية، تجعلهم متيقنين وقادرين على مواجهة الحياة الزوجية في المستقبل، دون أن يظلوا متخوفين من بعض الأمراض، نتيجة عدم التوافق بين الخاطبين، من حيث التجانس في الدم، أو وجود بعض الأمراض المنفرة في أحدهم مما يهدد حياة الأزواج وحياة ذرياتهم ويفوت عليهم حياة زوجية صالحة)[2].

ونلاحظ أن الثقافة الطبية ببعدها الخاص بنا تتعلق بمجموعة المفاهيم الطبية التي تولد لدي الأفراد الدافعية لسلوك معين بغرض حماية الحياة الزوجية وما يترتب عليها من آثار ومن جملة هذه الآثار النسل.

ولما كانت الفحوصات الطبية من أهم الوسائل التي من خلالها يتمكن الخطاب والأزواج من الوقوف علي حقائق الأشياء، فقد أشار إليها أصحاب التعريفات السابقة.

التعريف المختار:

بعد عرض التعريفات السابقة يمكن لي أن أعرف الثقافة الطبية تعريفاً مختصراً بأنها:

(التزود بحقائق طبية عامة تساهم في توعية الخطاب، والأزواج، والمجتمع لاتخاذ التدابير الواقية للحد من انتشار الأمراض حمايةً للأسرة).

([1])غادي: أهمية الثقافة الطبية للخطاب (ص284، 285).

([2]) المرجع السابق.

المبحث الثاني
أهمية الثقافة الطبية

المبحث الثاني

أهمية الثقافة الطبية

الصحة تاج على رؤوس الأصحاء ولا يراه إلاّ المرضى ونحن من هذا المنبر نسلط بعض الضوء على هذا التاج.

فللثقافة الطبية دورٌ عظيم الأهمية بالغ الأثر في تحديد الشخصية المثقفة طبياً لدى الفرد ولدى المجتمع حيث إنها تعتبر المفتاح الأول للوصول إلى جيل خالٍ من الأمراض وتبرز أهمية الثقافة الطبية وخصوصاً في عصرنا الحاضر من خلال ما يلي:

أولاً: أهمية الثقافة الطبية بالنسبة للفرد:

1. تعتبر الثقافة الطبية من الضمانات التي تضمن بقاء الصحة تاج على الرؤوس فقد اعتني الإسلام بصحة الفرد عناية فائقة فمن أولويات النظام الإسلامي الحث على الوقاية من الأمراض بصفة عامة والأمراض الوراثية بصفة خاصة بدأ من اختيار الزوجة الصالحة، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ: "**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم**"[1]، وانتهاءاً بذرية قوية معافاة من الأمراض، عن أبي هريرة ﷺ قال: "كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال ﷺ: **أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**"[2].
2. تؤهل الشخص ليقوم بدوره في بناء جيل خالٍ من الأمراض يساهم في القيام بعمارة الأرض والقيام بشؤون الحياة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[3]، فعندما تكلم الله ﷻ علي الفساد، جعل إهلاك النسل أعظم فسادا مما يوجب المحافظة عليه بكل السبل المتاحة، والثقافة الطبية احدى هذه السبل حيث تبني فرداً قوياً أصيلاً واعياً قادراً على أداء دوره الجليل العظيم ومواصلة السير نحو مستقبل تعلو فيه كلمة التوحيد وترفرف عليه راية الإيمان.

([1]) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح1968، 633/1)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح 1067، 56/3).

([2]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب النظر، ح1424، 202/5) .

(3) سورة البقرة: الآية (205)

3. تساعد الثقافة الطبية في حماية الفرد من الأمراض عامة والأمراض الوراثية خاصة، وتوسع الرؤية للمقدمين على الزواج، فيكونوا على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إذا كانوا من حاملي المرض مما يساهم على تعدد الخيارات أمامهم من عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج إن وجد المرض الخطير.
4. تصبغ الثقافة الطبية الفرد بصبغة العلم والوعي الصحي فيكون قادراً على المحافظة على سلامة جسمه من الأمراض قبل وقوعها، وتمكنه من مواجهة المشاكل والمؤثرات البدنية والنفسية والاجتماعية التي قد تظهر في حالة الإصابة بالمرض فيكون الشخص قادراً على التعامل مع المرض واتخاذ التدابير اللازمة لعدم انتشاره وتفشيه في سلالة أسرته.
5. تخفف من الآثار السلبية المترتبة على الإصابة بالأمراض الوراثية من خلال زوجية وولادات معاقة وأمراض نفسية وضعف في النسل وغيرها، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج، فالثقافة الطبية تعمل على المحافظة على الفرد في أحسن حالاته الصحية فيتحقق هدف التثقيف الصحي الذي يسعى إليه ألا وهو تحسين نوعية الحياة وتقليل معدلات الأمراض وبالتالي خفض نسبة الوفيات في المجتمع[1].
6. إن التزود بالمعلومات والحقائق الطبية أصبح اليوم ضرورة من ضرورات الحياة، فالإنسان المثقف طبياً يحسب حساباً لمستقبله الصحي ويكون علي صلة بأحدث التطورات والمستجدات في ميدان الطب والأدوية بصفة عامة، فصاحب المرض المزمن يصبح قادراً علي إكمال رحلة علاجه بعد استشارة طبيبه الخاص إذ أنه لا يجتمع بطبيبه إلا فترة من الزمن لا تتيح له معرفة طبيعة مرضه فلا بد له والحال كذلك من مراقبة وضعه الصحي ومتابعة علاج مرضه بنفسه فمثل هذه الثقافة ضرورية للغاية، وتكاد تفوق في أهميتها أحياناً أهمية مراجعة الطبيب، كما هو الحال في مريض السكري مثلاً.

ثانياً: أهمية الثقافة الطبية بالنسبة للمجتمع:

1. تعمل الثقافة الطبية على حماية المجتمع من الوقوع في براثن الأمراض من خلال إزالة العوامل المسببة للمرض، والكشف المبكر عن الأمراض مع التقليل من الآثار السلبية المترتبة على حدوثها بتقديم طرق العلاج والمساعدة المناسبة لذلك.

([1]) دائرة التثقيف وتعزيز الصحة: الدليل الوطني (ص:4).

2. إن الثقافة الطبية تخلق أفراداً قادرين على مواجهة الحياة الزوجية في المستقبل دون أن يكونوا متخوفين من وجود بعض الأمراض المنفرة نتيجة عدم التوافق بين الخاطبين، من حيث التجانس في الدم أو مجرد بعض الأمراض المنفرة في أحدهم مما يهدد حياة الأزواج وحياة ذريتهم ويفوت عليهم حياة زوجية صالحة[1].
3. إن نشر مجموعة من الإرشادات والتعاليم والإجراءات التي تمنع وقوع الأمراض وانتشارها في المجتمع من شأنه إيجاد مجتمعٍ خالٍ من الأمراض والعاهات، فالصحة هي أساس القوة اللازمة لإعمار الأرض وهي عصب الحياة وشريانها[2] فقد قال ﷺ: "**المؤمن القوي أحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**" [3].
4. إن جوهر الفلسفة الطبية الإسلامية يتركز بكل قوته على الرعاية الأولية للمجتمع الإسلامي فينشر الإرشادات والتعاليم للوقاية من الأمراض، فقد ورد كثيرٌ من التعليمات النبوية والإرشادات الإلهية في هذا المجال والتي سيتم التأصيل لها في المبحث الثالث.

([1]) غادي: أهمية الثقافة الطبية للخطاب (ص:285).

([2]) الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام (ص11).

([3]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة ...، ح 2664، 431/8).

المبحث الثالث
الأصول الشرعية للتثقيف الطبي في حماية الأسرة

المبحث الثالث

الأصول الشرعية للتثقيف الطبي في حماية الأسرة

جاءت الشريعة الإسلامية حاضنة لجميع الأحكام السماوية، فقد تكفلت برعاية الإنسان من مهده إلى لحده، فرسمت له الطريق وأرشدته إلى أقوم السبل ولم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وعالجتها.

وفي ضوء هذا المنهج الرباني السديد جاءت الإرشادات في كتاب الله تعالى متضافرة مع التعاليم النبوية لتسجل سبقاً بأربعة عشر قرناً للاكتشافات الطبية المعاصرة، وترسي قواعد عامة لتحصين الجسم ووقايته من الأمراض والآفات حتى تحقق للبشرية حياة إنسانية صالحة خيرة وتسمو بالفرد والمجتمع نحو الصحة والسلامة فتحمي الأسرة وتعالج مشاكل الحياة.

ومن العناصر الهامة في حماية الأسرة نشر الثقافة الطبية التي تعتبر الدرع الواقي والأداة الفعالة في حماية الحياة الزوجية حماية قوية وشاملة في جميع مراحلها، ولا عجب في ذلك إذ إن جوهر الفلسفة الطبية الإسلامية يتركز على الوقاية من الأمراض، وتنظر الفلسفة الإسلامية للطب على أنه خادم للمجتمع بقطاعاته العريضة، ويتجه بكل قوته إلى التوعية الصحية بمفهومها العام والخاص كما سبق وأوضحنا في المبحثين السابقين.

ومن هنا فقد جاءت التعاليم الإسلامية والأحكام الشرعية بأوامرها ونواهيها لتبين الطرق التي تحفظ صحة الإنسان وتحميه من الإصابة بالأمراض فيكون قادراً على تحقيق الغاية من خلقه كما أراد الله ﷻ.

وفي هذا المبحث أبين الأصل الشرعي للتثقيف الطبي بصورة عامة، ثم أبين الأصل الشرعي للتثقيف الطبي المتعلق في حماية الأسرة على النحو التالي:

أولاً: الأصل الشرعي للتثقيف الطبي بصورة عامة:

أ. الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1].

وجه الدلالة:

لقد كرم الله ﷻ الإنسان وخصه بأشياء كثيرة، فكرمه بالعقل الذي هو عمدة التكليف[2]، وجعله في الأرض خليفة حيث قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3]، ونفخ فيه من روحه وأضاف خلقه إلى نفسه تشريفاً وتكريماً وأسجد له الملائكة، حيث قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[4]، وانطلاقاً من هذه القيمة العظيمة والمسؤولية الكبرى للإنسان، فقد توجب إحاطة هذا المخلوق بسياج من الضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية لحمايته حماية قوية وشاملة وتسليحه بالعلم، والثقافة الطبية تعتبر أبرز وسائل المعرفة لحماية ذلك المخلوق الذي كرمه الله تعالى كي يؤدي رسالته في الحياة.

2. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[5].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ لا يحرم ما يحرم، إلا صيانة لعباده وحماية لهم من الضرر الموجود في المحرمات وقد يبين ذلك وقد لا يبين[6].

([1]) سورة الإسراء: الآية (70).

([2]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(299/10).

([3]) سورة البقرة: من الآية (30).

([4]) سورة الحجر: (29).

([5]) سورة المائدة: من الآية (3).

([6]) السعدي: تيسير الكريم الرحمن(2/ 239).

فالله ﷻ حرم الميتة وما ذكر في الآية فهي كلها من أنواع الميتة بالإضافة إلى لحم الخنزير[1]، وذلك لضررها[2]، والحكمة في تحريم لحم الميتة أن هذا اللحم يتعرض لتغييرات عديدة فبعد ساعة من الموت يرسب دم الحيوان إلى الأجزاء المنخفضة من جسمه ، وبعد نحو ثلاث ساعات يحدث التيبس الرمي، وهو عبارة عن تصلب العضلات بسبب تكوين أحماض خاصة، وبعد ذلك يزول التيبس وتغزو الجراثيم الجثة لتعفنها وانتفاضها، ويؤدي انحباس الدم إلى الإسراع في حدوث التعفن، كما يتسبب في زيادة معدل تكاثر الجراثيم، ولذلك حث الإسلام على تذكية الحيوان عند ذبحه، لأن التذكية الشرعية تؤمن استئناف دم الحيوان على أحسن وجه بقطع أوردة الرقبة وشرايينها الكبيرة[3].

ب. السنة:

1. **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم[4] كما تفر من الأسد﴾[5].**
2. عن أبي هريرة ﷺ، حين قال رسول الله ﷺ: **﴿لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير**

([1]) الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام، (ص: 245)؛ موقع موسوعة الإعجاز العلمي: محمد الدقر، الخنزير رجس مبني ومعني، http://www.amaneena.com/m/42.htm.

([2]) موقع موسوعة الإعجاز العلمي: محمد الدقر، الميتة أولي الخبائث المحرمة، http://www.amaneena.com/m/144.htm .

([3]) الفقي: البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، (ص: 225).

([4]) مرض الجذام: مرض جلدي معدي تسببه جرثومة التي من علامتها فقد الإحساس بالألم وتآكل أطراف الأصابع وظهور تورمات صغيرة بالوجه وينتقل بمعايشة مريض الجذام لفترة طويلة. موقع صحة: جمال باصهي، مرض الجذام، http://www.sehha.com/pivword/leprosy.htm؛ موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة: محمد البار، الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، http://www.nooran.org/0/2/20-3htm .

([5]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطب، باب الجذام، ح5707، ص1197)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم،(كتاب السلام، باب الطاعون....،ح 2218، 219/7)

الأجرب منها فيجربها كلها؛ قال: "فمن أعدى الأول"﴾، ويحدث مع ذلك [1]: **"لا يورد الممرض على المصح"**[2].

3. **عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: ﴿إذا سمعتم بالطاعون**[3] **بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها﴾**[4].

وجه الدلالة:

ترجمت الاكتشافات الطبية الحديثة ما دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة من ضرورة توعية الناس بالثقافة المتعلقة بالصحة والأمراض، فالثقافة الطبية تعد العمود الفقري للتعرف على طبيعة المرض وانتقاله والأهم من ذلك إعلام الأفراد بوسائل حمايتهم من الأمراض من باب درهم وقاية خير من قنطار علاج، وتأتي الإرشادات النبوية لاتخاذ الاحتياطات الصحية لمنع انتشار الأمراض ــ خشية على الأصحاء أن يصيبهم المرض إن خالطوا المرضى ــ فتحذر من الدخول والخروج من الأراضي المنتشر فيها المرض، وهو ما يعرف باسم الحجر الصحي[5].

ويقول صاحب كتاب الإعجاز العلمي في السنة: "فإذا ما تأملنا لفظ الفرار من المجذوم مثلاً، وجعله كالفرار من الأسد، أدركنا أن المريض يحمل عدوى سريعة الانتقال للغير بالمخالطة والملامسة والقرب منه لهذا كان الابتعاد عن مرضى الجذام وعدم مخالطتهم هو أفضل وسيلة للوقاية منه"[6].وما هذا إلا أساس الثقافة الطبية التي هدفها توعية الأفراد بأقوى الوسائل لحمايتهم سواء من خلال تنمية العادات الصحية السليمة أو من خلال اتخاذ الاحتياطات الصحية لمنع انتشار المرض.

([1]) معنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة، لا بطبعها، فيحصل ضرر بمرضها، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (432/7).

([2]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب السلام، باب لا عدوى ...، ح2220، 427/7).

([3]) الطاعون: هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أوالأباط أوالأيدي أوالأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه، أو يخضر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (423/7).

([4]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح5728، ص 1200).

([5]) موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة: عبد الجواد، الحجر الصحي اكتشاف نبوي، http://nooran/Q/24.htm

([6]) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في السنة النبوية (ص: 66).

4. **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب﴾**[1].
5. **عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل﴾**[2].
6. عن جابر عن رسول الله ﷺ: **﴿أنه نهى أن يبال في الماء الراكد﴾**[3].

وجه الدلالة:

لما كان الماء سبب حياة كل شيء على وجه الأرض فقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[4]، فقد حارب الإسلام التلوث بأنواعه، سواء كان للإناء أو للمياه، أما بالنسبة لتلوث الإناء فقد اهتم ﷺ اهتماماً بالغاً بنظافته وقد أرشد إلى غسله سبع مرات الأولى بالتراب لأنه أبلغ في التنظيف، وقد أثبت العلم أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، وأن لعاب الكلب يحتوي على كثير من الجراثيم الضارة التي تؤدي إلى الإصابة بأمراض خطيرة منها داء الكلب، وداء الكيسة المائية[5].

أما بالنسبة لتلوث المياه فقد نهى الرسول ﷺ عن التبول في المياه والطرقات ولا شك أنه ﷺ أمر بوقاية موارد الماء والطرق وأماكن التجمعات من كل سبب الأمراض، فإذا ما نظرنا بعين مجهرية إلى الفوائد التي يجنيها الإنسان من اتباع التعاليم النبوية التي وردت في الأحاديث السابقة، وخصوصاً بعدما أثبت العلم أسرار هذه التعاليم النبوية من خلال الاكتشافات العلمية التي أثبتت وجود أعداد هائلة من الميكروبات في الكتل البرازية فتؤدي إلى تلوث البيئة المحيطة والغذاء والماء ومن هذه الأمراض مرض حمى التبرز، وداء الكوليرا، والتهاب الكبد الوبائي ... وغيره[6]، لذلك فإن الثقافة الطبية تلعب دوراً مهماً في

([1]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج279، 172/2).

([2]) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، (كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ح26، ص9)، حسنه الألباني (المرجع نفسه).

([3]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح281، 176/2).

([4]) سورة الأنعام: (99).

([5]) الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام، (ص: 133)؛ موقع النصرة: كمال المويل، إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، http:/nosra.islammemo.cc/onenew.aspx?newid=2838.

([6]) موقع النصرة: رجاء ملياني، من الأسرار العلمية للتعاليم النبوية، http:/nosra.islammemo.cc/onenew.aspx?newid=2976.

نشر التوعية الصحية مما يقلل من انتشار الأمراض الوبائية وقد وصل إليها نبينا الكريم عليه أفضل صلوات الله وسلامه حيث إن إتباع ما ورد في الأحاديث السابقة من إرشادات صحية يقضي على فرصة انتقال العدوى إلى الشخص السليم، فيظل أفراد المجتمعات أقوياء أصحاء قادرين على العمل والإنتاج والدفاع عن الوطن.

ج. القواعد:

تشهد الكثير من القواعد الفقهية والأصولية إلي أهمية التثقيف الطبي على مستوى الفرد والمجتمع وسأعرض لبعض هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

1. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

قرر علماء الأصول هذه القاعدة التي أثبتوا فيها أن الأمر قد لا يكون واجباً بذاته ولكن يتعلق به قيام الواجب، أو بدونه لا يتحقق الواجب فيصبح هذا الأمر واجباً.

وحفظ النفس من المقاصد التي جاءت الشريعة برعايتها وتحقيقها، وهذا الحفظ يتحقق من جهتين:

الأولي: جهة الوجود.

الثانية: جهة العدم.

وعليه فإن ما يحقق هذا المقصد واجب، والتثقيف الصحي أحد السبل المهمة لتحقيق ذلك من خلال حماية النفس البشرية مما يلحق بها الضرر.

فمعرفة طبيعة المرض والاحتياطات الصحية لمنع انتشار الأمراض أمر واجب، فتوعية الناس بالاكتشافات المتعلقة بالصحة والأمراض أمر له أهميته، فمعرفة طبيعة المرض وطرق انتقاله والسيطرة عليه له دور كبير في حماية الأسرة والمجتمع وخصوصاً تلك التي تتعلق بحياة الأزواج ونسلهم.

2. لا ضرر ولا ضرار[2].

من القواعد المتفق عليها بين العلماء هي قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فسعي الفرد لمعرفة الاكتشافات التي تساعد على علاج الأمراض والاستطباب والوقاية منها إن أمكن أمراً شأنه أن يزيل الضرر عن النفس بالدرجة الأولى وعن الغير بالدرجة الثانية، فالثقافة الطبية تعد الأساس الأول في إزالة الضرر عن النفس من ناحية وعن الغير من ناحية أخرى.

([1]) الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (157/1)؛ البيضاوي: منهاج الوصول (101/1).

([2]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (108/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (214/1).

3. الأفعال بمآلاتها: "هل العبرة بالحال أو بالمآل؟"(1).

من المقرر في التشريع الإسلامي النظر في ما تنتهي إليها الأفعال من حيث الصلاح والفساد؛ وإذا وزنا التثقيف الطبي بهذه القاعدة فإننا نجد أن هذا الفعل ــ التثقيف الطبي ــ ينتهي إلى مصلحة كبيرة بالإنسان، وتركه ينتهي إلى مفسدة كبيرة، فبذلك كان لازماً رعاية للفرد والمجتمع.

د. الفروع الفقهية:

إن التشريع الإسلامي غني بالأحكام الفقهية التي تعد أساساً للتثقيف الطبي، وذلك من خلال ما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام عظيمة تضمن حماية الإنسان من الأمراض ابتداء قبل التورط فيها، وسأذكر بعض الأمثلة لذلك:

أولاً: سنن الفطرة:

إن ما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام على درجات متعددة من حيث التكليف في باب سنن الفطرة يعد نموذجاً عظيماً في الفقه الإسلامي لأخذ الإحترازات من المرض قبل الوقوع فيه، **ومن هذه السنن:**

الختان:

لقد دعا التشريع الإسلامي إلى الختان دعوة صريحة وجعله على رأس خصال الفطرة البشرية فقد روي أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿**الفطرة خمس أو خمس من الفطرة، الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب**﴾[2]، وذلك لما يترتب عليه من فوائد صحية أنارت الاكتشافات الطبية ما تحويه من فوائد، حيث إن قطع القلفة يخلص المرء من المفرزات الدهنية، ويحول دون نمو العديد من الجراثيم التي تهيئ القلفة لها الوسط الملائم للتكاثر، وقد تبين أن سرطان عنق الرحم يقل عند نساء المسلمين من غيرهن نتيجة ختان أزواجهم[3].

([1]) السيوطي: الأشباه والنظائر (378)؛ السبكي: الأشباه والنظائر(103/1).

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب اللباس، باب قص الشارب، ح5889، ص1224)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح257، 136/2).

([3]) موقع موسوعة الإعجاز العلمي، الختان بين موازين الطب والشريعة، http://55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det&id=170 ؛ محمد عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلام، ص(37).

أما الاستحداد:

فقد أرشدنا الرسول الكريم ﷺ إلي حلق شعر العانة حيث إن ترك شعر العانة؛ هو المسئول عن مرض تقمل العانة حيث أن هناك نوعاً من القمل لا يعيش إلا على شعر العانة، والذي يؤدي إلى تقرحات والتهابات في هذه المنطقة[1].

أما نتف الإبط:

لما كان الإبط مكاناً كثير التعرق، فإنه يعد بذلك مهداً مناسباً لنمو الجراثيم والفطريات، فضلاً عما يصدر عنه من رائحة مقززة، لذلك فإن نتف الإبط يزيل المستعمرات الجرثومية مما يقلل من فرصة وجودها بأعداد كبيرة[2].

أما قص الأظافر:

فترك الأظافر دون قص يتسبب في تراكم الأوساخ والميكروبات تحتها، وهناك أمراض كثيرة تنقلها الأظافر غير السليمة مثل الإسهال والتهاب العيون وغيرها[3].

أما قص الشارب:

فإنه من سنن الفطرة، لأن الشارب إذا طال تلوث بكل ما يشربه الإنسان، ومن ثم يساعد على تلوث الفم[4].

وبهذا نجد أن التشريع الإسلامي قدم أنجح السبل في وأد الأمراض ومنع انتشارها وفتح مظلته ليحمي بها الإنسان من الأمراض ويضمن له حياة كريمة فجاءت سنن الفطرة لتشكل رافداً من روافد الثقافة الطبية في حياة الفرد والمجتمع فتحقق استقامة الحياة.

ثانياً: تحريم الخبائث من الطعام:

لقد اهتم الإسلام للفرد وظهر ذلك واضحاً في تحريم أكل لحم الجوارح وكل ذي ناب فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ: ﴿**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**﴾[5]، فقد أثبت علم التغذية الحديثة أن الشعوب تكتسب بعض صفات

([1]) موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي: عبد الجواد الصاوي، من إعجاز القرآن والسنة، http://www.nooran.org/O/3/3O9.htm.

([2]) الفقي: البيئة، ص(218).

([3]) موسي: المسؤلية الجسدية في الإسلام(ص:243).

([4]) الفقي: البيئة، ص(218).

([5]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي .. ح1934، 82/7).

الحيوانات التي تأكلها لاحتواء لحومها على سميات ومفرزات داخلية تسري في الدماء وتنتقل إلى معدة البشر فتؤثر في أخلاقهم... وبالتالي تصاب بنوع من الشراسة والميل إلى العنف، بالإضافة إلى إصابتها بنوع من الفوضى الجنسية وانعدام الغيرة على الجنس الآخر فضلاً من عدم احترام نظام الأسرة ومسألة العرض والشرف[1].

والذي يظهر لنا من هذه الحقائق المذهلة أن الإسلام وجه على ثقافة طبية وذلك بمنع الفرد من تناول لحوم الجوارح والسباع التي ثبت كما بينا سابقاً أنها تؤثر سلباً في سلوكياته فكانت الريادة للإسلام في وضع حجر الأساس للثقافة الطبية التي بدورها تحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

ثالثاً: الوضوء وقاية من الأمراض:

إن التشريع الإسلامي اهتم بصحة الإنسان وسلامته، وظهر ذلك واضحاً مما قدمه من حلول سهلة ومسيرة لضمان صحته وسلامته، فأَمْره سبحانه وتعالى بالوضوء عند كل صلاة أحد هذه الضمانات الصحية لسلامة الفرد، ويظهر ذلك من خلال جوانب أشير إلى بعضٍ منها على النحو التالي:

أ. **ماء الوضوء** .... فقد توصل العلماء إلى أن سقوط أشعة الضوء في الماء أثناء الوضوء يؤدي إلى انطلاق أيونات سالبة ويقلل الأيونات الموجبة مما يؤدي إلى استرخاء الأعصاب والعضلات ويتخلص الجسم من ارتفاع ضغط الدم والآلام العضلية وحالات القلق والأرق[2].

ب. **غسل الأنف** .... إن وظيفة الأنف تنقية هواء التنفس مما يعلق به من أتربة وجراثيم، وهذه الوظيفة تجعله مخزناً كبيراً لما يترسب فيه من جراثيم تنتقل منه إلى الهواء ثانية أو إلى سطح الجلد وأحياناً إلى الأعضاء الداخلية، وقد ثبت بالبحث والدراسة أن أنف الإنسان مسئول عن كثير من الأمراض المعدية، وإن كان الأنف جهازاً قوياً للمقاومة، والدفاع ضد الغزو الميكروبي إلا أنه لا يستطيع أن يتغلب على هذا التجمع الميكروبي الكبير الذي يشغل مدخل الأنف وتجويفه طوال حياة الإنسان، مما يستتبع وجود وسيلة أخرى إضافية لحماية الإنسان من أضرار هذه الجراثيم ... فكان غسل الأنف ثلاث

([1]) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلام (ص:83).

([2]) موقع المرجع الإسلامي الشامل: أحمد إبراهيم، الوضوء وقاية من الأمراض الجلدية .http://www.qassimy.com/alshamel/alshamel_show.php?id=117

مرات متتالية عند كل صلاة وسيلة سهلة وميسرة لحماية الفرد وضمان سلامته من الأمراض[1].

ج. **المضمضة** .... دعا النبي ﷺ إلى غسل الفم في الوضوء ثلاث مرات عن طريق المضمضة، حيث إن المضمضة في الوضوء تحفظ الفم والبلعوم من الالتهابات، ومن تقيح لثة الأسنان، وتقي الأسنان من التسوس[2]، وإلى جانب المضمضة في الوضوء أوصى النبي ﷺ إلى استعمال السواك، فللسواك تأثير على صحة الفم، فهو يعتبر لبنة أساسية في بنيان الثقافة الطبية، فالسواك يطهر الفم ويزيل ما يعلق بين الأسنان من فضلات الطعام وقد ثبت علمياً أن السواك يحتوي على نسبة كبيرة من الفلورايد وغيره من المواد التي لها الأثر الفعال في نظافة الفم، بالإضافة إلى احتوائه على مواد تقتل الجراثيم فتشفي الأفواه من الأمراض، وقد نبه النبي ﷺ إلى دلك الأسنان بالسواك وإلى استعماله في كل الأوقات، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**لولا أن أشقُ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**﴾[3].

وجاءت نتائج الدراسات العلمية لتثبت ما أرشد إليه التشريع الإسلامي من استعمال السواك في الأسنان حيث إن الفم تستقر به أعداد هائلة من الجراثيم البكتيرية وهي تتغذى على الطعام المترسب على الأسنان وبينها، ينتج عن نموها وتكاثرها أحماض كثيرة تؤثر في الفم ورائحته[4]، فقد أثبتت الدراسات أن لمسواك عود الأراك تأثراً قاتلاً على البكتيريا الفموية، حيث إن هناك مواد يتم إفرازها من سواك عود الأراك لها القدرة على تثبيط وإيقاف نمو البكتيريا الفموية، وبهذه الخاصية يكون لها القدرة على حماية الخلايا البشرية من الموت فيما لو تم الهجوم عليها من السموم القاتلة المفرزة من هذه البكتيريا[5].

([1]) موقع إسلام ست: محمد سليم، كيف يحافظ غسيل الأنف عند الوضوء على صحة الإنسان .http://www.islamset.com/arabic/ahip/index.html

([2]) فراج: الإسلام والرعاية الصحية الأولية (ص: 55).

([3]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح887، ص187)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الطهارة، باب السواك، ح252، 132/2).

([4]) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلامي (ص: 19).

([5]) موقع نُصرة: الإعجاز العلمي للنسة النبوية، مشاري العتيبي .http://nosra.islammemo.cc/onenew.aspx?newid=2974

ويتبين لنا مما سبق أن التشريع الإسلامي هو المحرك الأول لثقافة طبية تضمن لكل شخص أن يعيش حياة صحية كريمة بعيدة عن شبح المرض.

د. **غسل الوجه اليدين إلى المرفقين والقدمين** .... حيث إن لغسلهم فائدة إزالة الغبار وما يحتوي عليه من الجراثيم فضلاً عن تنظيف البشرة من المواد الدهنية التي تفرزها الغدد الجلدية بالإضافة إلى إزالة العرق وقد ثبت علمياً أن الميكروبات لا تهاجم جسم الإنسان إلا إذا أهمل نظافته[1].

ومن هنا يتبين مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالنظافة، وظهر هذا الاهتمام واضحاً من خلال تخصيص الاهتمام بنظافة بعض الأماكن التي يصعب تنظيفها، فدعا الشارع إلى التخليل بين الأصابع، حيث أكد الشارع على ضرورة غسل المواضع الموجودة بين الأصابع[2] التي تكون في الغالب مرتعاً لأنواع مختلفة من البكتيريا والطفيليات ولذلك حث الشارع على تخليل الأصابع بالمياه.

ومن خلال ما سبق نجد أن التشريع الإسلامي انتهج منهجاً تثقيفياً، فوضع تشريعات حمت صحة الأفراد فقد رسمت الشريعة الإسلامية توعية صحية وتثقيف طبي فكانت بمثابة الحدود التي تحمي الحمى فينعم الأفراد بحياة كريمة في ظل التثقيف الصحي ذي الطابع الشرعي.

ثانياً: الأصل الشرعي للتثقيف الطبي المتعلق بحماية الأسرة:

أ. **الكتاب:**

1. قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[3].

وجه الدلالة:

جعل الله ﷻ العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة مقدسة فيها عفة النفس وكذلك هي وسيلة لتحقق هدف عظيم في واقع الحياة الإنسانية هو النسل وامتداد الحياة، ولذلك وضع ضوابط ليحفظ هذه العلاقة ويمنع عنها السوء، فأرشد إلى أن المباشرة وقت الحيض تخالف

([1]) موقع المرجع الإسلامي الشامل: محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية http://www.qassimy.com/alshamel/alshamel_show.php?id=117.

([2]) الفقي: البيئة (ص:217).

([3]) سورة البقرة: من الآية (222).

الفطرة السليمة بالإضافة إلى ما ينشأ عنها من أذى وأضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة على السواء[1].

ولقد أثبت علم الطب الحديث تلك الحقائق التي أشار إليها القرآن الكريم من ألف وأربعمائة عام حيث يدعو إلى ضرورة اعتزال النساء في المحيض منعاً لانتقال الجراثيم الفتاكة التي تؤدي إلى حدوث الالتهابات والأمراض التناسلية التي تصيب كل من الرجل والمرأة بالعلاقة بينهما[2]، ومن هنا يأتي دور الثقافة الطبية المتعلقة في حماية الأسرة.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[3].

3. قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[4]

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ عن جميع أنواع المعاصي كالزنا واللواط ... وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ما جرى منها في السر والعلن، ورسم للمسلم طريق البعد عن الفاحشة، فدعا إلى العفة وممارسة العبادات المفروضة والبعد عن الاختلاط ورغب في الزواج إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج فكل ذلك من شأنه أن يبعد الإنسان عن الرذيلة ويصونه من الأمراض الخبيثة التي يصعب علاجها، ويحفظ الأسرة من التفكك والانهيار، وقد أثبت الطب الحديث أن الزنا واللواط يؤديان إلى أضرار صحية[5] تهدد البشرية "كالإيدز" الذي يؤكد الباحثون اليوم على أن أفضل طريقة للقضاء عليه وتجنبه هو إيقاف كل أنواع الاتصال الجنسي غير المشروع مما يؤكد ما دعا إليه الإسلام قبل أربعة عشر قرناً[6].

([1]) قطب: في ظلال القرآن (241/1).

([2]) فراج: الإسلام والرعاية الصحية الأولية، (ص:44)؛ الجمل: موسوعة الإشارات العلمية في القرآن والسنة النبوية، (ص: 153).

([3]) سورة الإسراء: من الآية (32).

([4]) سورة الشعراء: (165 ــ 166).

([5]) موقع موسوعة الإعجاز في القرآن الكريم والسنة:عبد اللطيف ياسين وغيره، تحريم الزنا والشذوذ الجنسي، http://www.amaneena.com/m/29.htm.

([6]) ماردیني: الإعجاز العلمي في القرآن الكريم (ص: 321).

ففي الآيات نجد أن الله ﷻ نبه إلي ثقافة طبية تمثل خطاً للدفاع عن الأسرة وحمايتها من الأمراض التي من شأنها أن تزلزل أركانها.

ب. السنة:

1. **عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ﴿كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود ... قال: جئت أسألك عن الولد، قال ــ أي النبي ﷺ ــ: "ماءُ الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعاً، فعلا منيَّ الرجل مَنيَّ المرأة، أَذكَرَا بإذن الله، وإذا علا مَنيُّ المرأة مَنيَّ الرجل، آنَثَا بإذن الله" قال اليهودي: صدقت، وإنك لنبيٌّ﴾**[1].

وجه الدلالة:

ذكر النبي ﷺ في الحديث العلو وعلاقته بالذكورة والأنوثة، وقد أكدت الدراسات العلمية ما أجمله النبي ﷺ في الحديث الشريف، حيث بينت الدراسات العلمية أن الرجل هو الذي يتسبب في مجيء الذكر أو الأنثى حيث إن الحيوانات المنوية في ماء الرجل نصفها يحمل الصبغي المذكر Y، والنصف الآخر يحمل الصبغي المؤنث X، أما بويضة المرأة فلا تحمل إلا الصبغي المؤنث X، فإذا ما تلقحت البويضة بحيوان منوي يحمل الصبغي المذكر Y، كان الجنين ذكراً، وإذا تلقحت بحيوان منوي يحمل الصبغي المؤنث X كان الجنين أنثى[2]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الدراسات العلمية توصلت بعد الأبحاث إلى النتيجة التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث، وهي أن للوسط الذي توجد فيه الحيوانات المنوية علاقة بتحديد جنس الجنين، وذلك أن ماء الرجل قلوي، وماء المرأة حمضي، فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة ماء الرجل، وكان الوسط حامضياً تضعف الحيوانات المنوية التي تحمل خصائص الأنوثة في تلقيح البويضة فيكون المولود أنثى والعكس صحيح[3].

وهذا يؤكد أن النبي ﷺ في هذا الحديث قد أصّل لثقافة طبية تحمي الأسرة من التفكك بسبب الاعتقادات التي كانت سائدة في أن المرأة هي المسئولة عن تحديد جنس الجنين وما يترتب على ذلك من إساءة للمرأة إذا ما أنجبت البنات.

([1]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب صفة من الرجل ... ح315، 214/2).

([2]) الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص: 35).

([3]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن(ص:63)؛ موقع مكنون: الزنداني، ولد أم بنت، http://www.maknoon.com/e3jaz/new-page-31.htm.

2. **عن أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: **سُئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: ﴿ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء﴾**[1].

وجه الدلالة:

يظهر هذا الحديث اهتمام النبي ﷺ بالتثقيف المتعلق بأدق شؤون الأسرة، حيث واجه أمية الأزواج التي تدل على الافتقار للتثقيف الطبي وحاجة الناس إلى التوعية الصحية وخصوصاً تلك التي تهم حياتهم الأسرية، وقد أجاب النبي ﷺ بإجابات سجلت اتفاقاً مع ما أثبتته التجارب العلمية الحديثة، فقد ثبت علمياً أن جزءاً يسيراً جداً من المني هو الذي يخلق منه الولد، فلم يكن أحد يتصور أن في القذف الواحد من المني ما يقدر بملايين الحيوانات المنوية ، وأن حيوان منوي فقط هو الذي يقوم بعملية التلقيح[2]، فقد صدق رسولنا الكريم ﷺ حين قال: " **ما من كل الماء يكون الولد**"، إنما من جزء يسير منه.

وقوله ﷺ :" **وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء**"، درس تثقيفي أسري في وسائل منع الحمل ونسبة النجاح فيها، فقد أثبت العلم ما نطق به نبينا الكريم ﷺ أنه برغم تعدد وسائل منع الحمل إلا أنه يحصل الحمل إذا قدر الله ذلك لأنه لكل وسيلة من وسائل منع الحمل نسبة تفشل فيها[3].

فما أراد الرسول ﷺ من هذه التوعية الأسرية إلا أن يشق ظلمات الجهل بنور العلم فيحيا الإنسان حياة طيبة في ظلال ثقافة طبية تضعه على طريق الصواب.

3. **عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: ﴿"إذا رأت الماء" فغطت أم سلمة ــ تعني وجهها ــ وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم: "تربت يمينك فيم يشبهها ولدها"﴾**[4].

([1]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح1438، 236/5).

([2]) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلامي (ص:95).

([3]) موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: محمد البار، ما من كل الماء يولد الولد، http://www.amanena.com/m/0013.htm؛ موقع مكنون: عبد الحميد طهماز، http://www.maknoon.com/e3jaz/new_page_98.htm.

([4]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ح130، ص44)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة، ح313، 208/2).

وجه الدلالة:

رسم الشارع الحكيم المعالم الحياتية التي تواجه المرأة في حياتها الخاصة، والتي تجهلها في الغالب، وفي نفس الوقت يمنعها حياؤها من السؤال والاستفسار عنها، فتعيش في ظلمات جهلها، فجاء الهدي النبوي لشفاء جهل الجاهلين، وتثقيف المتعلمين، فرسم بتوعية فريدة من نوعها، خطها العلم الحديث، بأن للمرأة نوعين من الماء، ماء لزج يسيل ولا يتدفق وهو ماء المهبل، وماء يتدفق ويخرج مرة واحدة في الشهر ...وهذا الماء يحمل البويضة مثلما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية، وعند الجماع يختلط هذا الماء بمني الرجل ويندفع هذا الماء المختلط إلي الرحم، ومنه إلي قناة الرحم حيث يتم تلقيح البويضة، وكما يقرر العلم ثبوت الماء للمرأة يقرر أيضاً ما أجاب به النبي ﷺ على أم سليم هذا الماء له علاقة بتكوين الجنين[1].

وهكذا يتضح لنا أن النبي ﷺ قام بالتثقيف الطبي الأسري منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، فكان أصلاً شرعياً لما تنادي به الحضارات المعاصرة اليوم.

ج. القواعد الفقهية:

لقد سبق وتكلمت عن القواعد الفقهية كأصل للتثقيف الطبي بصورة عامة وحيث إن هذه القواعد تتكلم عن مبدأ عام فإنها تصلح دليلاً أيضاً للتثقيف الطبي الخاص بالأسرة، حيث إن حماية الأسرة والنسل تتوقف على الثقافة الطبية فكانت أمراً واجباً لأن القاعدة تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

د. الفروع الفقهية:

إن المتبع لما جاء به الإسلام مما يقيم صحته ويحفظ بدنه من الأمراض فإنه يجد منهجاً متكاملاً يحفظ به الله الإنسان من الأمراض ولا عجب في ذلك إذ أن فلسفة التشريع الإسلامي قائمة على جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم، لحماية الإنسان فنجد ما لا ينتهي من الفروع الفقهية التي يتجه الشارع بها إلى ثقافة طبية تحفظ الأسرة والنسب والنسل وسأذكر بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالنسل والمرأة على النحو التالي:

([1]) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلام (ص:97)؛ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن(ص:55).

أولاً: من الفروع الفقهية المتعلقة بالنسل:

1. تحريم زواج الإخوة من الرضاع:

لقد أثبتت التجارب والأبحاث العلمية الحديثة أن تحريم زواج الإخوة من الرضاع من شأنه أن يحمي البشرية من الأمراض الوراثية التي يمكن أن تنشأ عن هذا الزواج، فالقرابة من الرضاع تثبت وتنتقل في النسل، والسبب في ذلك الوراثة ونقل الجينات، فقرابة الرضاعة سببها انتقال جينات (عوامل وراثية) من حليب الأم واختراقها لخلايا الرضيع واندماجها مع سلسلة الجينات عنده[1]، وقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثاً وجود أجسام في لبن الأم المرضعة الذي يترتب على تعاطيه تكوين أجسام مناعية في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح ما بين ثلاث إلى خمس جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان.

يرضع الطفل اللبن فيكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي رضعه، وبالتالي يكون مشابها لأخيه أو أخته من الرضاعة في هذه الصفات الوراثية وقد وجد أن تَكَوُّنَ هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الأخوة في حالة الزواج[2].

ومن هنا نجد أن التشريع الإسلامي سجل سبقاً لثقافة طبية تحمي الأسرة والنسل من الأمراض الوراثية بتحريم الرضاع الذي يقوم مقام النسب في النكاح، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[3]، ويقول النبي ﷺ: ﴿**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**﴾[4].

2. تحنيك المولود:

إن مستوى السكر "الجلوكوز" في الدم بالنسبة للأطفال حديثي الولادة يكون منخفضاً، وكلما كان المولود أقل وزناً كلما كان مستوى السكر منخفضاً، وقد يؤدي هذا الانخفاض إلى

---

(1) موقع الحقيقة الإسلامية: محمد الحبّال وغيره، العلوم في القرآن، http://www.true-islam.net/montada/index.php?showtopic=640&st=30

(2) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلام (ص:108 ــ 109).

(3) سورة النساء: من الآية (23).

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ج2645، ص:547).

أعراض تنتهي بمضاعفات خطيرة كالتأخر في النمو، أو التخلف العقلي، أو إصابة السمع، أو البصر... إلى غيرها من الأمراض، لذا قررت الشريعة الإسلامية أحكام تؤدي إلي الخروج من هذا الأمر، ومنها تحنيك المولود بالتمر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بتحنيك المولود بالتمر، فيما روي عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: ﴿فخرجت وأنا متمم[1] فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته ثم: أتيت رسول الله ﷺ ووضعته في حجرة ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه﴾[2].

ففعل الرسول ﷺ فتح آفاقاً مهمة جداً في حماية الأطفال من الأمراض الخطيرة بسبب نقص مستوى سكر الجلوكوز في دمائهم حيث إنه ثبت علمياً أن التمر يحتوي على السكر "الجلوكوز" بكميات وافرة وخاصة بعد إذابته بالريق الذي يحتوي على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي "السكروز" إلى سكر أحادي، كما أن الريق ييسر إذابة هذه السكريات، وبالتالي يمكن للطفل المولود أن يستفيد منها[3].

فالشريعة الإسلامية أظهرت اهتمام الإسلام بسلامة النسل، فسجلت بذلك تثقيفاً صحياً عملياً يحمي الأسرة والنسل.

ثانياً: من الفروع الفقهية المتعلقة بالمرأة:

لقد اهتم التشريع الإسلامي بالمرأة وما يعتريها من أحوال الحيض أو النفاس أو الإستحاضة، ووضع لكل أمر ما يناسبه من أحكام، فعلمها كيفية التطهر فحث على ضرورة الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة والحيض والنفاس، مما يحميها من الأمراض، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿**امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض . فأمرها كيف تغتسل قال: "خذي فرصة من مسك فتطهري بها ". قالت: كيف أتطهر؟ قال: " تطهري بها " قالت: كيف ؟ قال: " سبحان الله تطهري". فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم**﴾[4].

([1]) وأنا متمم: أي مقاربة للولادة (النووي: صحيح مسلم بشرح النووي 344/7).

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحقيقة، باب تسمية المولود ح5469، ص:1156)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... ح2146، 340/7).

([3]) موقع موسوعة الإعجاز العلمي: محمد البار، الجانب العلمي في تحنيك المولود، http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det&id=186&select_page=2

([4]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها....ح314، ص:78)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض...ح2،231/332).

وحيث إن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، وهو متكرر عام في النساء ومع ذلك فيه من الغموض ما فيه، وهذا الغموض يسبب مشكلة كبيرة تؤثر على المجتمع على مر العصور، فالدم الذي ينزل على المرأة قد يكون دم علة، أو يكون نزفاً ولا تستطيع المرأة أن تجزم بأن هذا الذي تراه دم حيض أم دم فساد، وقد ظهر هذا واضحاً في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش للنبي ﷺ حيث قالت: يا رسول الله إني أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿**إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيض؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي**﴾[1].

وفي رواية أخرى ....﴿**إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عِرْق**﴾[2].

فقد فرق النبي ﷺ بين الطمث ونزف الرحم، حيث أوضح بأن دم الحيض أسود، أما الآخر الذي ينشأ عن مختلف أنواع الأورام الرحمية أو الأمراض الدموية... أو عن غيرها، فهو نزف من أحد العروق، وله صفات دم العروق من لون وتجلط وغيرها، كما أن رائحة هذا مختلف عن ذاك[3].

ومن هنا يظهر لنا مدى عناية الشارع الحكيم بالثقافة الطبية المتعلقة بما يطرأ على المرأة من أمر الحيض والنفاس والاستحاضة التي من شأنها أن تزيل الغموض وتسهل على النساء معرفة حقيقة الدماء التي تصيبهن، مما يساعد في عملية العلاج، وييسر الوصول للفتوى الشرعية.

([1]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ح306، ص:77)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح333، 234/2).

([2]) أخرجه أبي داود: سنن أبي داود (كتاب الطهارة، باب من قال: "إذا أقبلت الحيضة..." ح286، ص:49) و حسنه الألباني(المرجع نفسه).

([3]) الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص: 40).

الفصل الأول

حماية الزوجية من الأمراض الوراثية وما يترتب عليه من آثار

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية.

المبحث الثالث: وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي

المبحث الأول
مفهوم الأمراض الوراثية

المبحث الأول

مفهوم الأمراض الوراثية

لبيان مفهوم الأمراض الوراثية نحتاج إلى بيان مفهوم المرض، ثم مفهوم الوراثة، لذلك سأبدأ ببيان مفهوم المرض، ثم أبين مفهوم الوراثة لأصل بذلك لبيان مفهوم الأمراض الوراثية، وذلك لأن تحديد المفاهيم يساعد علي بيان جوهر الموضوع، وإيضاح حقيقته، بما يمكن من إدراك آثاره والحكم عليها.

أولاً: مفهوم المرض:

أ. مفهوم المرض لغةً:

المَرَضُ: هو السُّقْمُ نقيض الصحة، مَرِضَ ويُمْرِضَ، وجمع المريض مرضى، وأَمْرَض: أعلَّه، ومرَّض: أحسن القيام عليه في مرض، وَمَرَض مصدر مَرِض، والجمع أمراض وهو يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيءٍ كان من العِلة[1].

ب. مفهوم المرض اصطلاحاً:

المرض: السَّقم، وهو نقيض الصحة، أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[2].

وقد عرفه صاحب كتاب الصحة العامة: أنه مجموعة انعكاسات ناجمة عن اضطراب الجسم أو أحد أجزائه محدثاً بذلك خللاً من التوازن الوظيفي للجسم[3].

يتبين من التعريفين السابقين أن المعنى الاصطلاحي للمرض لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، وأن المرض الذي يصيب الفرد له مسببات منها خارجية، أو تنبع عن عوامل خارج الجسم وتؤثر فيه، ومنها داخلية وتنبع من داخل الجسم كالأمراض الوراثية.

([1]) ابن منظور: لسان العرب (مادة مرض، 79/13)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (مادة مرض، ص:1207).

([2]) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:845)؛ الجابري: الكليات في الطب (ص:219).

([3]) الجبالي: الصحة العامة (ص:5).

ثانياً: مفهوم الوراثة:

أ. الوراثة لغةً:

الوراثة من الفعل ورث يرث إرثاً وميراثاً، وأصل إرث: وَرِثَ، ولكن قلبت الهمزة واواً.

والميراث جمع مواريث، وأصله يوارث، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

والميراث في اللغة يعني: انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير شخصا كان أو جمعاً، ويشمل الماديات كالمال، والمعنويات كالعلم والأخلاق... إلخ[1].

والدليل على أنه يشمل المعنويات:

قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾[2].

وقول النبي ﷺ: **(إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)**[3]**.**

ب. الوراثة اصطلاحاً:

لقد عُرفت الوراثة تعريفات عديدة شملت كل ما يتعلق بالمادة الوراثية التي تنتقل عبر الأجيال، وسأذكر بعض هذه التعريفات على النحو التالي:

1. يؤخذ من تعريفات بيتر سنستاذ لعلم الوراثة أن الوراثة هي: "انتقال المعلومات البيولوجية من خلية إلى خلية ومن الآباء إلى الأبناء وبالتالي من جيل إلى جيل"[4].
2. ويؤخذ من تعريف العذارى، وعائده لعلم الوراثة أن الوراثة هي: "معرفة كل ما يتعلق بالمادة الحية التي تنتقل عبر الكائنات الحية"[5].

([1]) ابن منظور: لسان العرب (مادة ورث، 266/15)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة ورث، ص:1089)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:389).

([2]) سورة النمل: الآية (16).

([3]) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح3641، ص:551)؛ وأخرجه الترمذي: سنن الترمذي، (كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح2682، ص:604)، صححه الألباني(المصدر نفسه).

([4]) بيتر سنستاذ وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص:28).

([5]) العذارى: أساسيات في الوراثة (ص:21)؛ عائدة: مقدمة في علم الوراثة (ص:29).

ويتبين لنا من التعريفين السابقين أن الوراثة ترسم العلاقة بين الأجيال المتتابعة من خلال المادة الوراثية التي تؤثر في صفات الكائن الحي وأجياله.

ولقد بات واضحاً في العصر الحديث الكثير من المفاهيم والحقائق العلمية المتعلقة بهذه الوراثة، وذلك ثمرة لجهد إنساني طويل؛ فمن المعلوم أن العلماء القدامى قد اهتموا بالوراثة حتى أصبح لها علم خاص بها وهو علم الوراثة وجذور هذا العلم احتوته الشريعة الإسلامية على ما سأبين في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ولتصور هذه القضية لابد من الإشارة إلى بعض المفاهيم العلمية المتعلقة بها وذلك على النحو التالي:

حيث إن أساس مبني جسم الإنسان على وحدة صغيرة وهي الخلية، انظر شكل(1-1)،

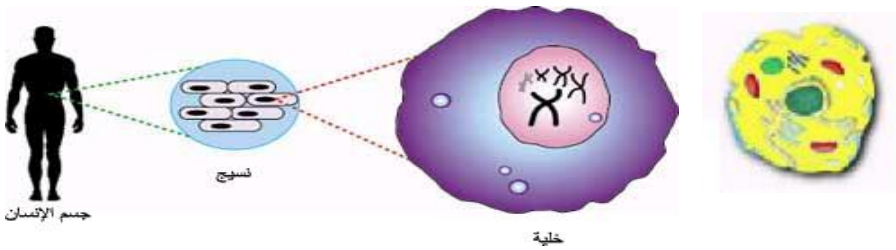

الخلية هي الوحدة البنائية الأساسية المكونة لجسم الإنسان

شكل رقم (1-1)

وصفات الإنسان تتقرر بفعل عوامل وراثية تسمى جينات مرتبه على جسيمات تعرف بالصبغيات أو الكروموسومات انظر شكل(1-2)، و الكروموسومات تتكون من مادة الـــ DNA مرتبطة مع بروتينات، و الكروموسومات في مجموعها تشكل المادة الوراثية.

وهي أجسام صغيرة ملفوفة بشكل متقن بخيط طويل من الحمض النووي في كل خلية 23 زوج من الكروموسومات (46 كروموسوم) هذا الخيط الطويل من الحمض النووي مقسم إلى قطع تسمى مورثات

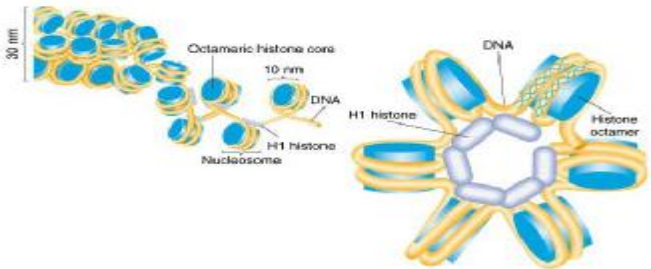

يلف شريط الـــ DNA على بروتينات الهستونات ليكون النيوكليسدمات التي تكون الموصفات التي ترص فوق بعضها البعض لتكوين الكروموسوم

شكل رقم (1-2)

وقد أخذ اسم الدي ان اي (DNA) من الأحرف الأولى الحمض النووي المؤكسد باللغة الانجليزية (eoxyribo Nucleic Acid) والأحماض النووية (Nucleic Acid) مركبة من سلسلة متراصة من الأحماض النووية المسماة النيوكليدات (Nucleotides). وكل نيوكليديت يتركب من ثلاث قطع: فوسفات، وسكر، وقاعدة نيتروجينية انظر شكل(1-3).

شكل رقم (1-3)

وهذه النيوكليدات تصطف جنبا إلى جنب لتكون سلك طويل ومترابط وذلك عن طريق رابطة فوسفاتية تربط السكر الذي قبلها بالسطر الذي بعدها. وهكذا يستمر هذا الخيط الطويل من النيوكليدات. والـــ(DNA) هو عبارة عن خيطين من تلك النيوكليدات متلاصقين

شكل رقم (1-4)

ومجدولين كما تجدل ضفيرة الشعر وذلك بشكل محكم ودقيق ويحافظ على ذلك النظام الروابط التي بين هذه المركبات خاصة الروابط الفسفورية والروابط التي بين القواعد النيتروجينية انظر شكل(1-4).

ولذلك فانه يطلق على الـــ (DNA) سلسلة DNA (DNA CHAIN) كما هو شائع بين المختصين[1] انظر شكل(5).

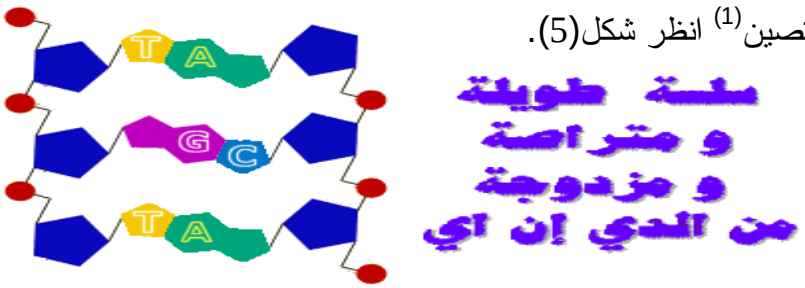

شكل رقم (1-5)

([1]) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين(ص: 122)؛ موقع الوراثة الطبية: الصفحة التعليمية، http://www.werathah.com/learning/dna.htm ؛ جار ونر ومن معه: مبادئ علم الوراثة (ص:141).

والمادة الوراثية مركزة في نواة كل خلية وعدد القواعد النيتروجينية المكونة لـــ DNA في الإنسان يبلغ حوالي ستة بلايين ولكن عدد كروموسومات التي تحمل هذا الـــ DNA ثابت وهو 23 زوج، انظر شكل(1-6).

شكل رقم(1-6)

والأزواج الكروموسومية متشابهة أفرادها في الشكل والحجم ونوع الجينات التي يحملها كل فرد منهما ومواقع تلك الجينات على الكروموسوم أي أن فرد الكروموسوم في الزوج يكون صورة طبق الأصل من شقه الآخر، انظر شكل(1-7)

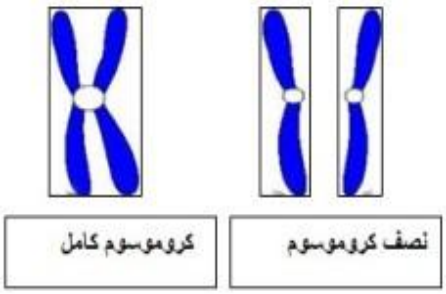

شكل رقم (1-7)

ولكنه يختلف عن شقه في الصفة التي يحملها الجين، إذ أن الفرد من كل زوج من هذه الكروموسومات يكون قد أتى من الأب بينما شقه الآخر يكون قد أتى من الأم، ولذا الصفات في هذه الجينات قد تختلف باختلاف الأب عن الأم فيها[1] انظر شكل(1-8).

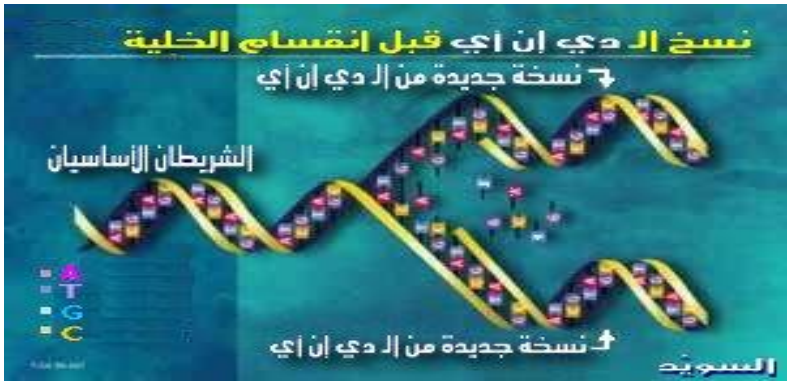

شكل رقم (1-8)

([1]) سيتوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص:15 ، 16)، الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص:25 ، 26).

وتظهر الصفات الوراثية نتيجة تفاعل الجينات التي قد يكون هناك اختلافات بسيطة في تركيب الجينات الموجودة في نفس الموقع على الكروموسوم وهذه الجينات تعرف بالأليلات التي نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وهذا التفاعل يُنتج في المولود حالة من حالات ثلاث: إما ظهور الصفة التي جاءت من الأب وتنحي الصفة التي جاءت من الأم أو العكس أو ظهور صفة وسط بين صفة الأب وصفة الأم، ويتحكم في ذلك قوة أو سيطرة الجين عامل تلك الصفة[1].

ولكن كيف يأخذ الجنين الكروموسوم من أبويه؟ انظر شكل(1-9)

شكل رقم (1-9)

تنتقل الكروموسومات من الأبوين عن طريق البويضة (الأم) والكائن المنوي (الأب). فوظيفة البويضة والكائن المنوي حقيقة هو نقل الكروموسومات من الأم والأب لتكوين الجنين، والفرق بين البويضة والكائن المنوي هو أن عدد الكروموسومات في البويضة والحيوان المنوي هو 23 كروموسوم فقط، بينما الخلايا العادية هو 46 كروموسوم (عبارة عن 23 زوج). عندما يلقح الكائن المنوي بالبويضة (أي تندمج مع بعضها) فإن العدد الكامل للكروموسومات يكتمل فيصبح داخل الخلية الجديدة هذه 46 كروموسوم. انظر شكل(1-10)

([1]) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين(ص: 122)؛ الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص:27).

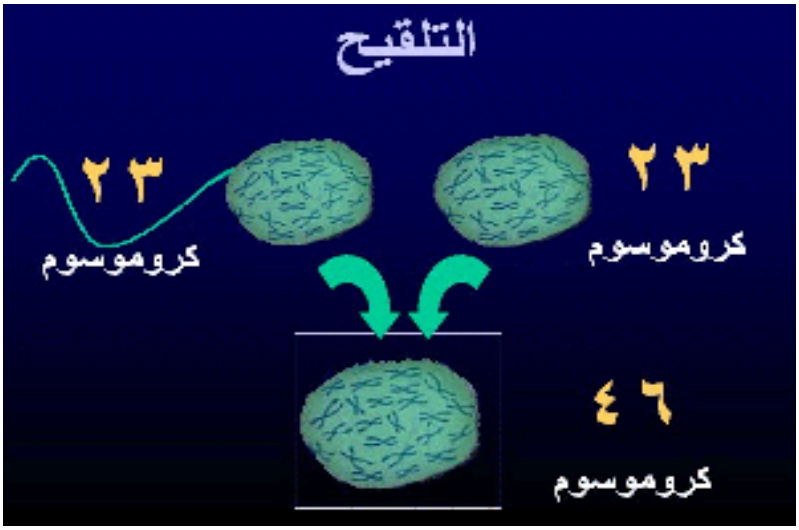

شكل رقم (1-10)

من هنا يبدأ خلق الإنسان وعبر سلسلة طويلة ومحكمة من انقسام لهذه الخليـــة والخلايـــا الأخرى الناتجة منها ليصبح إنساناً كاملاً. لذلك نقول كل إنسان يبدأ حياته بخليـــة واحـــدة فيها 46 كروموسوم إلى أن يكتمل البناء[1].

وأحب أن أشير هنا إلي سر خاص من أسرار الوراثة يتعلق بنواة الخلية التي لا يتجاوز أبعادها بضعة ميكرونات (1سنتيمتر يساوي 10 ألاف ميكرون) يمكن أن يحتوي ما يعادل 1.2 مليون صفحة (حوالي 3.2 بليون حرف) انظر شكل(1-11)

توجد في وسط الخلية وتحتوي على خيوط طويلة من الحمض النووي DNA كل خيط ملفوف بشكل متقن فتظهر على شكل عصي صغيرة تسمى الكروموسومات (الصبغات الوراثية)

شكل رقم(1-11)

([1]) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين(ص: 122)؛ موقع الوراثة الطبية: الصفحة التعليمية، http://www.werathah.com/genetic/intro.htm .

هذه الموسوعة والتي يمكن أن نطلق عليها الجينوم، يمكن تقسيمها إلى 23 زوج وكل زوج يمثل 2 كروموسوم، انظر شكل(1-12)

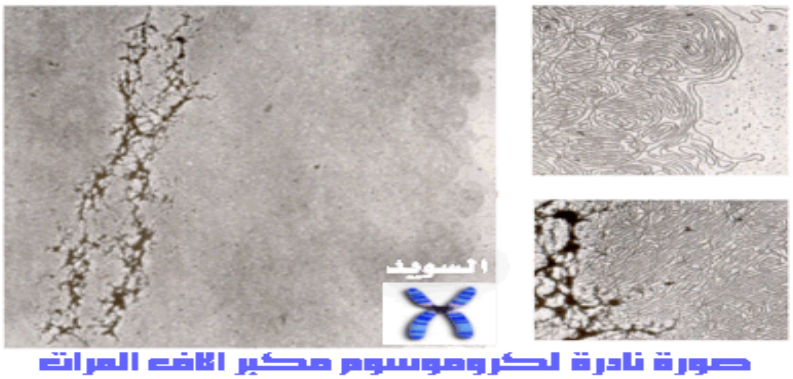

شكل رقم(1-12)

وهذه البلاين الثلاثة من الحروف التي يتكون منها الجينوم يمكن كتابتها على خط طوله متران وهو الطول الفعلي لمجموع الصبغيات داخل نواة خلية واحدة. أما لو أردنا حساب مجموع الطول الكلي الموجود داخل خلايا جسم طفل وليد الذي يتكون من 100 تريليون خلية لوصل طول المادة الوراثية (الجينوم) عند هذا الطفل ما يعادل 20 مرة ضعف المسافة بين الأرض والشمس ؟!! فسبحان الله الذي خلق فقدر[1].

ثالثاً: مفهوم المرض الوراثي:

يؤخذ من تعريف سيتوت ومن معه للمرض الوراثي أن المرض الوراثي يرجع إلى تفاعل تركيب عاملي نادر (الإيل) ينتج عنه مظاهر سيئة التلاؤم في البيئات التي تعطى فيها التراكيب العاملة الطبيعية أو العادية مظاهر غير مرضية[2].

إن أي خلل قد يصيب الجينات أو الكروموسومات يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي، فقد يكون الخلل في كروموسوم كامل، وقد يكون الخلل في الجين نفسه وسأذكر مثالاً واحداً لكل منهما على النحو التالي:

([1]) منتدى الوراثة الطبية: عبد الرحمن السويد،
http://www.epaediatrics.org/phpbb/showthread.php?p=15891#post15891

([2]) سيتوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص:44).

المثال الأول: للمرض الذي يحدث بسبب خلل بكروموسوم كامل:

إذا اختل كروموسوم كامل فإن المرض المتسبب مثلاً في حال كروموسوم رقم 21 عن ذلك يعرف باسم متلازمة داون أو الطفل المنغولي انظر شكل(1-13).

طفل منغولي

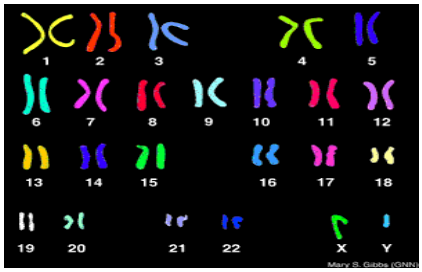

عدد كروموسومات الإنسان 23 زوجاً، منها زوج واحد جنسي يُرمز له بـــ xy عند الذكور و xx عند الإناث

شكل رقم(1-13)

والذي يعتبر من أكثر الظواهر انتشارا في العالم، وهي عبارة عن زيادة في عدد المورثات الصبغية عند الشخص المصاب بمتلازمة داون، بحيث يكون إجمالي الصبغيات لدى الشخص 47، بينما يكون العدد الطبيعي للشخص العادي هو 46[1].

المثال الثاني: للمرض الذي يحدث بسبب الخلل في الجين نفسه:

إذا اختل الجين نفسه فمثلاً مرض الثلاسيميا (فقر دم حوض البحر الأبيض المتوسط ....) هو مثال على ذلك.

وهي مرض وراثي يؤثر في صنع الدم، فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، مما يسبب فقر دم وراثياً ومزمناً يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكر، نتيجة لتلقيهم مورثين معتلين، أحدهما من الأب والآخر من الأم. ينتشر مرض الثلاسيميا في جميع أنحاء العالم، ولكن بنسبة اكبر في بعض البلدان، مثل بلدان

([1]) زيتون: علم حياة الإنسان(ص: 493)؛ أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين(ص: 198)؛ الحمود وغيره: علم الأجنة الطبي(ص: 283)؛ موقع الوراثة: هدي قطان: تعريف بمتلازمة داون، http://www.werathah.com/down/faq.htm.

حوض البحر الأبيض المتوسط. ولهذا يطلق عليه أيضا (فقر دم البحر الأبيض المتوسط)، وهو من الأمراض المعروفة منذ القدم في هذه المنطقة[1].

(1) موقع جينات: الأمراض الوراثية: http://www.gene.ps/hereditaryD2.htm#1، موقع أمـــراض الدم الوراثية: http://www.geneticblooddisorders.info/blooddisorders.htm؛ عبد الهـــادي: مقدمة في علم الوراثة، (ص:267).

المبحث الثاني
نظرة الشريعة للأمراض الوراثية

المبحث الثاني

نظرة الشريعة للأمراض الوراثية

إن الشريعة الإسلامية قد التفتت إلى الأمراض الوراثية وظهر ذلك واضحاً في إشارات النبي ﷺ حيث قدم المعلومات والمعارف التي تعتبر خطوة أساسية نحو الثقافة وبناء السلوك السوي الذي يترتب عليه صحة الأفراد وبالتالي المجتمع بأكمله، وقد أحاطت الأفراد أيضاً بالوعي الشامل مما لا يجعلنا نستغرب أن نلمس هذه الإشارات النبوية التي ترشد إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء وما قد يترتب عليه من نتائج، ولا عجب في شرع بعثه الله للعالمين أن ينبه الناس لما فيه مصلحة إستقامة لحياتهم، ثم يكتشف العلماء أن ما نبه إليه التشريع ما هو إلا قوانين ثابتة من سنن الكون.

وقد أشار النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام إلى سبب تشابه واختلاف المخلوقات فكان قبساً هادياً لكشف ما قد يترتب على ذلك من أضرار ومنافع حيث تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من جمال وذكاء وصحة وعافية وغيره، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية.

وسأسجل في هذا المبحث ما أشارت إليه الشريعة لموضوع الوراثة ومن ثمّ نظرتها للأمراض الوراثية لما قد يترتب على موضوع الوراثة من أمراض وراثية وذلك من خلال الأحاديث الصحيحة على النحو التالي:

1. **عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: "يا عائشة! ألم تَرَيْ أن مجززاً المدلجي[1] دخل عليّ، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامُهُما فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض"[2].**

([1]) مجزر بن الأعور بن جعدة المدلجي القائف صحابي قيل لم يكن اسمه المجزز وإنما قيل له المجزز لأنه كلما أسر أسيراً جزّ له ناصيته ، ابن الأثير: أسد الغابة 272/4؛ ابن حجر: الإصابة 575/5.

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الفرائض، باب القائف، ح6771، ص1362)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق الولد، ح39، 265/5).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ بإقراره لقول القائف أشار إلى قانون الوراثة المندلي الذي يؤكد تشابه أفراد نفس النسل كالأجداد ثم الآباء ثم الأبناء، فعندما حصلت التهمة في نسب أسامة بن زيد من أبيه زيد بن حارثة وذلك لسواد بشرته وبياض بشرة الأب فقد فرح النبي ﷺ بظهور الحق فشهادة القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض أزالت التهمة وأكدت نسب أسامة لأبيه.

2. **عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلامٌ أسود، فقال: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "ما لونها؟"، قال: حمر، قال: "هل لك فيها أورق؟" قال: نعم، قال: "فأنّى ذلك؟"، قال: "لعله نَزَعَةُ عِرق؟" قال فلعلَّ ابنك هذا نَزَعَةُ"**[1].

وجه الدلالة:

فضلاً عن أن هذا الحديث قد دل على حكمة رسول الله ﷺ، في أخذ الإنسان بما يليق به من الفهم والإقناع فقد تضمن الحديث بعض الحقائق العلمية فقد أرجع السائل إلى ما يعهده من إبله سائلاً إياه عن ألوانه حتى إذا قرر السائل الحقيقة بنفسه كانت الحجة دامغة تملأ عقله وقلبه وتزيل ما قد ران على نفسه من الشكوك القائمة في زوجته....، فقد قرر تأثير العامل الوراثي الكامن (المتنحي) الذي أكدته بحوث علماء الوراثة؛ حيث إن علم الوراثة الحديث يؤكد أن الشبه بين المولود ووالديه قد يكون غير ظاهر، بل بعيداً كل البعد عن كلا الأبوين كما حدث مع السائل الذي جاءته امرأته بغلام أسود حيث أن الصفات الوراثية قد تكون سائدة وقد تكون متنحية فإذا اتفق وكان كل من الأب والأم يحملان أحد هذه الصفات المتنحية، فإن ربع أولادهم تقريباً ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية بصورة واضحة جلية، وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأب والأم[2].

أما الصفة السائدة والصفة المتنحية:

فقد وضح علم الوراثة أن الأب يورث نصف مادته الوراثية لذريته، والنصف الآخر تورثه الأم، بحيث إن الصفات تنتقل عبر جسيمات تسمى الكروموزمات، هذه الجسيمات

([1]) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطلاق، باب إذ عرّض لنفس الولد، ح5305، ص1126)؛ مسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللعان، ح1500، 344/5).

([2]) موقع العلم يقود إلى الإسلام: علم الوراثة: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار http://science4islam.com/index.aspx?act=da&id=432

عبارة عن مبنى كثيف من الحمض النووي DNA، والإنسان الطبيعي يملك 46 كرومزوم في كل خلايا جسمه، ما عدا خلايا التكاثرية (البويضة، الخلية المنوية) فإنها تحوي 23 كرومزوم (نصف الكمية)، وبذلك فعندما تلتقي خلية منوية ببويضة ويحصل إخصاب تنتج خلية زيجوت تحتوي على 46 كرومزوم.

ويحمل الكروزوم عدداً من الجينات، وعلى الأقل فإنه يحمل جين واحد، وللجين وحدتي بناء تقرران توريث الصفة أو حملها أو عدم توريثها.

عندما تكون الوحدتان متنحيتان فإنهما تورثان الصفة المتنحية.

عندما تكون الوحدتان سائدتان فإنهما تورثان الصفة السائدة.

عندما تكون إحدى الوحدتان متنحية والأخرى سائدة فإن الصفة السائدة تغلب وتظهر في جسم المولود، ويبقى حاملاً للصفة المتنحية ويورثها لذريته.

مثال على ذلك:

إذا قلنا أن لون الشعر البني هو الوحدة السائدة ونشير لها بحرف كبير A، واللون الأشقر هو الوحدة المتنحية a، فإن الجين يتكون من كلتا الوحدتين فإذا اجتمعت فيه:

وحدتان متنحيتان aa: يولد طفل ذو شعر أشقر.

وحدتان متنحية وأخرى سائدة: Aa يولد طفل ذو شعر بني ولكنه يحمل الوحدة المتنحية AA صفتان سائدتين: يولد طفل ذو شعر بني.

والأمر ينطبق على كل الصفات التي تورث، وكذلك على الأمراض ومسببات التشوه[1].

3. **عن أنس بن مالك قال: إنّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: "أبصروها فإن جاءت به أبيض سَبِطاً[2] قضيء العينين[3] فهو لهلال بن**

([1]) موقع ملتقى الشفاء الإسلامي: زواج الأقارب بين الدين والطب، http://ashefaa.com/forum/showthread.php?=973

([2]) سبطاً: السبط بكسر الباء وإسكانها هو الشعر المسترسل، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، 349/5، 350.

([3]) قضئ العينين: أي فاسدهما بكثرة الدمع أو حمرة أو غير ذلك، نفس المرجع السابق.

أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً[1] حمش الساقين[2]، فهو لشريك بن سحماء" قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حَمْش الساقين[3].

وجه الدلالة:

لقد بين الحديث الشريف ما أثبته علم الوراثة من أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والعضوية والعقلية حيث إن الثروة الوراثية تكمن عند الإنسان في نواة كل خلية على شكل، وتنتقل من الأسلاف إلى الأخلاف، الشيء الذي يعطي كل مخلوق خصائصه وميزاته كفصيلة الدم، ولون الجلد، والشعر، والعينين، وطول القامة أو قصرها، وتعتبر هذه الكروموسومات الجسر الذي تنتقل عليه صفات النوع من جيل إلى جيل آخر، وقد يكون تأثير العامل الوراثي قوي فيظهر الشبه واضحاً بين المولود ووالديه [4] .... والذي أكد الحديث الشريف عليه أنها ولدت الطفل أكحل جعداً حمش الساقين فكان نسخة من أبيه مما أشار إلى كونه ابناً لشريك بن سمحاء لأنه يحمل نفس صفاته الخارجية.

4. **عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: "نعم" فقالت لها عائشة: تَرِبَتْ يداك وأُلَّتْ[5]، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه"[6].**

وجه الدلالة:

لاحظ النبي ﷺ أن المولود يميل في الشبه إلى أحد أبويه، وربما امتد هذا الشبه إلى بعض أقاربه من جهة الأب أو من جهة الأم، فالصفات الوراثية التي يأخذها الجنين من أمه

([1]) جعداً: الجعد بفتح الجيم وإسكان العين الذي يكون شعره غير سبط، نفس المرجع السابق.

([2]) حمش الساقين: أي رقيقهما والحموشة الدقة، نفس المرجع السابق .

([3]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة النور، ح4747، ص996)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللعان، ح1496، 342/5).

([4]) موقع منتديات قلعة الكويت: الأسس العلمية للوراثة البشرية ودلالتها في الإسلام، http://www.q8castle.com/vb/showthread.php?p=954788.

([5]) أُلَّتْ: بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء معناه أصابتها الأَلَّة ــ بفتح الهمزة وتشديد اللام ــ وهي الحربة، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (213/2).

([6]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح314، 209/2).

أو أبيه ترجع إلى التزاوج الذي يكون بين الكروموسومات التي تحمل صفات كل الآباء وكل الأمهات وهي تظهر في الوليد حسب مشيئة الله تعالى، فبغلبة الكروموسومات الموجودة في الأب يأتي المولود أكثر شبهاً به، وبغلبة كروموسومات الأم تكون صفاتها الموروثة أظهر في المولود، وتعبير النبي ﷺ عن هذا بالعلو تعبير دقيق، لأن هذه الصفات تثبت في الغلبة، فإذا غلبت هذه الموروثات ظهرت خصائصها وآثارها في المولود.

وبهذا يكون حديث النبي ﷺ قد قرر حقيقة علمية لم تعرف إلا بالعصر الحديث فالعلماء لم يتأكدوا من حقيقة الحيوان المنوي والبويضة، واشتراكهما في الخلق الجديد إلا حديثاً[1].

5. **عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"**[2].

وما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس"[3].

وجه الدلالة:

نبه النبي ﷺ في الحديث الشريف على ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاهرة، وأخذ ذلك بعين الاعتبار.

وذلك لحرصه ﷺ على إنجاب الذرية الصالحة والتي من أبرز مقوماتها سلامة البنية الجسمية لأفرادها لتكون قادرة على الامتثال وتنفيذ الدور المنوط بها في الحياة، وأكد العلم الوراثي ما أشار إليه حديث النبي ﷺ عن الصفات المتنحية في الإنسان وإمكانية ظهور صفات وأمراض متنحية منذ القدم وموروثة عن الأجداد، فكلمة دسَّ في اللغة تعني إدخال شيء في تراب أو غيره، قصد إخفاءه مع المحافظة عليه، وليس قصد رميه، وهو بالضبط ما يحصل مع الصفة المتنحية، إذ أنها تظل مختفية من جيل إلى جيل، ثم وبأمر من حكيم قدير، يجمع بين زوجين يحملانها في مورثهم الجينومي، يُكتب لها الظهور ولو بعد أجيال عديدة، أمّا إذا كان أحد الزوجين لا يحمل في مورثه أيّة صفة متنحية لمرض معين، فلن يكتب لذلك

([1]) موقع إعجاز السنة النبوية: الصفات الوراثية في المولود، http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm

([2]) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح:1968، 633/1)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، الألباني: السلسلة الصحيحة، (ح1067، 56/3).

([3]) ذكره الهندي: كنز العمال (كتاب النكاح، باب الوليمة،، ح44559، 317/16).

المرض ــ بإذن الله ــ الظهور أبداً في تلك السلالة وهو ما يحث عليه الحديث الشريف "تخيروا لنطفكم" فاحتمال ظهور المرض الوراثي إذا التقى زوجين كان جدّيهما يحملان نفس المرض الوراثي المتنحي، ويكبر هذا الاحتمال في حالة جدّ مريض مشترك بين الزوجين فنسبة ظهور المرض في الأحفاد تكون 25% وهي نسبة عالية إذا كانت احتمال لظهور مرض خطير أو تشوه خلقي مثلاً[1].

من هنا أمر الرسول ﷺ باختيار الأكفاء وذلك تفادياً لظهور مرض وراثي.

6. **عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئاً"**[2].

وجه الدلالة:

بما أن الزواج يجسد البعد الواقعي لاستمرارية البنية البشرية التي جعلها الشارع مقصداً لإعداد الأجيال السليمة الخالية من الأمراض، حث الرسول ﷺ الرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار على النظر إلى مخطوبته للتأكد من خلوها من الأمراض التي قد تنتقل إلى ذريتها، وأكد ذلك علم الوراثة، حيث إن الأب يورث نصف مادته الوراثية لذريته والنصف الآخر تورثه الأم حيث إن الخلايا التكاثرية تحتوي على 23 كرومزوم وعندما تلتقي البويضة بالخلية المنوية ويحصل إخصاب تنتج زيجوت تحتوي على 46 كرومزوم، فإذا كانت الأم تحمل بعض الأمراض أو التشوهات فالاحتمال قوي بتوريث تلك الأمراض، ومسببات التشوه وقد يظهر ذلك في ذريتهم وأخلافهم[3] .

([1]) موسوعة الإعجاز العلمي: سناء الدحروش، علم الوراثة في السنة النبوية،
http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm

([2]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى .....ح1424، 201/5).

([3]) سيتوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص:15 ، 16)، الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص:25 ، 26)، موقع إعجاز السنة النبوية: الصفات الوراثية في المولود
http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm

المبحث الثالث
وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث

وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الزواج بسياج من الضمانات لحماية هذه الرابطة الإنسانية ودوامها، وتحقق الغاية منها كاستقرار الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال، فالزواج مدخل لتكوين نواة الأسرة التي هي عمادة المجتمع إن صح تكوينها صح بناء المجتمع، وقد اهتمت الشريعة الغراء بكل ما يتعلق بالزواج وتنظيم العلاقة بين الزوجين والحفاظ على النسل لتتواصل مهمته في إعمار الأرض التي كلف الله بها عباده، لذلك خط الشارع منهجاً للمحافظة على سلامة المكلفين بالإعمار فقد حث النبي ﷺ على ضرورة حفظ النسل حتى قبل الزواج حيث قال: "**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء**"[1].

ومع تطور الهندسة الوراثية، وانتشار الكثير من الأمراض الوراثية برزت فكرة الفحص الطبي قبل الزواج وتقديم الاستشارة الوراثية للزوجين وخصوصاً إذا جمعتهم صلة القرابة، كوسائل لحماية الزوجية من الأمراض الوراثية.

وبناءً على ذلك أصبح من الضروري على كل شاب وفتاة مقبلين على الزواج التأكد من صحة أجسامهم وخلوها من الأمراض الوراثية ليكون الطرفان على بينة من الأمراض التي عند صاحبه، والتي بدورها قد تهدد الحياة الزوجية بعدم الاستقرار وإصابة الذرية ببعض الأمراض الوراثية حيث إن الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد سلامة الزوجين، ويفتح فرصة لاتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية اللازمة لهم في الوقت المناسب لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد والمجتمع، وقد تكلمت في المبحث السابق عن نظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية، وسأبين في هذا المبحث بعض الوسائل للحماية من

([1]) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح:1968، 633/1)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، الألباني: السلسلة الصحيحة (ح1076، 256/3).

الأمراض الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية والتي منها الفحص الطبي قبل الزواج وزواج الأقارب وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفحص الطبي قبل الزواج:

أ. تعريف الفحص الطبي قبل الزواج:

1. تعريف الفحص في اللغة والاصطلاح:

الفحص في اللغة:

من فحص فحصاً وهو شدة الطلب خلال كل شيء؛ يقال فحص عنه: بحث، تقول: فَحَصْتَ عن فلان وفَحَصْت عن أمره لأعلم كُنْهَ حاله[1].

الفحص في الاصطلاح:

هو اختبار طبي لتشخيص الأمراض واكتشاف مسبباتها[2].

2. تعريف الطب في اللغة والاصطلاح:

لقد سبق التعريف بالطب في الفصل التمهيدي من حيث اللغة والاصطلاح[3] .

3. تعريف الفحص الطبي قبل الزواج:

من العلماء من عرف الفحص الطبي بصورة عامة ومنهم من خصصه بالفحص الطبي قبل الزواج... ومن هنا فقد تعددت عبارات العلماء في تعريفهم للفحص الطبي؛ إلا أن تعريفاتهم بالمجمل تصب في بوتقة واحدة إذ تدور حول زيارة الطبيب المختص الذي يقوم بدوره بعمل فحص سريري، وتحديد بعض الإجراءات التي تساعد الطبيب في الوصول إلى التشخيص وإزالة اللثام عن المرض ومن هذه الإجراءات الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية ... إلخ.

([1]) ابن منظور: لسان العرب، مادة فحص (ج10، ص:192)، ابن فارس: معجم اللغة، مادة فحص (ص:836).

([2]) الموسوعة الطبية: مجموعة مؤلفين (ج9، ص:1662).

([3]) أنظر ص:5 من هذا البحث.

ومن التعريفات التي أوردها العلماء في تعريف الفحص الطبي بصورة عامة:

التعريف الأول:

هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض[1].

التعريف الثاني:

هو الشهادة الطبية التي لا يتجاوز تاريخها الشهرين، والتي تثبت أن صاحب العلاقة قد شوهد من قبل طبيب ما[2].

ومن التعريفات التي تتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج:

التعريف الأول:

هو إجراء الفحص المخبري للشريكين المقدمين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية بغرض إعطاء المشورة حول إمكانية نقل الأمراض الوراثية إلى الأبناء وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحياً[3].

التعريف الثاني:

هو الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب[4].

التعريف الثالث:

هو إجراء الفحص للشريكين المقدمين على الزواج (عينة دم فقط) لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية التي يمكن نقلها إلى الأبناء[5].

([1]) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 763).

([2]) كبة: الصحة تاجك حافظي عليها (ص:119).

([3]) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: يعقوب المزروع: الفحص الطبي قبل الزواج ... محددات وضوابط، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27،
موقع وزارة الصحة: لقاء مع وكيل الوزارة للطب الوقائي، يعقوب مزروع،
http://www.moh.gov.sa/ar/modules/mysections/print.php?lid=13

([4]) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:83).

([5]) موقع شبكة العوالي الثقافية: الفحص الطبي قبل الزواج ضروري لكلى الطرفين،
http://www.alawale.net/vb/showthread.php?t=7143.

التعريف الرابع:

هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج[1].

ويلاحظ أن التعريفات تدور حول محور واحد، وتخرج أيضاً من فلسفة واحدة كما بينت آنفاً وهي العمل الطبي الذي يهتم بالزوجين لترشيدهما لما يتعلق بمستقبل الحياة الزوجية.

ثم إن التعريفات بمجملها ليست تعريفات حدية بل رسم لمفهوم الفحص الطبي للأزواج.

ب. أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج:

إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد جمة أسجل بعضاً منها في النقاط التالية:

1. إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعرف المقدمين على الزواج ببعض الأمراض الشائعة في المجتمع كمرض الثلاسيميا الذي ينتشر بشكل واسع وواضح في حوض البحر المتوسط فتتخذ الإجراءات اللازمة للوقاية من حدوثه قبل الزواج[2].

2. تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية، والمعدية والخطرة[3]، خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقينا أو غالباً، فالتعرف على حاملي المرض للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية إلى الذرية أفضل والوقاية خير من العلاج[4] .

([1]) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: رأي مجلس الإفتاء: الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27

([2]) موقع صيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم: الفحص قبل الزواج، http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm.

([3]) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:84).

([4]) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (785/2).

3. الفحص الطبي قبل الزواج يوسع الخيارات أمام المقدمين على الزواج إن تبين أنهما يحملان الجين المؤدي إلى المرض، فإما أن لا يتما الزواج ويغنى كلا منهما من سعته، وإما أن يتماه ويتخذا الإجراءات اللازمة للوقاية منه عند الرغبة في الإنجاب، وهذا كله يؤدي إلى التقليل من نسبة المصابين بالأمراض الوراثية[1].
4. يساعد الفحص الطبي في التشخيص المبكر لبعض الأمراض الوراثية التي قد يكون الرجل والمرأة أو الاثنان معاً حاملين لها دون أن يعلموا، لأن الحامل للمرض الوراثي ليس مريضاً لكن إذا ارتبط بشخص آخر حامل للمرض فإن نسبة إنجاب أطفال مرضى هي 25% وأطفال صحيحين 25%، وأطفال حاملين لمرض بنسبة 50% لذلك فلا بأس من ارتباط رجل حامل للمرض بامرأة سليمة أو ارتباط امرأة حاملة للمرض برجل سليم لكن أهم شيء أن لا يرتبط رجل حامل للمرض بامرأة حاملة للمرض[2].
5. يكشف الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض التناسلية التي تنتقل من أحدهما للآخر بعد إتمام الزواج، فضلاً عن الأمراض التي تؤثر في الحمل والولادة والذرية بالإضافة إلى معرفة قدرة الرجل والمرأة بدنياً على إتمام الزواج وكشف ما في أحدهما من عقم[3].
6. أنه من الممكن إلى حد ما التنبؤ عن احتمال إصابة الذرية بمرض وراثي عن طريق فحص الرجل والمرأة وعلى حسب نوع المرض يمكن الحديث عن إمكانية تفادي حدوثه أم لا[4].
7. الفحص الطبي قبل الزواج يشكل وسيلة ملائمة لمكافحة الأمراض الوراثية ووسيلة للوقاية وبأقل تكلفة مقارنة بالفوائد الكبيرة التي تتحقق إذا ما تم حماية المجتمع من الأمراض الوراثية والتي يكلف علاجها مبالغ طائلة[5].

([1]) الشريف: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (ص:326).

([2]) موقع صحة: الفحص الطبي هل هو ضرورة، عصام صقر، http://www.sehha.com/generalhealth/b-mariage2.htm.

([3]) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء: منصور بن ناصر الحواسي، الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=2 7

([1]) موقع وراثة: للفحص الطبي قبل الزواج، http://www.werathah.com/premarital.htm.

([5]) موقع منتدى الوراثة الطبي: الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟!، http://www.epaediatrics.org/phpbb/showthread.php?t=792.

ج . الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج:

اتفق العلماء المعاصرون على أن قضية الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا المهمة في الزواج، واختلفوا في قضية إجبار الناس وإلزامهم بالفحص الطبي وجعله كشرط لإتمام العقد قبل الزواج، ويمكن بيان الخلاف على النحو التالي:

القول الأول:

يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج لإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجراء الفحص الطبي، وممن قال به: عبد الله إبراهيم موسى، ومحمد شبير، وأسامة الأشقر، وعارف على العارف، ومحمد الزحيلي وغيرهم[1].

القول الثاني:

لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ويستحب تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية إجراء هذا الفحص قبل الزواج، وممن قال به: عبد العزيز بن باز، ومحمد عبد الستار الشريف، وعبد الكريم زيدان، وحسام عفانه ويوسف القرضاوي، ومحمد رأفت عثمان[2].

([1]) موقع صيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج ،http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm؛ الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:91)، شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (335/1)، العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (784/2) .

([2]) موقع صيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج ،http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm، موقع اسلام أون لاين: حسام عفانه، اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528621812؛ موقع القرضاوي: الهندسة الوراثية وعلم الجينات، برامج ولقاءات ، الشريعة والحياة، http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=6&version=1&template_id=105&parent_id=16#الوضع%20الاجتماعي%20بعد%20الفحص%20الطبي، الشريف: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (ص:329).

الأدلة:

أدلة القول الأول: ﴿القائل بجواز إجبار المتقدمين على الزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجراء هذا الفحص﴾.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقواعد:

أولاً: الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الآية صريحة في الدعوة إلى طاعة ولي الأمر فيما يدعو الناس إليه، وهو مقيد بعدم الأمر بالمعصية، وما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين يجب طاعته، والالزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة للأسرة وللمجتمع فيتعين طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عنه، وإلا فالخروج عن أمره معصية من المعاصي[2].

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3].

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة للمسلمين يؤدي إلى الهلاك والدمار لمن لزمه، والفحص الطبي سبب في الوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنقل بالزواج فتعين إجراؤه اجتناباً للهلاك والدمار الذي قد يلحق بالأسرة والمجتمع[4].

3. قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾[5].

([1]) النساء: من الآية (59).

([2]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (260/5).

([3]) سورة البقرة: من الآية (195).

([4]) ابن كثير: مختصر ابن كثير (100/1).

([5]) سورة آل عمران: من الآية (38).

وجه الدلالة:

إن المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق لهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبودية لله، من الضروريات الخمس[1] التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، وذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لتجنب ما قد يورث للذرية من أمراض وراثية[2].

ثانياً: السنة:

1. **عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا توردوا الممرض على المصح)**[3].

وجه الدلالة:

في الحديث تصريح بعزل المرضى عن الأصحاء، وهو تدبير احترازي لمنع اختلاط المرضى بالأمراض المعدية والوراثية بالأصحاء، ولا يعلم ذلك إلا بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيتعين[4].

2. **عن أبي هريرة ﷺ قال:﴿ كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها فإنه في أعين الأنصار شيئاً"﴾**[5].

وجه الدلالة:

حث النبي ﷺ الرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار على النظر إلى المخطوبة للتأكد من خلوها من الأمراض التي قد تنتقل إلى ذريتها وذلك ما أكده علم الوراثة[6]، مما يؤكد على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

([1]) الشاطبي: الموافقات (10/2).

([2]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (77/4).

([3]) مسلم: صحيح مسلم (كتاب السلام، باب لا عدوى .....) ح2220، 427/7)

([4]) موسى: المسئولية الجسدية في الإسلام (ص:158).

([5]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب النظر إلى ... ح1424، 201/5)

([6]) سيتوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص:15).

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم﴾[1].

وما رواه أنس ﷺ عن النبي ﷺ: ﴿تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس﴾[2].

وجه الدلالة:

لقد دعا النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية[3].

4. ما ورد عن النبي ﷺ قال: ﴿اغتَربُوا لا تضووا﴾[4].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على استحباب تغريب النكاح فيبتعد عن الزواج بالقريبات، تفادياً لضعف بنية الأولاد، فقد ثبت طبياً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتنحى لضعفها في بعض الأشخاص فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبة عن طريق الزواج قوي احتمال وجود تلك الصفات، وانتقالها إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية[5].

ثالثاً: القواعد:

1. **اختلاط المصالح بالمفاسد**[6] .

إن الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة تعود على الفرد أولًا وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد وكما قال الشاطبي:" أن المنافع

([1]) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح1968، 633/1)، قال الشيخ الألبـــاني: حديث حسن، الألباني: السلسلة الصحيحة (ح1067، 56/3).

([2]) ذكره كنز العمال: الهندي (كتاب النكاح، باب آداب النكاح، ح44559، 317/16).

([3]) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (786/2).

([4]) ذكره ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (988/3).

([5]) الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص:86)؛ الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص:249).

([6]) الشاطبي: الموافقات(38/2).

الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها واتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى" [1].

ومن هنا لا يقال الفحص الطبي افتئاتاً على الحرية الشخصية[2].

2. الدفع أقوى من الرفع[3].

فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشئ في بداية الأمر، ولكنه قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه، لصعوبة الرفع[4] والفحص الطبي قبل إجراء عقد الزواج يدفع الضرر الذي يقع نتيجة زواج قد ينتج عنه ذرية ضعيفة أو مريضة وهو أيسر قبل إجراء العقد والإنجاب من بعد وقوع الزواج وإنجاب الأولاد.

3. للوسائل أحكام المقاصد[5].

قال العز بن عبد السلام:" وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل[6]، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوي الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأمور المأمور بها شرعاً[7].

أدلة القول الثاني: (المانعون عن إجبار الشخص للفحص الطبي قبل الزواج):

([1]) الشاطبي: الموافقات(2/39،38).

([2]) موقع صيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج .http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm،

([3]) السيوطي: الأشياء والنظائر(1/310)

([4]) السبكي: الأشباه والنظائر(1/127)

([5]) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام(1/74)، ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد(ص:43)

([6]) المراجع السابق

([7]) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق(ص:96).

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1. **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلي الله عليه وسلم، يقول الله تعالى:﴿ أنا عند ظن عبدي بي﴾**[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن واجب المقدمين على الزواج إحسان الظن بالله، ولا حاجة للفحص الطبي قبل الزواج، وخصوصاً أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة[2].

أجيب عليه:

إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره، بل وهو من قضاء الله وقدره، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، وليس أدل على ذلك من قول سيدنا عمر رضي الله عنه: ﴿**أفر من قدر الله إلى قدر الله**﴾[3] حين وقع الطاعون بالشام، وتظهر منفعة إجراء هذا الفحص جلية في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقيناً أوغالباً[4] أما كون نتائج الفحص احتمالي فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية والتي تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت النتيجة احتمالية، فالمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[5].

2. **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا خطب إليكم مَنْ ترضون دِينه وخُلُقَهُ، فزوجوه﴾**[6].

([1]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب التوحيد، باب قوله تعالي:(ويحذركم الله نفسه) ح 7405، ص:1372)، وأخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الذكر والدعاء... باب الحث على ذكر الله تعالي ح 2675، 3/9).

([2]) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق(ص: 92).

([3]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ح5729،ص:1200).

([4]) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي(ص:784)، الأشقر: قضايا فقهية في قضايا الزواج والطلاق(ص:784).

([5]) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام(107/1).

([6]) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، (كتاب النكاح، باب ما إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه فزوجوه ح1084، ص:256) قال عنه الألباني حديث حسن صحيح (المرجع نفسه).

وجه الدلالة:

لم يقل ﷺ: "وصحته"، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق[1].

وأجيب عليه:

أن النبي ﷺ دعا إلى اختيار الزوج الصالح، وذكر الخلق والدين على سبيل المثال وليس الحصر، فلا يقتصر الصلاح على صلاح الدين والخلق، بل يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية[2].

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أوغلبت للقاعدة الفقهية ﴿**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**﴾[3]، ولقوله ﷺ: ﴿**إنما الطاعة في المعروف**﴾[4]، وإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة، فالفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من 8000 مرض تقريباً، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد[5].

أجيب عليه:

إن طاعة الإمام مقيدة بعدم الأمر بالمعصية، وما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين فيجب طاعته، والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة محققة تعود على

([1]) موقع صيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم ، الفحص قبل الزواج http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm .

([2]) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (786/2).

([3]) السيوطي: الأشباه والنظائر (278/1).

([4]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ح7145، ص:1427)؛ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء... ح1840، 436/6).

([5]) موقع صيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm .

الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإنْ نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفـراد، فكما قال الشاطبي: ﴿أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، ....﴾[1].

وأما كثرة الأمراض الوراثية فلا تمنع من إجراء الفحص الطبي لعدد محـدود منهـا والتي لها أثر سلبي على الإنسان بما يخل بأصل قيام الجسم بوظائفه حيث إنه مـا لا يـدرك كله لا يترك جله.

الوجه الثاني:

إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يعتبر افتياتاً على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص[2]، كما أن التداوي ليس بواجب، إلا في حالة الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره[3] والكشف عن الأمراض الوراثية من وسائل العلاج، والوسائل لها حكم المقاصد[4]، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فكيف يكون الكشف واجباً؟[5].

أجيب عليه:

لا يقال أن الفحص الطبي فيه افتياتاً على الحرية الشخصية لأن الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، (فالمنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادةً)، كما قال الشاطبي[6]، كما أن المرض ليس جريمة وليس عيباً، أنا لم أجلب المرض لنفسي، ثم قد يكون هذا المريض لا يصلح لهذه المرأة خاصة ولكنه يصلح لغيرها، والمرأة نفس الشيء، فلماذا نرى أن هذا افتيات على الشخص، ثم إذا تعارض حق الشخص وحق غيره، فإذا كان من حقي أن أكتم ما عندي من أمراض فمن حق الطرف الآخر أن يعرف هذا إذا كان يضره، ومن حق المجتمع أن يحاول أن يكتشف هذا ويحاول علاجه وتفاديه [7].

([1]) الشاطبي: الموافقات (38/2).

([2]) الشريف: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (ص:331).

([3]) ابن تيمية: مجموع فتاوي ابن تيمية (12/18).

([4]) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (74/1).

([5]) الشريف: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (ص: 331).

([6]) الشاطبي: الموافقات (2/ 38، 39).

([7]) موقع القرضاوي: الهندسة الوراثية وعلم الجينات، برامج ولقاءات ، الشـريعة والحيـاة، http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=6&version=1&template_id=105&parent_id=16#الوضع%20الاجتمـاعي%20بعد%20الفحص%20الطبي.

الوجه الثالث:

أن هذا من باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة متيقنة مطلوبة للشرع، فالزواج مطلب شرعي لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[1]، ولما رواه عمر بن حفص بن غياث أن رسول الله ﷺ قال: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...**"[2].

أما المفسدة المتوهمة فتوقع حصول ولد مصاب من هذا المرض، فالوهم هنا بأن حصول الولد مظنون لأننا لا نستطيع الجزم بحصول الولد في أي نكاح، ومن جهة أخرى إن إصابته بالمرض متوهمة لأن نسبة الإصابة لا تتعدى 30% في أكثر الحالات توقعاً والقاعدة الفقهية تنص على أن ﴿**اليقين لا يزال بالشك**﴾[3]، فكيف نزيله بالوهم.

فمن هنا يظهر أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يكون من باب دفع المفسدة بمفسدة أكبر منها، ولا يجوز شرعاً دفع الضرر بالضرر[4]، فكيف إذا كان دفع الضرر بضرر أكبر منه؟[5].

أجيب عليه:

لا يقال إن الإلزام بالفحص الطبي يكون من باب دفع المفسدة بمفسدة أكبر منها، وذلك لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يدفع الضرر الذي يقع نتيجة زواج قد ينتج عنه ذرية ضعيفة أو مريضة وهو أيسر قبل الإنجاب من بعد وقوع الزواج وإنجاب الأولاد ﴿**فالدفع أقوى من الرفع**﴾[6]، فيتعين.

كما أن إجراء الفحص الطبي لمعرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى[7].

([1]) سورة النور: من الآية (32)

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ح5066، ص:1080).

([3]) السيوطي: الأشباه والنظائر (151/1).

([4]) المرجع السابق (210/1)

([5]) الشريف: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (ص: 331 ــ 332).

([6]) السيوطي: الأشباه والنظائر (310/1).

([7]) شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (336/1).

ولاسيما أن الطب الحديث أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية والتي تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت النتيجة احتمالية، فالمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[1] فلا نكون أزلنا اليقين بالوهم.

الوجه الرابع:

إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله ﷺ: ﴿**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**﴾[2].

أجيب عليه:

أن اشتراط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام، بل يساهم في تحقيقها لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى ويتحقق بالفحص الطبي مقصود الزواج الأعظم وهو المحافظة على النسل، فإذا أثبت الطب الوراثي وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج، سواء الزوج أو الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، وتكون النتيجة جيلاً مريضاً يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع، إذن في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تحقيق مصلحة شرعية للذرية[3].

وقد صدرت فتوي من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث أنه لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج[4].

([1]) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام(107/1).

([2]) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ح2168، ص:442).

([3]) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (ص:785).

([4]) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: رأي مجلي الإفتاء، الفحص الطبي قبل الزواج محددات وضوابط، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولاً: الاختلاف في حقيقة الشرط اللاحق بالعقد:

فمَنْ رأى أن الفحص الطبي قبل الزواج شرط لإجراء العقد مناقض لما يقتضيه عقد الزواج مفوت لمقاصده قال بعدم الإلزام، ومَنْ رأى أنه لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام بل يحققها بذرية صالحة خالية من الأمراض وخاصة الوراثية وضمان الاستمرار والاستقرار للحياة الزوجية.

ثانياً: الاختلاف في حدود صلاحية ولي الأمر:

فمن رأى أن للإمام إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي قبل العقد لما فيه من مصلحة محققة وعدم مخالفة للشرع قال بالإلزام، ومَنْ رأى أن إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي من باب الافتيات على الحرية الشخصية ذهب إلى جعله اختيارياً.

ثالثاً: الاختلاف في الموازنة بين المصالح والمفاسد في الفحص الطبي.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بإلزام إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وجعله شرطاً لإتمام العقد، وذلك للأسباب الآتية:

1. صحة شرط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لأنه من الشروط التي تحقق منفعة لأحد المتعاقدين أو لكليهما، فضلاً عن أنه شرط لا يتعارض مع نص، بل أنه يحقق الاستقرار والاستمرار المنشودين لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية على صعيد الزوجية والذرية وقد صدرت فتوى من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين إجراء الفحص الجيني قبل الزواج[1].

([1]) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: رأي مجلس الإفتاء، الفحص الطبي قبل الزواج، حدوداً وضوابط،
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528623484

2. إن حفظ النسل أحد المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، فقد جعلها الشارع من الضروريات الخمس، وما كان على هذه الدرجة من اهتمام الشريعة به، كان إجراؤه وجعله شرطاً لإتمام العقد أمراً لازماً.
3. بميزان المصلحة والمفسدة إن الفحص الطبي يحقق مصالح شرعية راجحة للزوجية والذرية، ويدرأ مفسدة متوقعة لها، والأولى أن ندفع المفسدة بإجراء الفحص الطبي قبل إتمام العقد ونحقق مصلحة الحفاظ على ذرية خالية من الأمراض وخاصة الوراثية.
4. إن الفحص الطبي إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة، وفحص الزوجين قبل إتمام العقد للتأكد من سلامتهما من الأمراض، والتمكن من اتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية اللازمة لهما في الوقت المناسب لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد والمجتمع فيكون الإلزام بإجرائه قبل الزواج أمراً الاحتياط فيه أولى وجعله شرطاً لإتمام العقد، فهو لا يخالف أصول الشرع المقررة إنما هو وسيلة تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة.

د. ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج:

بعد أن تجلت الحقيقة واضحة في أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه يعتبر الوسيلة الفعالة لتجنب المآسي الأسرية التي قد تنتج عن الأمراض الوراثية المشتركة بين الزوجين كمرض الهموفيليا، وثلاسيميا الدم التي تنتقل من الآباء والأمهات على طريق الجينات الوراثية.

ونظراً إلى أنه ليس من السهل دائماً علاج المرض الوراثي والتكلفة التي تترتب على إجراءات العلاج سواء بتناول الدواء طوال الحياة أو التغذية الخاصة ونقل الدم بصورة منتظمة أو زرع الأعضاء فإن الفحص الطبي يشكل وسيلة ملائمة لمكافحة الأمراض الوراثية، إلا أنه قد تشوبه بعض السلبيات كإفشاء معلومات الفحص أو استخدامها استخداماً ضاراً، فمن هنا توجب التقيد ببعض الضوابط والشروط التي تجعل هذه الوسيلة تؤدي الغرض منها على الوجه الذي يحقق مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع، **ومن هذه الضوابط والشروط ما يأتي:**

1. أن يقوم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج طبيب ثقة، للتأكد من محافظته على سرية نتائج الفحص، وبالتالي نضمن عدم تسريب نتائج الفحص وإضرار أصحابها إذ أن الأصل في كشف المعلومات الوراثية هو التحريم[1].
2. وجوب تقديم النصيحة الطبية للزوجين بإحاطة الطرفين بخطورة المرض واحتمال انتقاله للذرية، وإظهار فرص التشخيص المبكر وإمكانية المعالجة إن وجدت دون التعرض للعيوب، مع مراعاة عدم التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص، فلا تقدم الاستشارة الوراثية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق[2].
3. تمنح شهادة تثبت حدوث الفحص الطبي، ولا يثبت عليها أي معلومات عن نتائج الفحوص الجارية أو عن أية ملاحظة قام بها الطبيب، وتحفظ هذه المعلومات في سجلات خاصة عند الطبيب الفاحص ولا تظهر إلا بموافقة صاحبها أو إذا اقتضت الضرورة ذلك[3].
4. أن يغلب على الظن حصول مصلحة غالبة عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كانتشار نوع معين من الأمراض في منطقة معينة والفحص الطبي يؤدي إلى الحد من انتشار هذه الأمراض إذ يمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج حرصاً على الصحة العامة[4].
5. لا يجوز لأحد الزوجين أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن

([1]) الشثري: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض (ص:75).

([2]) مصلح وغيره: وعي الشباب الجامعي بالفحص الطبي قبل الزواج (ص:26)، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:87)؛ موقع إسلام أون لاين: محمد بكر إسماعيل، الكشف الطبي للتأكد من سلامة الزوجين
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528613512

([3]) كبة: الصحة تاجك حافظي عليها (ص:119)؛ الشثري: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض (ص:75).

([4]) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:87).

الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه[1].

هـ. تطبيقات الفحص الطبي في المحاكم الشرعية بقطاع غزة:

لقد ورد مشروع قانون الأحوال الشخصية [مجلس الوزراء، ديوان الفتوى والتشريع] مادة رقم (11) ما يأتي:

(يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل إجراء عقد الزواج، ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، ويمنع إجراء العقد لخاطبين يحمل أحدهما أو كلاهما مرضاً وراثياً أو معدياً أو سارياً، وكل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً)[2].

وبناء عليه أصدر نائب قاضي القضاة ــ المحاكم الشرعية (محمود سلامة) تعميم بخصوص الموضوع الوارد في المادة السابقة[3].

وقد ورد في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) في قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م؛ الفصل الرابع (الحقوق الصحية)، مادة (24) ما يأتي:

(يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما)[4].

([1]) موقع إسلام أون لاين: مجلس الفتوى، الفحص الطبي للراغبين في الزواج
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528623484؛

موقع إسلام أون لاين: حسن عبد الظاهر، إعلام الخاطب مخطوبته بالعيوب الخلقية
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528612712

([2]) السلطة الوطنية الفلسطينية، مجلس الوزراء، ديوان الفتوى والتشريع: مشروع قانون الأحوال الشخصية.

([3]) ملحق رقم (1) بالتعميم الصادر عن قاضي القضاة.

([4]) موقع المقتفى، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، الوقائع الفلسطينية، قانون الطفل الفلسطيني رقم "7" لسنة 2004م. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/

ملحق (1)

ملحوظة رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية

التاريخ: 24جمادي الأول1420هـ
2000/8/24
الرقم: ق ش/69

تلفون 2829152 فاكس 2829196

تعميم

فضيلة قاضي [illegible] الشرعي المحترم

الموضوع / بخصوص فحص مرض الثلاسيميا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أرفق اليكم صورة عن شهادة فحص الثلاثيميا الصادرة عن مؤسسة فلسطين المستقبل (مركز الثلاسيميا والهيموفيليا) وذلك لتعميمها والعمل بها وإلزام الخاطب بتقديم تلك الشهادة بعد اجراء الفحص الطبي في مختبر المؤسسة المذكورة في العنوان الموضح على الشهادة المرفقة .

على ان يبدأ العمل بتلك الشهادة اعتباراً من 2000/9/9 ولا يتم العقد الا باحضار تلك الشهادة معتمدة من المركز المذكور .

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام ....

رئيس قاضي القضاة - المحاكم الشرعية
السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محمود سلامة

* نسخة لمعالي وزير الصحة -غزة
* نسخة لمؤسسة فلسطين المستقبل

٨١

ثانياً: زواج الأقارب:

لقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة أن لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية في الذرية، وأكدت أن تكرار هذا النوع من الزواج يزيد فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال، وقد سبق أن بينت في المبحث الأول من هذا الفصل نبذة توضح الأسس العلمية التي على أساسها تنتقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية.

وسأوضح في هذه النقطة معنى الأقارب، وأنواع القرابة، وما ورد من توجيهات من السنة النبوية حول هذا الموضوع، وإظهار مدى تأثير زواج الأقارب على الصحة الإنجابية، على النحو التالي:

أ. تعريف زواج الأقارب:

الزواج في اللغة:

الزواج من زوج يزوج زواجاً، وأصله زوج، والزوج خلاف الفرد؛ يقال: زوج فرد كما يقال شفع أو وتر؛ قال تعالى: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[1].

وكل واحد منهما أيضاً يسمى زوجاً فيقال: هما زوجان للإثنين وهما زوج للواحد، كما يقال هما سيان وسواء.

ويطلق لفظ الزوج على الرجل والمرأة إذا اقترنا ببعضهما، ويطلق كذلك على كل واحد منهما؛ يقال: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها وهو الفصيح[2]؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾[3].

الزواج في الاصطلاح:

لقد تعددت تعريفات الزواج للعلماء القدامى والمحدثين وبما أنها تدور حول مفهوم واحد سأقتصر على تعريفين أحدهما للقدامى والآخر للمحدثين:

([1]) سورة ق: من الآية 7

([2]) ابن منظور: لسان العرب (مادة زوج، 107/6)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة زوج، ص:464).

([3]) سورة النساء: من الآية 20.

التعريف الأول:

عرفه ابن الهمام: (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصراً)[1].

والمراد بـــ (وضع): هو وضع المشرع وليس وضع المتعاقدين.

والمراد بـــ (تمليك المتعة بالأنثى) تملك منفعة البضع.

والمراد بـــ (قصراً) قيد خرجت به الأمة لأن منفعة البضع تابعة لملك العين في الأمة، وأما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة[2].

التعريف الثاني:

عرفه أبو زهرة فقال: (أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات)[3].

ونلاحظ من التعريفين السابقين أن التعريف الأول التفت إلى حقيقة الزواج فهو تعريف بالحد، أما التعريف الثاني فقد بيّن الآثار المترتبة على عقد الزواج فهو تعريف بالرسم.

الأقارب في اللغة:

القرب نقيض البعد: قَرُبَ الشيء منّا قُرْباً وقَرَابة وقُرْبة وقُرْبى أي دنا فهو قريب، ويقال: القرب في المكان والقُرْبة في المنزلة، والقُرْبى والقرابة في الرحم.

يقال: زيد قريبي وهم الأقرباء والأقارب والأقربون.

ويقال: هند قريبتي وهنَّ القَرَائب[4].

القرابة في الاصطلاح:

والقرابة في الاصطلاح لا تختلف عن المعنى اللغوي في إطلاقها على الأشخاص الذين تربطهم صلة دم بواسطة الأب أو الأم، فهي تعم الجميع المحرم، غير المحرم، العصبة وذوي الأرحام ألخ.

([1]) ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 186).

([2]) المرجع السابق.

([3]) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص:19).

([4]) ابن منظور: لسان العرب (مادة قرب، 82/11)؛ الفيومي: المصباح المنير (مادة قرب، ص:295).

ب. أنواع القرابة وحكمة التحريم:

يمكن تقسيم القرابة إلى نوعين:

النوع الأول: فهو قرابة الولادة: وهي قرابة الأصول والفروع المحصورة في عمود النسب، وهذه القرابة توجب تحريم الزواج بينهم.

النوع الثاني: فهي قرابة غير الولادة: وهي قرابة غير الأصول والفروع، ويعبر عنها بقرابة الحواشي، وهم مَنْ ليسوا أصلاً ولا فرعاً للشخص مباشرة، وتشمل قرابة الرحم المحرم، كالأخوة وأولادهم، والأعمام، والأخوال والخالات، والأخوة من الرضاع وقرابة الرحم غير المحرم كأبناء العم، والعمة، وأبناء الخال والخالة[1].

وقرابة الرحم غير المحرم ــ والتي يباح بها الزواج ــ كأبناء العم والعمة وأبناء الخال والخالة هي محل البحث.

وحكمة التحريم في النوع الأول من المحرمات تظهر في تكريم واحترام الأصول وتحقق صلاح الأسر ومنع الفساد إذ جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهم والإعراض فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى[2].

أما النوع الثاني من قرابة الرحم المحرم (من غير الولادة) كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، والإخوة من الرضاع، أيضاً تظهر فيها حكمة التحريم السابقة، ونضيف على ذلك إظهار حكمة التحريم في الإخوة من الرضاع، فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث أنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله[3]، وقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثاً، وجود أجسام في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثاً والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي عندهم، فعندما ترضع اللبن

([1]) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 256)؛ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (1/ 273)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (15/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 271)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 285)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (68/2)؛ الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (ص:621).

([2]) الدهلوي: حجة الله البالغة (2/ 131).

([3]) المرجع السابق.

تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية.

ولقد وجد أن تكون هذه الجسميات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الإخوة في حالة الزواج[1]، وقد سبق الشارع الحكيم هذه الاكتشافات بتحريم هذا النوع من الزواج وذلك فيما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**"[2].

ج. بعض التوجيهات النبوية التي وردت حول هذا الموضوع:

أرشد النبي ﷺ بقوله "**اغتربوا لا تضووا**"[3] إلى التزوج من غير القرابة لأنه أحسن للنسل، مع أن زواج الأقارب لا يحتم بالضرورة إنجاب أطفال مصابين لكن جاءت نصيحة الرسول الكريم من باب أن هذا النوع من الزواج يحقق فرصاً أوسع لظهور الأمراض الوراثية وخصوصاً مع تكرار زواج الأقارب في الأسرة الواحدة. ولقد أثبت علم الوراثة قاعدتين من قواعد علم الوراثة تشيران إلى توجيه الرسول، فالأولى أنه إذا تباعد مصدر المورثات في التزاوج، قوي النتاج، أما الثانية فهي إذا حمل كل من الأب والأم نفس المورث المعيب سمح هذا للمرض الوراثي أن يظهر في النتاج وهذا الاحتمال يتزايد كلما قربت درجة القرابة بينهما[4].

كما جاء في الأثر عن عمر ﷺ نصيحته لبني السائب قائلاً: يابني السائب إنكم قد أضويتم، فانكحوا في النوابغ أي تزوجوا الغرائب[5].

وقد جاءت الاكتشافات العلمية الحديثة لتؤكد نصيحة عمر ﷺ في دعوة الأزواج إلى اختيار الزوج الصالح ولا يقتصر الصلاح حينئذ على الخلق والدين بل ويشمل الاستشارة

([1]) الجمل وغيره: موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية (ص:151)؛ موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: حكم تحريم زواج الإخوة من الرضاع http://www.55a.net/firas/arabic/print_details.php?page=show_det&id=313

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ص:1085)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة 243/5).

([3]) ذكره ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (786/3).

([4]) موقع وراثة: عمر الألفي، اغتربوا لا تضووا http://www.werathah.com/genetic/consan3.htm

([5]) ذكره الهندي: كنز العمال(كتاب النكاح، باب الوليمة،ح45626، 701/16).

الوراثية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تغريب النكاح والبعد عن الزواج بالقريبات، تفادياً لضعف بنية الأولاد.

فقد أبدى العلم الحديث معانٍ عميقة لتوجيه النبي ﷺ، فقد ثبت علمياً أن كل إنسان يشارك أخاه أو أخته في نصف المورثات، ويشارك أعمامه وأخواله في 4/1 المورثات ويشارك أبناء وبنات عمه أو خاله في 8/1 المورثات، فعلى هذا إذا كان هناك مورث معيب في أحد الجدود فالاحتمال كبير في أن يشارك الإنسان أبناء العم وأبناء الخال في هذا المورث، فاحتمال أن يبدأ الجنين وبه مرض وراثي يزيد إذن بين زواج الأقارب عنه بين زواج الأباعد.

فمن هنا تظهر خطورة زواج الأقارب ويُنصح الأزواج بالابتعاد عن زواج الأقارب خوفاً من نقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الأبناء، ويؤكد هذا عند وجود مرض وراثي ظاهر في العائلة فقد ثبت طبياً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتنحى لضعفها في بعض الأشخاص فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبة عن طريق الزواج قوي احتمال وجود تلك الصفات وانتقالها إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية[1].

د. مدى تأثير زواج الأقارب على الصحة الإنجابية:

بدراسة أجراها علماء التكاثر على الأجنة الناتجة من زواج الأقارب مقارنة تلك النتائج بنتائج دراسة مماثلة على الأجنة الناتجة من زواج الأباعد، توصل فيها العلماء إلى أنه يحدث تراكم في الصفات المتنحية في الأطفال الناتجين من زواج الأقارب، وذلك يرجع إلى مورثهم الجيني المتنحي، وهذا يحدث تذبذباً سالباً في المقدرة العضوية والنسيجية للطفل للتأقلم مع ظروف البيئة غير المناسبة، وأضافت الدراسة إلى أنه إذا كان المورث الجيني متميزاً، فإن ذلك يكون في صالح الطفل، بل ويرفع من الكفاءة التوجيهية والوظيفية للطاقم الوراثي.

([1]) الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص:86)؛ الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص:249)؛ موقع إسلام سيت: أحمد شوقي إبراهيم، زواج الأقارب http://www.islamset.com/arabic/ahip/sawke.html سنستاذ: مبادئ علم الوراثة (ص:849).

ولكن الخطورة تظهر في وضع هذا الأمر في دائرة الاحتمالات، ويفضل البعد عنه لضمان إنتاج نسل متميز قادر على أن يكيف نفسه مع ظروف البيئة المتغيرة[1].

وأختم حديثي في هذا المبحث بذكر نموذج لدراسة أجريت على أحد الأمراض الوراثية الناتج عن زواج الأقارب في قطاع غزة .

وهو مرض الفينيل كيتونيوريا (P.K.U)[2]، وهذا المرض يصيب الأطفال، وتُظهر نتائج الدراسة القيم العليا للفحص الطبي الذي سبق بحثه، حيث إن الفحص الطبي المبكر الذي يجرى للطفل المصاب بهذا المرض يؤدي إلى إنقاذه من مرض يسبب التخلف العقلي ومشاكل صحية عديدة إذا لم يتم اكتشاف المرض خلال الأسبوع الأول من العمر بحيث إن اكتشاف المرض يستدعي بعد ذلك نظام غذائي حذر يمكن الأطفال المصابين من العيش بحياة صحية هادئة ويمكنهم من الالتحاق بالمدارس العادية حيث يكبرون ويتحولون إلى أشخاص عاديين ومنتجين ومفيدين يعملون في مهن اختاروها بأنفسهم.

وهذه الدراسة عبارة عن [تقييم برنامج فحص الفينيل كيتونيوريا (P.K.U) في قطاع غزة]، وقد أظهرت هذه الدراسة نتائج وإحصائيات قيمة، ساعدت على موافقة وزير الصحة على إصدار قرار يعمل على توسيع نطاق هذا الفحص بحيث تشمل جميع مواليد قطاع غزة بالإضافة إلى توفير خدمات صحية مناسبة للمصابين بهذا المرض.

أذكر هنا على سبيل المثال، أهم نتيجة من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

فقد انتهى البحث إلى وجود علاقة مميزة لدرجة قرابة الوالدين، حيث إن 60% من والدي المرضي هم قرابة أولى و 13.9% قرابة درجة ثانية، و 19.5% ذات قرابة بعيدة.

أما الوالدين الذين ليس بينهما قرابة فكان بنسبة 7.7%[3].

([1]) وغيره: موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية (ص:150)؛ موقع إسلام سيت: أحمد شوقي إبراهيم، زواج الأقارب http://www.islamset.com/arabic/ahip/sawke.html

([2]) هو مرض وراثي ينتج عن عدم قدرة الجسم على إنتاج الإنزيم اللازم لتحويل الحامض الأميني(فينيل الأنين) إلى حامض التيروسين نتيجة عطب أو خلل في أحد الجينات الوراثية المسؤل عن إنتاج الإنزيم المذكور، ولهذا فإن الحامض(فينيل الأنين) سيتراكم في الدم، مم يؤثر سلباً على الخلايا العصبية خاصة الدماغ ، فهو يسبب جرحها وتلفها وبالتالي يصاب الشخص المريض بالتخلف العقلي.

والجدير بالذكر أن هذا المرض يحتمل حدوثه مرة واحدة في كل عشرة آلاف، إلا أنه يتضاعف احتمال حدوثه ست مرات في حالة زواج الأقارب. زيتون: علم حياة الإنسان(ص: 493).

([3]) أبو شهلا: تقييم برنامج الفينيل كيتونيوريا (PKU) في قطاع غزة (ص:1).

المبحث الرابع
موقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي

المبحث الرابع

موقع الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي

إن إصابة أحد الزوجين بعيب أو مرض له بعد سلبي على طرفي العلاقة من ناحية وعلى نسلهما من ناحية أخرى مما يخل بحكمة الزواج ويعطل مقاصده.

وقد جعلت الشريعة السمحة وجود العيب في أحد الزوجين سبباً للتفريق بينهما لأن إلزام الطرفين بإبقاء الزواج فيه ضرر لهما، فكان لابد من سبيل إلى الفرقة مراعاة للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

وسأبين في هذا المبحث إن شاء الله تعالى موقف الشريعة الإسلامية من التفريق القضائي بين الزوجين بعيب المرض الوراثي وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم فسخ الزواج بالعيب:

أ. تعريف الفسخ:

الفسخ في اللغة:

يطلق الفسخ على النقض والفساد والتفريق، يقال: فَسَخَ الشيء يَفسَخَه فَسْخاً فانفسخ: نَقضَه فانتَقَضَ، وفَسَخَ الشيء: فَرّقَه، وفسخ رأيه: أفسده[1].

الفسخ في الاصطلاح:

قال السبكي: الفسخ: "حلُّ ارتباط العقد"[2].

وقال عنه الكاساني: "هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن"[3].

فإذا فسخ الزواج بحكم القاضي زالت رابطة العقد بين الزوجين وصار كل منهما أجنبياً بالنسبة للآخر[4].

([1]) ابن منظور: لسان العرب، مادة فسخ (260/10)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:280).

([2]) السيوطي: الأشباه والنظائر (554/2).

([3]) الكاساني: بدائع الصنائع (497/2).

([4]) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3150/4).

ويحدث الفسخ بالتقاضي أو بالتراضي، فممكن أن ينشأ تارة عن الإرادة والرضا، وممكن أن يحدث جبراً عن أحدهما بحكم القاضي[1].

ب. تعريف الزواج:

سبق تعريفه في المبحث الثالث من هذا الفصل[2].

ج. تعريف العيب:

العيب في اللغة:

عَيْب بفتح العين وسكون الياء، جمع عيوب؛ النقص ، يقال شيء معيب ومعيوب أي فيه عيب.

قال ابن سيده: العَاب والعَيْب والعَيْبَةُ: الوصمة، ويقال عيَّبه وتَعَيَّبه: نسبة إلى العيب[3].

العيب في الاصطلاح:

عرفه صاحب كتاب الوجيز بأنه: (نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها)[4].

د. مفهوم فسخ النكاح بالعيب:

هو نقض عقد الزواج أو منع استمراره لنقص في الزوج أو الزوجة يمنع من تحصيل مقاصده ويهدد استقرار الحياة الزوجية.

ثانياً: العيوب التي يفرق فيها بين الزوجين:

اتفق العلماء على العيوب التي يفرق بها بين الزوجين واتفقوا على أن العيوب التي يفرق بها بين الزوجين هي التي تخل بمقاصد النكاح.

([1]) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3150/4).

([2]) انظر: ص:72 من البحث.

([3]) ابن منظور: لسان العرب، مادة عيب (490/9)؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:294).

([4]) مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (ص:325) ؛ شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص:567).

ثم إن العيوب لايمكن حصرها لأنها متجددة، ويستجد الكثير منها للناس بتجدد الزمان.

لذا فإنني لست معنية بحصر العيوب وبيان مواقف العلماء منها، إلا أنني سأشير إلى عدد من العيوب، وسأقسمها بالنظر إلى اختصاص العيب بالرجل أو المرأة، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة:

أ. الجذام:

مرض الجذام مرض جلدي معدي تسببه جرثومة التي من علامتها فقد الإحساس بالألم وتآكل أطراف الأصابع وظهور تورمات صغيرة بالوجه وينتقل بمعايشة مريض الجذام لفترة طويلة[1].

ب. البرص:

البرص: هو مرض جلدي يظهر على شكل بقع بيضاء اللون مثل لون اللبن الحليب نتيجة لعدم وجود الخلايا الصبغية في هذه الأماكن وهو مرض غير معدي ولا ينتقل من شخص إلى آخر بالتلامس وقد يسري وراثياً في العائلات بنسبة 30%.

ويظهر على جلد الإنسان في صورة بقع دائرية أو بيضاوية أو متعرجة وتكون هذه البقع محدودة المعالم بحواف داكنة اللون، وفي بعض الأحيان ينتشر المرض ليصيب أجزاء كبيرة من الجسم تاركاً وراءه بعض الأجزاء الصغيرة من الجلد العادي[2].

ج. الجنون:

الجنون: هو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، أو زوال العقل ونقصانه[3].

([1]) الشربيني: مغني المحتاج (202/3) ؛ موقع صحة: جمال باصهي، مرض الجذام، http://www.sehha.com/pivword/leprosy.htm؛ موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة: محمد البار، الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، http://www.nooran.org/0/2/20-3htm .

([2]) موقع المجلة الطبية: الأمراض الجلدية، البرص وعلاجه .http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Skin/skin49.htm

([3]) الرملي: نهاية المحتاج (308/6)؛ الزركشي: شرح الزركشي (413/3).

د. العَذْيطة:

العَذْيطة: هي الإخراج غير الإرادي أي التغوط أو التبول عند الجماع[1].

أضيف بعض الأمراض التي كشفها الطب الحديث ويمكن أن يصاب بها أي من الزوجين وذلك على النحو التالي:

1. مرض الثلاسيميا:

وهي مرض وراثي يؤثر في صنع الدم فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، مما يسبب فقر دم وراثي ومزمن.[2]

2. مرض إلتهاب الكبد الوبائي:

إلتهاب الكبد الوبائي: هو أحد أنواع الالتهابات التي قد تصيب الكبد حيث يسبب هذا النوع من الالتهاب فيروس معين يرمز له بأحد الأحرف A – B – C – D– E، إلا أن التهاب الكبد الوبائي المتسبب من فيروس B هو أكثر هذه الأنواع التي تنتشر بين الناس[3].

حيث ينتقل الفيروس المسبب له من شخص إلى آخر عند ابتلاع ما تبقى من الشخص المصاب من ماء أو طعام ملوث[4].

3. مرض الإيدز:

الإيدز هو مرض يسببه فيروس يدخل في جهاز المناعة في الجسم ويعطله مما يؤدي إلى إصابات مميتة وبعض أنواع مرض السرطان والترجمة الحرفية لاسم المرض هي مرض نقص المناعة المكتسبة.

وتنتقل العدوى بفيروس الإيدز بواسطة الاتصال الجنسي مع الشخص المصاب، وعن طريق نقل الدم الملوث أو مشتقاته من المصاب إلى السليم، وعن طريق الأدوات الجارحة

([1]) البهوتي: كشاف القناع (120/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (202/3).

([2]) موقع أمراض الدم الوراثية: http://www.geneticblooddisorders.info/blooddisorders.htm؛
موقع جينات: الأمراض الوراثية، http://www.gene.ps/hereditaryD2.htm#1.

([3]) موقع مركز الخبراء:التهاب الكبد الوبائى، hepatitis ،
http://www.experts-center.com/2.htm

([4]) موقع باب المقال: التهاب الكبد الوبائي،
http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=4335

أو الثاقبة للجلد الملوثة بدم الشخص المصاب كالإبر وشفرات الحلاقة، وينتقل من الأم المصابة إلى جنينها أثناء الحمل أو الولادة[1].

النوع الثاني: عيوب تصيب الرجل:

1. **العُنَّه**: العُنَّة: داء يمنع انتشار الذكر فلا يقدر على جماع فرج زوجته ويُعْرف أيضاً بالاعتراض.

وسمي عنيناً: لأن ذكره يَعن، أي يميل يميناً وشمالاً في فرج المرأة نتيجة كبر أو مرض أو ضعف خلقي[2].

2. **الجَبّ**: الجَبّ: هو القطع، والمجبوب هو مقطوع الذكر كله أو بعضه، بحيث لم يبق منه ما يطأ به[3].
3. **الخصاء**: الخصاء هو قطع الخصيتين أو سلهما[4].

النوع الثالث: عيوب تصيب المرأة:

1. **القرن**: القرن هو عظم أو غدة تنبت في الفرج تمنع ولوج الذكر[5].
2. **الرتق**: الرتق هو كون الفرج مسدوداً ملتصقاً لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلقة[6].
3. **العفل**: هو رغوة تمنع لذة الوطء[7].
4. **البخر**: البخر هو نتن بالفرج يثوب بالوطء[8].
5. **الإفضاء أو الفتق**: الإفضاء أو الفتق هو انحراف ما بين فرج البول والمني[9].

([1]) موقع زفين أون لاين: ما هو مرض الايدز، http://www.zavenonline.com/Aids.shtml.

([2]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (494/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (309/6).

([3]) الرملي: نهاية المحتاج (309/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (115/5).

([4]) المغني: ابن قدامة (397/9)؛ البهوتي: كشاف القناع (121/5).

([5]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (494/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 309)؛ البهوتي: كشاف القناع (120/5).

([6]) الشربيني: مغني المحتاج (202/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (120/5).

([7]) البهوتي: كشاف القناع (120/5).

([8]) المرجع السابق.

([9]) الزركشي: شرح الزركشي (413/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (120/5)

ثالثاً: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب:

إن وجود عيب بأحد الزوجين يخل بمقاصد الزواج ويهدد الذرية بالأمراض فجعل التشريع الإسلامي التفريق بين الزوجين بسبب العيب إلا أن العلماء اختلفوا في مشروعية التفريق فمنهم من أجازه بإطلاق ومنهم من منعه بإطلاق، ومنهم من أجازه مع الاختلاف بينهم فيمن يحق له طلبه من الزوجين ففريق جعله حقاً للمرأة دون الرجل والآخر رفض التفريق بين الرجل والمرأة وأعطى الحق لكليهما بالتفريق متى توفرت عيوب خاصة في أحدهما، وقد كان لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى جواز طلب التفريق سواء من الزوج أو الزوجة*، وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة[1]، وقال به أيضاً ابن تيمية، وابن القيم[2].

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى عدم جواز طلب التفريق مطلقاً، وقد قال بهذا القول ابن حزم والشوكاني[3].

القول الثالث:

ذهب أصحابه إلى أن طلب التفريق حق للمرأة دون الرجل، وقد قال بهذا الرأي الحنفية[4].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والقياس والمعقول على النحو التالي:

(*) أصحاب هذا القول اتفقوا على حق الرجل والمرأة في طلب التفريق بالعيب إلا أن الجمهور ذهب إلى التفريق بعيوب مخصوصة بينما ذهب ابن تيميه وابن القيم إلى التفريق بكل عيب.

(1) الشيرازي: المهذب (165/4)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (103/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (98/2)؛ ابن قدامة: المغني (397/9).

(2) ابن القيم: زاد المعاد (166/5)؛ الزركشي: شرح الزركشي (413/3).

(3) ابن حزم: المحلي (58/10)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (275/6).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (271/4).

أولاً: السنة:

1. ما رواه زيد بن كعب قال: **تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها بياضاً فقال لها النبي ﷺ "إلبسي ثيابك وإلحقي بأهلك"**[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد رد النكاح بسبب العيب الذي اطلع عليه، فكان هذا دليلاً على جواز فسخ النكاح بسبب العيب.

2. ما رواه أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)**[2].

وجه الدلالة:

يرشد الحديث إلى ضرورة أخذ الاحتياطات الصحية لمنع انتشار المرض، خشية على الأصحاء أن يصيبهم المرض إن خالطوا المرضى فإذا كان المريض أحد الزوجين فإن إصابته تلحق الضرر بالطرف الآخر، ولا يدفع هذا الضرر إلا بالفسخ.

ثانياً: الأثر:

1. ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ، أنه قال: **(أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام، أو برص، فلها مهرها، بما أصاب منها، وصداق الرجل على مَنْ غره)**[3].
2. ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ أنه قال في العنيين: **(يؤجل سنه؛ فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة)**[1].

([1]) أخرجه أحمد: مسند أحمد (ح/16075، 493/3)، قال عنه الأرنؤوط إسناده ضعيف (المرجع نفسه).

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطب، باب الجذام، ح5707؛ ص: 1197)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب السلام، باب الطاعون... ح2218، 219/7).

([3]) أخرجه مالك: موطأ مالك (ح1097، 526/2)؛ ذكره الهندي: كنز العمال (كتاب النكاح، باب أحكام النكاح، ح45640، 706/16).

وجه الدلالة:

يدل ظاهر هذه الآثار على جواز التفريق بالعيب للضرر؛ لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح بالإضافة إلى أن هذه الأمراض تثير النفرة في النفس ويخشى تعديها إلى النفس والنسل[2].

ثالثاً: القياس:

قياس النكاح على البيع[3]، قياس فسخ النكاح بالعيب على إيجاب الخيار في البيع، فكما أنه يثبت الخيار بالعيب في البيع فيجوز للمشتري رد المبيع واسترداد الثمن فكذلك يجوز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيب والعلة الجامعة بينهما هي:

أولاً: أن كلا منهما عقد معاوضة قابل للرفع[4].

ثانياً: وجود العيب الذي يخرم الإرادة، والعقود مبناها على الإرادة.

رابعاً: المعقول:

إن الإطلاق عند النكاح ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً، والمؤمنون عند شروطهم، والشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء لما للنكاح من خطر، وما ألزم الله ولا رسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غُرّ َبه أو غبن به[5].

([1]) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي (كتاب النكاح، باب أجل العينين، ح14067 227/7) قال عنه الألباني رجاله ثقات لكنه منقطع، الألباني: إرواء الغليل(323/6).

([2]) ابن قدامة: المغني (399/9).

([3]) ابن الهمام: شرح فتح القدير (273/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (100/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (106/5)؛ ابن القيم: زاد المعاد (166/5).

([4]) الدمشقي: كفاية الأخيار (ص:456).

([5]) ابن القيم: زاد المعاد (166/5).

أدلة القول الثاني:

أولاً: السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبتَّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب الثوب**[1] **فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)**[2].

وجه الدلالة:

تشتكي زوجة رفاعة للنبي ﷺ من مرض زوجها فلم يجبها النبي ﷺ لشكواها ورفض التفريق بينها وبين زوجها ولم يؤجل لها أجلاً[3].

اعترض عليه:

أن المدة تضرب للرجل عند اعترافه، وطلب المرأة، ولم يوجد أي منهما، فقد ثبت أن زوجها أنكر ذلك، كما ثبت أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا يكون معنى لضرب المدة، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: "تريدين أن ترجعي إلى رفاعة" ولو كان قبل الطلاق لما كان لها ذلك[4].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا:

إن التفريق حق للمرأة دون الرجل، حيث إن الزوج يستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق[5].

([1]) هدبة الثوب: هو بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها والمقصود هنا وصف الرجل بما يخل بالمعاشرة، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (229/5).

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الطلاق، باب مَنْ أجاز الطلاق ثلاث... ج/260، ص:1116)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى ... ح1433، 227/5).

([3]) ابن حزم: المحلى (58/10).

([4]) ابن قدامة: المغني (429/9)؛ البهوتي: كشاف القناع (116/5).

([5]) ابن الهمام: شرح فتح القدير (271/4).

اعترض عليه:

يحق طلبه لكل من الزوجين[1] لأن الزوج يتضرر بالعيب كالزوجة، فالقول بأنه يستطيع أن يدفع عن نفسه الضرر بالطلاق غير صحيح لأن الزوج يتضرر من إلتزامه بالمهر بخلاف ما لو كان الفسخ لعيب في الزوجة[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف إلى أسباب عدة أذكر منها:

1. الاختلاف في قياس النكاح على البيع:

فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع وقال المخالفون لهم: ليس شبيهاً بالبيع؛ لإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع[3].

2. الاختلاف في حجية قول الصحابي:

فمن اعتبره حجة ذهب إلى الاستدلال به كالآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ﷺ، ومَنْ لم يعتبر قول الصحابي حجة قال بعدم التفريق للعيب لعدم ثبوت الدليل عنده[4].

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بجواز طلب التفريق مطلقاً، فلا وجه لقصر طلب التفريق بالعيب على المرأة دون الرجل.

---

(1) اختلف العلماء في نوع الفرقة الواقعة بسبب العيب؛ فذهب الحنفية والمالكية بأنها تقع طلقة بائنة حيث إن فعل القاضي أضيف إلى الزوج؛ فيكون كأنه طلقها بنفسه.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التفريق بالعيب يكون فسخاً وليس طلاقاً، لأنه خيار ثبت بالعيب فيكون كفسخ المشتري البيع لأجل العيب، ابن قدامة: المغني (399/9)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (273/4).

(2) الشيرازي: المهذب (165/4)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (103/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (98/2)؛ ابن قدامة: المغني (397/9).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (100/2).

(4) المرجع السابق (98/2).

سبب الترجيح:

1. جواز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيب، وذلك لأن وجود العيب يخرم الإرادة والعقود مبناها على الإرادة، وفي عقد الزواج أخص لما للنكاح من خطر.
2. لا مبرر للتمييز بين الرجل والمرأة؛ إذ أن الفسخ جاء لدفع الفساد عن المتضرر، وبهذا الاعتبار فإن الرجل والمرأة سواء.
3. قول الصحابي في هذا المقام فيه إشعار بالرفع أو بتجسيد الواقع في عهد النبوة، فكان الأخذ بالآثار الواردة عن عمر ﷺ بهذا أولي.
4. تحقيق مقاصد النكاح من المودة والرحمة، وإذا قلنا بجواز التفريق بين الزوجين في العيب، فلابد من أمور يجب توفرها وهي:

أولاً: طلب صاحب المصلحة ودعواه، فإن الحق له وحده فلا فسخ إلا بطلبه.

ثانياً: ثبوت العيب بأحد وسائل الإثبات.

ثالثاً: الفسخ بالعيب مختلف فيه بين العلماء فلا ينظر فيه ولا يفسخه إلا الحاكم.

رابعاً: إذا ثبت عند الرجل أجِّل سنة هلالية لتمر عليه الفصول الأربعة، فإن مرت عليه ولم تزل عنه عُلم أن ذلك خلقة ففسخ النكاح[1]، ولكن في زماننا هذا ومع تقدم العلم والطب فإن الفحص الطبي قادر على كشف ماهية المرض فيصبح هو أولي من التأجيل لسنه هلالية.

رابعاً: الضوابط والشروط التي يفرق بها بين الزوجين:

وضع العلماء ضوابط وشروط أوجبوا توفرها لجواز التفريق بين الزوجين بالعيب وسأقتصر على بيان هذه الشروط بالجملة دون تفصيل وذلك على النحو التالي:

1. طلب التفريق حق لمن يتضرر بالعيب؛ فلزم طلب التفريق من أحد الزوجين، فإذا لم يطلبه، لم يكن للقاضي إجباره عليه؛ لأن التفريق يتوقف على الدعوى والإثبات.

([1]) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (100/2).

وثبوت العيب إما بإقرار أحد الزوجين أو بموجب تقرير طبي موثوق بعد الكشف الطبي حال الاختلاف[1]، على أن الجهة التي تتولى التفريق هي القضاء، قال الدرير صاحب الشرح الكبير: "لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم لأنه مُجتهد فيه..."[2].

2. أن يكون العيب فاحشاً[3]، كالأمراض التي يثبت الطب أنها تسبب خطراً لأحد الزوجين كالإيدز والكبد الوبائي والثلاسيميا.

3. أن يكون العيب سابقاً للعقد؛ فإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد (العيوب الطارئة)؛ فإنه يفسخ النكاح به[4] على الراجح فقد قال صاحب كتاب أسنى المطالب: (وفُسِخَ النكاح بعيب مُقَارنٍ للعَقد أو حادِثٍ)[5].

4. عدم العلم بالعيب وقت العقد أو قبله ولا يرضى به بعدهن فإن علم به في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً لأنه رضي به فأشبه مشتري المعيب)[6].

خامساً: حكم التفريق بين الزوجين بعيب المرض الوراثي:

بعد عرض مسألة التفريق بين الزوجين بالعيب بأدلتها ومناقشتها من جوانب متعددة؛ وحيث يتبين لنا أن المرض الوراثي عيب يخل بمقاصد الزواج ويهدد الذرية بالأمراض الناتجة عن الوراثة، فقد رأيت أن العيوب التي جعلها الفقهاء سبباً موجباً للتفريق بين الزوجين هي في مجملها إما أن تكون مانعة المعاشرة الزوجية بينهما لوجود عيب في أحدهما أو تكون هذه العيوب مظنة الخطر لأي منهما كإصابة أحدهما بمرض معدٍ أو مرض غير معدٍ ولكن تنفر منه النفس ولا يحصل به مقصود النكاح ففي المآل لا يتحقق بوجودهما المعاشرة الزوجية.

([1]) الدردير: الشرح الكبير (407/9)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (114/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (100/2)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (432/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (483/2).

([2]) الدردير: الشرح الكبير (408/9).

([3]) الدسوقي: حاشية الدسوقي (105/3).

([4]) ابن قدامة: المغني (402/9).

([5]) الأنصاري: أسنى المطالب (433/6).

([6]) ابن قدامة: المغني (402/9).

وأما المرض الوراثي فيعد من أخطر الأمراض لما له من أثر على النسل بشكل مباشر، والنسل هو أحد الضروريات الخمس الذي يتوجب حفظها.

فالأمراض الوراثية في عصرنا الحاضر أصبحت تجسد واقعاً أليماً وتهدد بهدم ضرورة من الضروريات الخمس وهي النسل، فمريض المرض الوراثي يعيش في عذاب أليم عاجلاً وآجلاً حيث إنه لا يخلو أن يكون المريض حاملاً للمرض نفسه ولكن لا تظهر عليه الأعراض المرضية، وإما أن يكون مريضاً بالفعل بأحد الأمراض الوراثية كثلسيميا الدم، فالأول سيؤثر مرضه في ذريته ونسله ويتأكد ذلك إذا كانت الزوجة تحمل المرض أو مريضة بالفعل، والثاني سيكون مريضاً بالفعل إما مرضاً معدياً بالملامسة أو المعاشرة الزوجية، أو مريضاً يثير النفرة في النفس كالتشوه الجسمي في أحد الأعضاء، وعلى الحالين، ستخلو الحياة الزوجية من حسن المعاشرة والرحمة بين الزوجين وسيفوت المقصود من النكاح.

بالإضافة إلى ذلك كله يبقى الخوف من تعدي الأمراض الوراثية إلى النسل وقد ثبت أن النبي ﷺ قد رد نكاح المرأة التي تزوجها من بني غفار بسبب العيب الذي اطلع عليه[1] .

من هنا فإنني أرى أن المرض الوراثي من الأمراض التي يجوز فيها فسخ عقد النكاح، وذلك للمصوغات الآتية:

المصوغ الأول: التكييف الفقهي للمرض الوراثي:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في قضية التفريق بين الزوجين بالعيب ومناقشتها وجدت أن العلماء قد اتفقوا على أن العيوب التي يفرق بها بين الزوجين هي التي تخل بمقاصد النكاح، وإن اختلفوا بتحديد العيوب التي يثبت بها الفسخ ... ولكنها بالجملة لا تخرج عن كونها إما مانعة من الوطء أو الاستمتاع المقصود بالنكاح وإما ما يخشى تعديها إلى النفس أو النسل وكلاهما من الضرورات التي يتوجب الحفاظ عليهما.

إذاً كل عيب يخل بمقاصد النكاح يفسخ به العقد، والمرض الوراثي عيب خطير إذ يصعب تشخيصه وعلاجه وإن قلنا بهما بتقدم العلم والطب إلا أن الأمراض الوراثية كثيرة وإن وجد العلاج لبعضها فلا شك أن العلاج يُشكل عبئاً اقتصادياً على الأسرة والمجتمع.

فالفرد المصاب بالمرض الوراثي يحتاج إلى كثير من الاهتمام والرعاية الصحية من مستشفيات ومختبرات وكوادر طبية متخصصة مما يشكل عبئاً مالياً على الأسرة والمجتمع، بالإضافة لما يسببه من الألم النفسي على المريض وأسرته.

([1]) أخرجه أحمد: مسند أحمد (ح/16075، 493/3)، قال عنه الأرنؤوط إسناده ضعيف (المرجع نفسه).

فمن هنا كان لابد من اعتبار المرض الوراثي عيباً يفرق بين الزوجين بالضوابط والشروط السابقة.

المصوغ الثاني: أثر المرض الوراثي على النسل:

لقد حرص الإسلام على سلامة الزوجين وذريتهما من العيوب، كما حرص كل الحرص على منع انتقال الأمراض والعيوب إلى النسل، وقد حدد بعض الفقهاء عيوباً جعلوها سبباً موجباً للتفريق بين الزوجين والتي في مجملها إما أن تكون مانعة من الوطء لوجود عيب في أحد الزوجين أو تكون مظنة الخطر بتعديها إلى النفس أو النسل وعلى كلا الحالين فإنه عيب موجب الضرر على أحد الطرفين لأنه يخل بحكمه تشريع الزواج.

والمرض الوراثي بات عيباً يشكل خطراً يهدم النسل لما له من أثر سلبي على الفرد من ناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى.

إذ تكمن خطورة الأمراض الوراثية في كونها وراثات الشعوب والمجتمعات وليست مرضاً جرثومياً يتخلص منه في وقت معين بل أنها تحتاج إلى خطط طويلة المدى.

ثالثاً: استقراء أحكام الشريعة:

باستقراء أحكام الشريعة نجد أنها جاءت لرعاية مصالح العباد من تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد والأضرار عنهم، والنكاح بما له من مقاصد وحفظ النسل وإعفاف النفس من جملة هذه الأحكام فإذا اختل هذا المقصد منه وأصبح يسبب ضرراً متحققاً لأحد الزوجين إما على نفسه أو على نسله، وهنا يتوجب دفع المفسدة المتحققة وذلك بإعطاء حق فسخ الزواج للمتضرر منهما، وقد ثبت من خلال البحث أن المرض الوراثي يخل بمقاصد الزواج ويهدد الذرية بأمراض خطيرة ناتجة عن الوراثة.

وقد بات العلم الحديث يكشف عن آلاف الأمراض الوراثية التي وقف العلم عاجزاً عن علاج بعضها بل وتشخيصه، فكان لابد من ضم المرض الوراثي تحت مظلة الأحكام التشريعية واعتباره عيباً من العيوب التي يثبت بها فسخ الزواج بالشروط والضوابط السابق ذكرها وذلك حفاظاً على المصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها.

رابعاً: استصحاب الأصل:

إن أساس مبنى العقود قائم على الرضا والعيب يخرم الرضا؛ فالرضا في كل عقد ومنه الزواج يكون بناءً على الأصل وهو السلامة من العيوب فإن ظهر العيب تأثر الرضا سلباً به لأن وجود العيب يخرم الإرادة فكان الرضا على المحل السليم وليس على المحل المعيب، بناءً على ذلك أمكن استصحاب صفة مؤثرة في الحكم وهي السلامة من العيب فإذا وجدت جاز فسخ العقد.

خامساً: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن العلماء توقفوا عند فسخ النكاح بالعيب كثيراً، ذلك أن إنشاء عقد الزواج جاء مراعاة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وفسخ النكاح يعارض بمفسدة خاصة تلحق بأحد الأطراف، بل لابد من وجود مفسدة ترقى إلى مقابلة المصلحة المتحققة في الزواج حتى يفسخ الزواج لأجلها.

وهنا في العيب الوراثي إن المفسدة المترتبة على استمرار الزواج هي مفسدة عامة تلحق بالمجتمع، وكذلك خاصة تلحق بالزوجين، وهذه المفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بالزواج، ولما كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جاز فسخ الزواج بالمرض الوراثي.

الفصل الثاني

حماية النسل من الأمراض الوراثية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

المبحث الثالث: اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية

المبحث الأول
منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي

المبحث الأول

منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي

إن التشريع الإسلامي قد اتسم بالاهتمام بالنسل والذرية فدعا إلى تكثير النسل والحفاظ عليه باعتباره أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قال النبي ﷺ: "**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم" وفي رواية "فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**"[1]، فالسعي إلى منع الإنجاب مخالف لأصل ما شرع النكاح من أجله.

ولكن في ظل وجود المرض هل يبقى الحكم على حاله فيما لو أصيب الزوجان أو أحدهما بمرضٍ وراثي مع إرادتهما في استمرار الحياة الزوجية بينهما؟ فما حكم الشرع في منع الإنجاب حمايةً للذرية من الأمراض الوراثية ولا سيما الخطيرة منها...؟ هذا ما سأبينه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

أولاً: مفهوم منع الإنجاب:

منع الإنجاب، وتحديد النسل، وتنظيم الأسرة ....، كلها مصطلحات تدور حول مفهوم واحد وقد أورد العلماء له تعريفات متعددة، التفت بعضها إلى خصوصية الوسائل التي يمنع بها الحمل، وجاء بعضها عاماً لا يتعلق بوسيلة بعينها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول:

هو منع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم بالطرق المختلفة[2].

هذا التعريف بين معنى منع الإنجاب من خلال الالتفات إلى وسيلة من وسائله، فحيث إن وصول الحيوان المنوي إلى رحم المرأة هو السبب المباشر للحمل، فجاء التعريف ليبين أن منع وصول هذا الحيوان المنوي هو ما يعرف بالإنجاب.

والصواب في الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخري، وقد تتعلق بمنع البويضة من الإخصاب أو ما إلى ذلك.

([1]) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح/2050، ص:311) قال عنه الألباني: حسن صحيح (المرجع نفسه).

([2]) البار: تنظيم النسل وتحديده (ص:93).

التعريف الثاني:

هو استعمال الوسائل التي يُظن أنها تحول بين المرأة والحمل[1].

التعريف الثالث:

هو كل ما يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كلياً أو جزئياً [2].

هذان التعريفان التفتا إلى المعني العام للإنجاب وهو العمل على منع الحمل ابتداء بوسائل غير محصورة والمتطورة والمتزايدة.

من كل هذه التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

أ. لمنع الإنجاب يمكن استخدام وسائل متعددة.

ب. طرق منع الإنجاب منها ما هو مؤقت ومنها ما هو دائم.

ثانياً: حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي:

لقد تناول الفقه الإسلامي موضوع منع الإنجاب من خلال مناقشة العلماء القدامى للوسائل القديمة المستخدمة في المنع وهذه الوسائل منها المؤقتة ومنها الدائمة وقياس عليها الوسائل التي عرفت حديثاً وللتمكن من الوصول لحكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي فسأبين حكم منع الإنجاب المؤقت بشكل عام ثم بيان حكمه بسبب المرض الوراثي، ثم أنتقل إلى بيان حكم منع الإنجاب الدائم بشكل عام ثم بيان حكمه بسبب المرض الوراثي على النحو التالي:

أولاً: حكم منع الإنجاب المؤقت مطلقاً:

لقد تحدث العلماء القدامى عن موضوع منع الإنجاب المؤقت من خلال مناقشة الوسيلة المستخدمة في ذلك العصر وهي العزل والتي يمكن أن يقاس عليها الوسائل التي عرفت حديثاً.

ولتوضيح هذا الأمر نحتاج لبيان مفهوم العزل وآراء العلماء فيه على النحو التالي:

([1]) هيئة كبار العلماء: تحديد النسل (ص:114).

([2]) البوطي: تحديد النسل وتنظيمه (ص:168).

أ. **مفهوم العزل:**

العزل في اللغة:

عَزَلَ الشيء يَعْزله عَزْلاً أي نحَّاه جانباً فتنحى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾[1]، معناه أنهم لما رُمُوا بالنجوم منعوا من السمع.

والعزل يعني عزل الماء عن النساء حذَرَ الحمل، وعزل عن المرأة واعتزلها أي لم يرد ولدها[2].

العزل في الاصطلاح:

لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للعزل، فقد عرفه العلماء اصطلاحاً تعريفات متقاربة ومن هذه التعريفات:

العزل: هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، لا مطلقاً[3].

ب. حكم العزل في التشريع الإسلامي:

اختلف العلماء في حكم العزل على أربعة مذاهب أبينهم على النحو التالي:

المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى جواز العزل بشرط إذن الزوجة وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية[4].

المذهب الثاني:

ذهب أصحابه إلى جواز العزل مطلقاً، وقد قال بهذا الرأي جمهور الشافعية [5] .

([1]) سورة الشعراء: الآية (212).

([2]) ابن منظور: لسان العرب (مادة عَزَل 191/9)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:243).

([3]) الكاساني: بدائع الصنائع (495/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 173)؛ الشيرازي: المهذب (235/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (600/9)؛ البهوتي: كشاف القناع (189/5)؛ الصنعاني: سبل السلام (1374/3).

([4]) ابن نجيم: البحرالرائق (214/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:173)؛ الشيرازي: المهذب(235/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (600/9)؛ البهوتي: كشاف القناع (189/5).

([5]) الشيرازي: المهذب (235/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (600/9).

المذهب الثالث:

ذهب أصحابه إلى كراهة العزل، وقد قال بهذا الرأي عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وأبي بكر رضي الله عنهم أيضاً[1].

المذهب الرابع:

ذهب أصحابه إلى تحريم العزل مطلقاً وقد قال بهذا الرأي الظاهرية[2].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا القول(القائلين بجواز العزل بشرط إذن الزوجة) بأدلة من السنة والمعقول أذكرها على النحو التالي:

أ. السنة:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إباحة العزل ولكن تتوقف الإباحة على إذن الزوجة.

ب. المعقول:

لقد التفت الشارع الحكيم إلى حق المرأة في الولد فعلق جواز العزل على رضاها لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سبب لفوات حقها.

فإن كان العزل برضاها فهو جائز لأنها رضيت بفوات حقها[4]، إضافة لما يلحقها بالعزل من ضرر في نقص المعاشرة الزوجية [5].

([1]) ابن الهمام: شرح فتح القدير (379/3)؛ ابن قدامة: المغني (600/9).

([2]) ابن حزم: المحلي (222/9).

([3]) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب العزل ح1928،ص:334)، قال الشيخ الألباني: ضعيف (المرجع نفسه).

([4]) الكاساني: بدائع الصنائع (495/2).

([5]) ابن قدامة: المغني (602/9).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا القول(القائلين بجواز العزل مطلقاً) بنصوص من السنة أكتفي بذكر بعضها على النحو التالي:

1. **عن جابر، أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إنْ شئت، فإنَّه سيأتيها ما قدر لها"**[1].

وجه الدلالة:

أرشد الرسول ﷺ السائل لاستعمال العزل كوسيلة لمنع الإنجاب مع تذكيره أن العزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث فإن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها، وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه[2]، مما يدل على جواز العزل كوسيلة مؤقتة لمنع الحمل.

2. **عن جابر قال: "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل"**[3].

وجه الدلالة:

لقد صرّح جابر بوقوع العزل في عهده ﷺ فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو أنه حرامٌ لم نقرّ عليه[4]. مما يدل على جواز العزل.

3. **عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإنّ اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى، قال: "كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه"**[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كذَّب اليهود في دعواهم أن العزل الموؤدة الصغرى مما يدل على جوازه.

([1]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب حكم العزل ح/1439، 236/5).

([2]) الصنعاني: سبل السلام (1375/3).

([3]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب العزل ح/5208، ص:1107).

([4]) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (246/9).

([5]) أخرجه أبي داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح/2171 ص:329)، قال الشيخ الألباني: صحيح (المرجع نفسه).

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا القول(القائلين بجواز العزل مع الكراهة) بأدلة من السنة والمعقول أذكرها على النحو التالي:

أ. السنة:

1. عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: "لِمَ تفعل ذلك؟" فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها: فقال رسول الله ﷺ: "لو كان ذلك ضاراً، ضرَّ فارس والروم"[1].

وجه الدلالة:

إن في الحديث دلالة على عدم استحباب العزل من خلال رد التبرير الذي قدمه الرجل الذي عزل؛ فالشفقة التي أبداها ذلك الرجل نفي النبي ﷺ واقعيتها من خلال واقع الفرس والروم، وهذا كله يشير إلى كراهة العزل.

ب. المعقول:

في العزل تقليل للنسل وهو أحد مقاصد التشريع[2]؛ إذ استعمال العزل كوسيلة مؤقته لمنع الحمل مظنة استمراء الفعل وبالتالي قد يفضي إلى منع الحمل الدائم فكان مكروهاً.

يجاب عليه:

نسلم أن زيادة النسل مطلوب في الشريعة الإسلامية وهو أحد مقاصد التشريع إلا أنه لابد أن يقيد بما إذا لم يكن الإنجاب مؤدياً إلى الضرر بالنسبة للطفل والأم[3].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول(القائلين بتحريم العزل) بدليل من السنة وآخر من المعقول أذكرها على النحو التالي:

([1]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، ح/1443، 241/5).

([2]) ابن قدامة: المغني (600/9).

([3]) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي(ص:137)

أ. السنة:

عن جُدامة[1] بنت وهب رضي الله عنهما قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: "لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً" ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: "ذلك الوأد الخفي"[2].

وجه الدلالة:

شبه النبي ﷺ العزل بالوأد ووجه الشبه بينهما أن العزل قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد فشابهه في تفويت الحياة[3]، مما دل على تحريم العزل.

اعترض عليه:

أنه معارض بحديث جابر "**أن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى**"[4]، حيث صرح النبي ﷺ بتكذيب اليهود ونفى أن يكون العزل وأداً لأن الوأد اعتداء على موجود حاصل يتم بقتل مولود حي[5] .

وقد اتفق عمر وعلى رضي الله عنهما أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع[6]

ويمكن الجمع بينه وبين حديث جابر بحمل حديث جدامة على التنزيه وذلك أن وصف النبي ﷺ للعزل بأنه الوأد يحمل على الزجر لطائفة معينه قد مارسته بدون وجود المبررات والدواعي لفعله .

ب. المعقول:

أن منع الحمل والتحكم بالذرية هو معاندة للقدر وتشكيك في قدرة الله[7] .

([1]) جدامة بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ منها جرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة بن عمرو بن عوفا، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (62/8)؛ ابن عبد البر: الاستيعاب (492/2).

([2]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع ح1442، 240/5).

([3]) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (242/5).

([4]) أخرجه أبي داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح/2171 ص:329)، قال الشيخ الألباني: صحيح (المرجع نفسه).

([5]) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي(ص:113).

([6]) ابن الهمام: شرح فتح القدير (379/3).

([7]) ابن الهمام: شرح فتح القدير (379/3).

يجاب عليه:

منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعي والمبررات له، والعزل كوسيلة مؤقتة له لا ينافي التوكل وليس فيه معاندة للقدر، فإن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها[1]، فالعزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولاً: تعارض ظواهر النصوص:

فقد جاء عدد من النصوص المتعارضة في ظواهرها، فبعضها أباح العزل مطلقاً، ومنها ما حرم العزل مطلقاً، فمن أخذ بالأول قال بجواز العزل مطلقاً، ومن أخذ بالثاني قال بحرمة العزل.

ومن لاحظ الأمرين توسط؛ فاشترط إذن الزوجة، أو قال بالكراهة التنزيهية.

ثانياً: الاختلاف في تأويل النصوص:

فقد جاءت الكثير من النصوص المحتملة في معناها، فأولها العلماء تأويلات متباينة، ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في تأويل قول النبي ﷺ: "**ذلك الوأد الخفي**"[2] فمنهم من حمل اللفظ على ظاهره وجعل العزل كالوأد في الحكم فقال بحرمة العزل.

ومن العلماء مَنْ نفى أن يكون العزل وأداً بحال إذ أن الوأد اعتداء على موجود حاصل ويتم بقتل مولود حي فذهبوا إلى إباحة العزل مطلقاً.

ومنهم من رأي أن وصف النبيﷺ للعزل بالوأد يحمل على الزجر لفئة بعينها لمظنة ممارستهم له على الدوام فقالوا بالكراهة.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بجواز العزل بشرط إذن الزوجة، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن الحق في الإنجاب مشترك بين المرأة والرجل، فالإنجاب لا يختص بالرجل فحسب، بل هو حق مشترك بينهما، فالقول بجواز العزل مطلقاً فيه تجاوز لحق المرأة وإضرار بها وهذا ممنوع شرعاً.

لذلك جاء التشريع بحفظ حق المرأة فأجاز العزل للرجل، واشترط رضاها عليه.

([1]) الصنعاني: سبل السلام (1375/3).

([2]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع ح1442، 240/5).

2. في اشتراط الإذن دفع للضرر الذي يقع على المرأة مما قد ينتج عن العزل من نقص في المعاشرة الزوجية؛ إضافةً لتفويت حقها في الولد.
3. يعتبر العزل وسيلة مؤقتة لمنع الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً فهو يحقق مصلحة راجحة للأسرة بجميع أطرافها.
4. منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعي والمبررات له فلا ينافي التوكل على الله، فالعزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث.

ملاحظة:

ومع القول بجواز العزل إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ولو أذنت الزوجة بذلك، فيجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة لممارسة منع الحمل على الدوام، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

1. وجود المبررات والدواعي الشرعية لممارسة العزل أو ما يقوم مقامه من وسائل منع الحمل المؤقتة.
2. استشارة طبيب مختص ثقة لمتابعة موضوع منع الإنجاب بوسائله المؤقتة.

ثانياُ: حكم منع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي:

من خلال عرض آراء العلماء في المسألة السابقة فقد تبين لنا اختلاف العلماء في مسألة العزل كوسيلة لمنع الإنجاب المؤقت، و قد رجحنا قول جمهور العلماء من(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) القائلين بجوازه بإذن الزوجة.

وهنا مع وجود المرض الوراثي الذي يمكن علاجه، فإنني أميل إلى الأخذ برأي الشافعية القائلين بالجواز مطلقاً، وذلك للبواعث الآتية:

1. البواعث الصحية:

وجود الضرورة الصحية لمنع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي والمتمثلة في المحافظة على صحة الأم والطفل ومنها:

أ. الخوف على صحة الأم وسلامتها فإذا ثبت طبياً أن الأم تحمل مرضاً وراثياً أو كانت مريضة به ويخشي انتقاله إلى الذرية[1]، أو سيزيد مرضها، أو سيتأخر شفاؤها، أو

([1]) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي(ص: 245).

سيحدث لها مرض وراثي بسبب الحمل[1]، فحفاظاً على حياة الأم وسلامتها من التعرض للخطر يجوز منع الحمل لفترة زوال السبب.

ب. الإشفاق على حياة الولد الرضيع إذا كان مصاب بمرض وراثي أو يخشى على صحته من حمل جديد[2]، أو مولود جديد مدة الإرضاع[3]، لأنه يحتاج إلى رعاية مكثفة من أمه سواء بالرضاعة الطبيعية التي تساعد في زيادة المناعة بجسمه أو بالعناية الفائقة به لحين الشفاء من مرضه، وقد عرف في الفقه الإسلامي بالغيل[4].

فإذا كان للمرأة طفل رضيع مصاب بمرض وراثي وتخشي أن يتأثر لبنها بالحمل، أو تتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفاً[5]، فيتعين عليها تأخير الإنجاب لفترة معينة تعطي فيها فرصة للرضيع بأخذ حقه من الرعاية الصحية والرضاعة الطبيعية التي قد يكون لها دور في التغلب على ما به من مرض وراثي.

وقد أثبتت الدراسات الطبية أن الحمل أثناء فترة الرضاعة يجفف حليب الأم، فإذا حدث التبويض أثناء فترة الإرضاع يطرأ على تركيب لبن الثدي تغيرات مفاجئة تستمر لمدة(5-6) أيام قبلها و(6-7) أيام بعدها، وتتناول هذه التبدلات زيادة كثافة كل من الصوديوم والكلور مع نقص كثافة كل من البوتاسيوم واللاكتوز والجلوكوز، فإذا تم الحمل أثناء فترة الرضاعة فإن التغيرات المذكورة الطارئة على اللبن تؤدي إلى نقص تدرجي في فعالية الثدي الإفرازية والإستقلامية[6].

2. البواعث الاقتصادية:

الخوف من الحرج بسبب كثرة الأولاد[7] إذا كانوا مصابين بأمراض وراثية، فرب الأسرة مسؤل عن رعاية أولاده وتوفير ما يحتاجون له من قوت، وملبس، ومشرب، وتعليم،

([1]) الغزالي: إحياء علوم الدين(74/2)؛ الناظر وغيره: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي(ص: 575).

([2]) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي(ص: 246).

([3]) الأزهري: جواهر الإكليل(402/1).

([4]) المراد بها مجامعة الرجل المرأة وهي ترضع وقيل: هي أن ترضع المرأة وهي حامل؛ الصنعاني: سبل السلام (1373/3).

([5]) الشاذلي: تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي(ص: 139).

([6]) موقع طبيب دوت كوم: الحمل أثناء فترة الرضاعة يجفف حليب الأم ، http://www.6abib.com/a-1199.htm.

([7]) الغزالي: إحياء علوم الدين(74/2).

ورعاية صحية واجتماعية، فإن كثروا يصعب على الزوج توفير الرعاية المطلوبة فعلاج مثل هذه الأمراض يحتاج إلى ميزانية كبيرة قد لا يتمكن الوالدان من توفيرها.

فعندئذٍ منع الإنجاب لمدة معينه بسبب المرض الوراثي يمكن الأبوين من توفير الرعاية الحقة لأبنائهم كما أرادها الله وشرعها للمسلمين، فيكونوا أقوياء قال النبي ﷺ :(**المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف)**[1].

3. البواعث الاجتماعية والثقافية:

إن صيانة الولد[2] المريض بسبب الوراثة وتمكن الأبوين من تنشئة أبنائهم تنشئة إسلامية سليمة يحتاج إلى جهود كبيرة متضافرة مع ما يحيط بهم من ظروف بيئية ومجتمعية، ولا يمكن ذلك في ظل فساد الزمان[3] بأن كان زمن سوء، انتشرت فيه الموبقات وردأت فيه القيم، وأصبح الوالدان في ظله يعجزان عن إمكانية تربيته التربية السوية الطيبة.

أو يكون أحد الزوجين المريض بسبب الوراثة سيء الخلق ويخشي على الطفل أن يكون مآله مثل أبيه أو أمه إن كانت كذلك فمثل ذلك يعتبر مبرراً لمنع الحمل لحين التغلب على ما يحيطهما من ظروف اجتماعية.

وأيضاً الإقامة بدار الحرب[4] أو خارج الوطن فيحتاط بمنع الحمل لأن فيه خوف على مستقبل الطفل المريض بسبب الوراثة بعد ولادته، وذلك بما يتوقع أن يحيط بالطفل من ظروف بيئية واجتماعية، فمن المعلوم أن الحرب وما يكتنفها من مخاطر وما يحيط بها من مفاجآت وأحداث، قد تؤدي إلى قتل الوالدين، ثم ضياع الولد في هذه الدار[5].

ومثل ذلك السفر البعيد فيخشى الوالدان المصاب أحدهما أو كليهما بمرض وراثي حدوث الحمل أثناء السفر، ثم الولادة، فلا يجدان فيه الرعاية المطلوبة للأم والطفل[6].

([1]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة ...، ح 2664، 431/8).

([2]) الكاساني: بدائع الصنائع (495/2).

([3]) ابن نجيم: البحر الرائق (214/3).

([4]) ابن قدامة: المغني (600/9).

([5]) الشاذلي: تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي(ص: 139).

([6]) البهوتي:كشاف القناع (189/5).

ثالثاً: حكم منع الإنجاب الدائم:

لقد تحدث العلماء عن موضوع منع الإنجاب الدائم من خلال استخدام وسيلة التعقيم وقد أورد بعض القدامى عن بعض وسائل منع الحمل بصورة دائمة والتي تحمل معنى التعقيم.

ولتوضيح هذا الأمر نحتاج لبيان مفهوم التعقيم وآراء العلماء فيه على النحو التالي:

أ. مفهوم التعقيم:

التعقيم في اللغة:

التعقيم من العَقْمُ، والعُقْمُ، بالفتح والضم وهو هَزْمةٌ تقعُ في الرحم فلا تقبل الولد.

والعقيم الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى[1].

التعقيم في الاصطلاح:

لقد عرف العلماء التعقيم بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول:

التعقيم هو:(إزالة قدرة الرجل أو الزوجة على إنتاج الخلايا التناسلية ويكون ذلك بالإخصاء في الرجل أو إزالة المبيض في الأنثى)[2].

هذا التعريف بين معني التعقيم من خلال الالتفات إلى وسيلة من وسائله، فإزالة قدرة الرجل أو المرأة على إنتاج الخلايا التناسلية هو السبب المباشر في منع الحمل الدائم، فجاء التعريف ليبين أن الإخصاء بالرجل أو إزالة المبيض في الأنثى هو ما يعرف بالتعقيم.

والصواب في الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخرى لإزالة القدرة على إنتاج الخلايا التناسلية أو ما إلى ذلك.

التعريف الثاني:

التعقيم هو:(معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائياً وتقطع الأمل في وقوعه؛ وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض)[3].

([1]) ابن منظور: لسان العرب (مادة عقم، 332/9)؛ ابن فارس: المقاييس في اللغة (ص:674).

([2]) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص: 282).

([3]) مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص:312).

التعريف الثالث:

وقد عرفه كنعان: (هو إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية)[1].

نلاحظ أن هاذين التعريفين إلتفتا إلى المعني العام للتعقيم، وهو العمل على منع الإنجاب الدائم بوسائل غير محصورة ومتطورة تحقق هذا الغرض.

من كل هذه التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

1. التعقيم عملية تمنع الإنجاب على الدوام.
2. يجرى التعقيم بوسائل طبية مختلفة كتناول الدواء أو بالجراحة.
3. التعقيم يشمل الزوج والزوجة.

ب. حكم التعقيم:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحَبَل من أصله[2]، ما لم تكن ضرورة وساقوا أدلة من القرآن والسنة والمعقول أذكر منها على النحو التالي:

أولاً: القرآن:

1. **قوله تعالى:** ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾[3].

وجه الدلالة:

لقد حذر الله تعالى عباده من إتباع الشيطان بتغيير خلق الله، وإذهاب القدرة على الإنجاب من التغيير المنهي عنه لخلق الله في الإنسان، وتحويل له عن طبيعته ومقتضى فطرته التناسلية، فالأصل صيانة الجسد الآدمي والمحافظة على الفطرة كما خلقها الله تعالى؛ فيحرم.

([1]) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية(ص: 734).

([2]) الشبراملسي: حاشيته على نهاية المحتاج(6/ 182)؛ الصنعاني: سبل السلام (3/ 2377)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (268/6).

([3]) سورة النساء: الآيات (118 ــ 119).

ثانياً: السنة:

عن قيس قال:﴿ سمعت عبد الله يقول: " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي[1]؟ فنهانا عن ذلك....﴾[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الإختصاء لما فيه من تغيير لخلق الله وكفر بالنعمة، ولما فيه من قطع النسل المأمور به بقوله ﷺ: **(تناكحوا تناسلوا ....)**[3]، ولما فيه من المثلة المنهي عنها، ولما فيه من ألمٍ عظيمٍ ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضيع للمال وإذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه[4].

قال الحافظ: "والنهي هنا نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم ولما فيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي بالهلاك"[5].

ثالثاً: المعقول:

فقد استدلوا بالمعقول من عدة وجوه أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

أن منع الإنجاب نهائياً يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الذي من أهم مقاصده التناسل، باعتباره من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

الوجه الثاني:

القول بالتعقيم لا يتفق مع الطبيعة البشرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة وأن يشعر كل منهما بتحقيق هذا الوصف[6].

([1]) الخصاء بالكسر والمد سل الخصيتين أو الشق على الأنثيين وانتزاعهما ، الفيومي: المصباح المنير(ص: 105)؛ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (22/9).

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا...، ح4615، ص:955)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب نكاح المنعة.... ح/1404، 172/5).

([3]) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح/2050، ص:311) قال عنه الألباني: حسن صحيح (المرجع نفسه).

([4]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (390/5)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (180/5).

([5]) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (22/9).

([6]) الدبو: تنظيم النسل(ص:198).

الوجه الثالث:

إن الضرر ظاهر في الحرمان من النسل لأن فيه إفناء للبشرية التي أمر الله عز وجل بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض والضرر يزال[1].

وقد ورد في قرار رقم (1) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم الأسرة ما يلي:

يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية[2].

حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي:

اتفق العلماء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله؛ وذلك لما فيه من افناء للبشرية التي أمر الله عز وجل بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض، ومع ذلك فقد أجاز العلماء التعقيم إذا دعت الضرورة إلى ذلك[3] .

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذٍ منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز منعه.

ولإثبات ذلك أو نفيه يجب تجزئة الحديث عن هذه المسألة إلى أجزاء عدة:

الأول: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً.

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن الأبوين أو أحدهما يحملان مرضاً وراثياً يمكن أن ينتقل إلى الأبناء ولكن يمكن معالجة الزوجين قبل الإنجاب أو معالجة الأبناء بعد انجابهم. ويمكن لهم أن يعيشوا بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجتهم.

فهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يمكن اعتباره عذراً شرعياً يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، **وذلك للأسباب الآتية:**

([1]) السيوطي: الأشباه والنظائر(214/2).

([2]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع/5،الجزء الأول ص:748).

([3]) الضرورة: هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، الزحيلي: نظرية الضرورة (ص:76 ــ 78).

1. إمكانية معالجة الزوجين قبل الإنجاب إبتداءاً.
2. إمكانية معالجة الأبناء بعد إنجابهم.
3. عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثاني: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة.

قد يحمل الزوجان أو أحدهما أمراضاً وراثية خطيرة قد تنتقل إلى الأبناء كالثلاسيميا[1]، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعناية فائقة[2].

وهنا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذراً شرعياً يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب الوراثة ، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يوماً بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.
2. عدم ارتقاء المبرر لمنع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي عذراً مبيحاً للمنع لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثالث: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير جداً الذي لا يعالج ويناقض أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها.

إذا ثبت ثبوتاً دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن أحد الأبوين أو كلاهما يحملان مرضاً وراثياً خطيراً يمكن أن يهدد حياة الأم في حالة الحمل أو يسري بالوراثة لسلالتهما بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجه.

([1]) وهو أحد أنواع فقر الدم، تصيب كريات الدم الحمراء.وهو من أشهر أمراض الدم الوراثية الانحلالية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، موقع الوراثة الطبية: الأنيميا المنجلية، http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm.

(2) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:212).

هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضـــرورياً يبـــيح منـــع الإنجاب بسبب المرض الوراثي ، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، **ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي**:

1. أن يكون قرار منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي من طبيبين مسلمين عدلين.
2. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبـــات إصـــابة الـــزوجين بـــالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياة الأبنـــاء مهـــدده، وتهدد حياة الأم.
3. يجب المسارعة في الفحص والتحري من المرض الوراثي لإمكان الوقـــوف عليـــه، وذلك ليتم التعقيم في زمن مبكر، فلا يتأخر حتى تتلبس الأم بحمل ويصبح الخطر علـــى حياتها محققاً.
4. أن تجرى عملية التعقيم بموافقة الزوجين خطياً على ذلك.

مسوغات الترجيح:

1. التكييف الفقهي للمرض الوراثي:

إن المرض الوراثي إذا وصل لحد من الخطورة لدرجة تناقض أصل البقاء وتعارض استقرار الحياة واستقامتها؛ بما يشكله من مشاق وصعوبات في الحياة على الأسرة والمجتمع.

بالإضافة إلى أن الأمراض الوراثية تهدد النسل والذرية فالإنجاب في مثل هذه الحالة يكون نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع عز وجل بحفظه.

ثم مثل هذه الأمراض قد تفضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتتهدد حياتها.

وكل هذا يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام.

2. الدفع أقوى من الرفع[1]:

إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنـــه مـــن الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيـــه لصـــعوبة الرفع[2].

([1]) السيوطي: الأشباه والنظائر (310/1).

([2]) السبكي: الأشباه والنظائر (127/1).

ومنع الإنجاب على الدوام بسبب المرض الوراثي الخطير جدا والذي يعارض أصل البقاء ولا يمكن علاجه أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقى به بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب.

3. للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد"[1].

فإذا كانت الوسيلة سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة وطالما أن منع الإنجاب على الدوام بسبب المرض الوراثي الخطير جداً والذي يعارض أصل البقاء يحقق مصالح راجحة للفرد وللمجتمع ويدرأ مفاسد محققة ــ اجتماعية واقتصادية ــ فيلزم الأخذ بالمأمور به شرعاً.

4. اعتبار مآلات الأحكام:

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعاً"[2].

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار، فإذا كان المنتهى فساداً يجب ملاحظة ذلك في الحكم.

فالأبوان اللذان يحملان المرض الوراثي إنجابهما ينتهي إلى مفسدة محققة ألا وهي تهديد حياة الأم أو إنجاب أطفال يحملون أمراضاً وراثية خطيرة تناقض أصل البقاء ولا يمكن علاجها، هذا يجعل الحكم يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام.

([1]) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (74/1)؛ ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:43).

([2]) الشاطبي: الموافقات (194/4).

المبحث الثاني
إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

المبحث الثاني

إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

إن التقدم الطبي ساعد في الكشف عن الأمراض التي تصيب الأجنة وخصوصاً الأمراض الوراثية منها، مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي وهذه القضية وإن كانت من النوازل الحادثة التي طرأت في العصر الحاضر إلا أن لها في التشريع أصول، وفي اجتهاد العلماء مكانه؛ لذلك أبدأ بتحديد مفهوم إجهاض الجنين ثم التعريف بأطوار حياته للتمكن من تحديد المرحلة التي يمكن اعتبار الجنين آدمياً فيها في ميزان الشرع، ثم بيان آراء العلماء القدامى والمحدثين في قضية إجهاض الجنين ومن ثم الوصول إلى حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

أولاً: مفهوم إجهاض الجنين:

أ. مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحاً.

الإجهاض في اللغة:

من الفعل جَهَضَ، أَجْهَضَ، إجهاضاً والجمع مَجَاهيض، والإسم الجِهَاض والولد جَهِيْض.

والإجهاض يعني إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقِصَ الخَلْق أو ناقص المدة[1].

الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:

لم يرد في اصطلاح الفقهاء حد معين لكلمة إجهاض غير أن استعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو ناقص المدة.

وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفات كالإسقاط والإلقاء والطرح والاستنزال والإملاص[2].

([1]) ابن منظور: لسان العرب (مادة جهض، 401/2)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:71).

([2]) ابن نجيم: البحر الرائق (389/8)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ عليش: منح الجليل (360/3)؛ البيجوري: حاشية البيجوري (228/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ المرداوي: الإنصاف (386/1).

ورد في سبل السلام: "إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة"[1].

الإجهاض في اصطلاح الأطباء:

يعرف الإجهاض أو السقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[2].

فإذا كان الإجهاض في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل فالرحم يقذف محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطاً بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع، فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة[3].

ب. مفهوم الجنين في اللغة والاصطلاح:

الجنين في اللغة:

جنَّ الشيء يَجُنُّه جناً أي سَتَره، وكل شيء سُتر عنك فقد جنَّ عنك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه والجمع أجنة.

والجنين هو الولد في بطن أمه، فإن خرج حياً فهو ولد وإن خرج ميتاً فهو سقط[4].

الجنين في الاصطلاح:

لم يخرج معنى الجنين في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو الولد ما دام في الرحم غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي يتبين منه شيء من خلق آدم ولم يطلقه على ما دون ذلك[5].

وقال الشافعي: "الجنين أقل ما يكون به جنيناً أن يتبين منه شيء من خلق آدمي"[6].

قال الصنعاني: "لابد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل"[7].

وقال عــودة: "هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد"[8].

([1]) الصنعاني: سبل السلام (1591/3).

([2]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:211)؛ مجموعة مؤلفين: الموسوعة الطبية (1228/7).

([3]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:211)؛ مجموعة مؤلفين: الموسوعة الطبية (1228/7).

([4]) ابن منظور: لسان العرب (مادة جنن 385/2)؛ ابن فارس: المقاييس في اللغة (ص: 200).

([5]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (227/6)؛ ابن قدامة: المغني (511/11)؛ ابن مفلح: الفروع (19/6)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8).

([6]) الشافعي: الأم (265/7).

([7]) الصنعاني: سبل السلام (1589/3).

([8]) عودة: التشريع الجنائي (259/2).

الجنين في اصطلاح الأطباء:

الجنين هو:" الولد خلال فترة تخلُّقه في بطن أمه"[1]

وتستغرق هذه الفترة وسطياً (تسعة أشهر قمرية) تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم، ويبلغ متوسط وزنه عند الولادة نحو (3250)غ، ويبلغ متوسط طوله (50) سم[2].

ثانياً: أطوار حياة الجنين في رحم الأم:

من خلال ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ استطاع الفقهاء تحديد المراحل التي يمر بها الجنين في رحم أمه، حيث يتخلق وفق منهج إلهي غاية في الدقة والإحكام، قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[3] أي طوراً بعد طور[4].

والمقصود من بحث أطوار حياة الجنين هو معرفة المراحل الأساسية التي يمر بها الجنين، وما يكتسب في كل مرحلة منها من خصائص ومكتسبات قد يكون لها علاقة ما في ترتيب بعض الأحكام الشرعية لأن وضوح هذه الأطوار في أذهان الفقهاء والمجتهدين هو الذي يمكنهم من استنباط الأحكام الخاصة بالحمل والجنين من خلال النصوص الشرعية بالإضافة إلى ما توصل إليه أهل الطب وعلم الأجنة.

وفيما يلي توضيح لكل مرحلة من هذه المراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: النطفة:

وهي أول أطوار الجنين ويقصد بالنطفة ماء الرجل وماء المرأة إذا امتزجا معاً في رحم المرأة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[5] ومعنى لفظ أمشاج أي أخلاط[6]، قال ابن عباس: "من نطفة أمشاج يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا ثم ينتقل بعد من طور إلى طور وحال إلى حال ..."[7].

([1]) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:302)؛ ابن سينا: القانون في الطب (572/2).

([2]) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:302)؛ ابن سينا: القانون في الطب (572/2).

([3]) سورة نوح: الآية (14).

([4]) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي الأحكام (251/12).

([5]) سورة الإنسان: من الآية (2).

([6]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (117/19).

([7]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (117/19).

ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ لحبر اليهود الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن ماء الرجل وماء المرأة فقال: **(ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر رقيق فإذا علا ماء المرأة أنثت وإذا علا ماء الرجل أذكرت)**[1].

وقد وافق أهل الطب ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن النطفة الأمشاج بلغة الطب هي البويضة الملقحة التي تتكون نتيجة اندماج الكائن المنوي مع البويضة[2].

ويقدر العلماء أن مرحلة النطفة تستغرق من (صفر ــ 40) يوماً تقريباً فمنذ إلتقاء الكائن المنوي مع البويضة تبدأ حياة الكائن الحي، تتطور هذه الحياة بانقسام أولي بسيط للبويضة الملقحة يهدف إلى زيادة عدد الخلايا وتمايزها بحيث تستطيع الإنغراس في بطانة الرحم[3].

المرحلة الثانية: العلقة:

وهي الطور الثاني من أطوار تخلق الجنين وهي البويضة الملقحة قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[4]، والعلقة عبارة عن قطعة من دم رطب سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه[5].

ويبدأ العلوق من اليوم السابع من التلقيح حيث تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم، وتمتص الغذاء منه ومع بداية اليوم العشرين أو الواحد والعشرين، تبدأ هذه العلقة بالتحول إلى مضغة[6]، وقد قدر العلماء فترة العلوق هذه بين (40 – 80) يوماً تقريباً.

ولا تعارض بين هذا القول وسابقه حيث إن رحلة العلقة تكون متواصلة في نفس مدة النطفة، فالنطفة تستمر عالقة بجدار الرحم مدة تكون بدايتها علقة فقط وفي نهايتها وهي علقة تستمر مضغة[7].

([1]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل ... ج315، 214/2).

([2]) ابن عاشور: التحرير والتنوير (2758/1)؛ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:108).

([3]) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:303)؛ مجموعة مؤلفين: الموسوعة الطبية (1187/7).

([4]) سورة العلق: الآية (2).

([5]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (120/20).

([6]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:108، 109).

([7]) مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص: 59 ــ 60)؛ عبد الملك: تكوين الجنين (ص:98).

المرحلة الثالثة: المضغة:

وهي الطور الثالث من أطوار تكون الجنين وفي بدايته يكون الحمل كالبضعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط ولا اختلاف بين أجزائها وسميت مضغة لأنها عبارة عن قطعة صغيرة قدر ما يمضغ في أفواهنا عادة طولها ثلاثة سنتيميتر، فإذا بلغ الحمل أربعين يوماً، أو أزيد من ذلك تحدث تطورات بالمضغة فتتشكل ملامح الإنسان شيئاً فشيئاً حيث يتوالى ظهور وتميز الملامح البشرية[1].

وقد أشار إلى هذا التتابع في تطور المضغة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[2].

وقد بينه الرسول ﷺ فقد روي حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعين ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم يقول: أي ربي ذكر أم أنثى)**[3].

ويستغرق طور المضغة من نهاية طور العلقة إلى 120 يوم، وهو وقت نفخ الروح وحينئذٍ يطلق على المخلوق اسم جنين[4].

وقد أشار الشافعي إلى هذا المعنى حيث بين أن الجنين أقل ما يكون جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي[5].

وفي هذا الطور تتحول تلك الخلايا اللينة إلى جسم يميل إلى التماسك حيث تتكون العظام، ثم يتكون اللحم ليغطي العظام ويكون ساتراً لها[6]، قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾[7].

([1]) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (322/3)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (2758/1).

([2]) سورة الحج: من الآية (5).

([3]) مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي ...ج 2645، 408/8).

([4]) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:304).

([5]) الشافعي: الأم (265/7).

([6]) مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص:69).

([7]) سورة المؤمنون: من الآية (14).

المرحلة الرابعة: نفخ الروح:

وبعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل تنفخ الروح في الجنين[1]، كما أخبرنا النبي ﷺ فيما رواه عبد الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أُكتب عمله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)**[2].

أما قبل نفخ الروح فالجنين كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة فلما نفخت به الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه[3].

وقد أشارت الدراسات الحديثة إلى تطورات متميزة في هذه المرحلة من عمر الجنين تتوافق مع ما أخبر به النبي ﷺ في الحديث السابق حيث ثبت في هذه الأبحاث أن خلايا قشرة الدماغ وهي المراكز العليا في الدماغ، لا تبدأ اتصالها بالمناطق التي تحتها إلا في بداية الأسبوع العشرين[4] من الحمل[5].

ثالثاً: إجهاض الجنين:

اتفق العلماء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً[6] ما لم تكن ضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[7]، ثم اختلفوا في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وتعددت آراء العلماء فيه حتى في المذهب الواحد، ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة أقوال أذكرها على النحو التالي:

---

(1) الألوسي: روح المعاني (31/15)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (367/1).

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح/3208، ص:676)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ح2643، 407/8).

(3) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن (218/1)؛ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:189)؛ غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص:143).

(4) بما أن حساب الحمل عند المختصين بالتوليد يحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، لا من بداية التلقيح فإن 120 يوماً من بداية التلقيح تساوي 134 يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة، وذلك يساوي 19 أسبوعاً ويوماً واحداً أي بداية الأسبوع العشرين، كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:305).

(5) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:305) ؛ ياسين: قضايا طبية معاصرة(ص:65).

(6) ابن نجيم: البحر الرائق (229/1)؛ عالمكير: الفتاوى الهندية (356/5)؛ عليش: منح الجليل (360/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:537)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ المرداوي: الإنصاف (386/1)؛ ابن حزم: المحلى (238/11).

(7) سورة الإسراء: من الآية (33).

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وقد قال بهذا الرأي أغلب الحنفية وبعض المالكية[1] وبعض الشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة[2]، وقال به أيضاً من المعاصرين، علي طنطاوي، ومحمد سلامة مدكور، ومصطفى الزرقا، ومحمد سعيد رمضان البوطي[3].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى تحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؛ وقد قال بهذا الرأي بعض الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية وممن قال به أيضا الغزالي من الشافعية ، وابن رجب وابن الجوزي وابن تيمية من الحنابله، وابن حزم من الظاهرية[4]، وقال به أيضاً من المعاصرين، وهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي، ومحمد شلتوت، وأحمد سحنون، وإبراهيم حقي، ومحمد الغزالي[5].

([1]) وقد قيد المالكية جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقبل الأربعين يوماً مستدلين بما ورد في مسلم من رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب؟ أجله! فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص" أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، ح2645، 408/8). و**نجيب عليهم**: بأن الحديث ليس على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد هنا بتطوير النطفة أن الملك يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التطوير بعد الأربعين الأولى غير موجود، وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي المضغة كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ سورة المؤمنون: الآيات "12 – 13"، ثم يكون للملك فيه تطوير آخر، وهو وقت نفخ الروح بعد الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر.النووي: شرح صحيح مسلم (413/8).

([2]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ عليش: فتح الجليل (360/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ المرداوي: الإنصاف (386/1).

([3]) غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص: 164)؛ القحطاني: إجهاض الجنين المشوه (ص:184).

([4]) ابن نجيم: البحر الرائق (229/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:173)؛ عليش: فتح الجليل (360/3)؛ الرملي: تحفة المحتاج (241/8)؛ الغزالي: إحياء علوم الدين (67/2)؛ المغني: ابن قدامة (534/11)؛ ابن رجب: القواعد الفقهية (ص:185)؛ ابن الجوزي: أحكام النساء (ص:374)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (185/4)؛ ابن حزم: المحلى (238/11).

([5]) الزحيلي: الفقه الإسلامية وأدلته (5771/7)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (595/2)؛ غانم: أحكام الجنين في الإسلامي (ص:166).

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى كراهة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؛ وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية مع تقييد كراهة الإسقاط بقبل الأربعين الأولى، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة واختاره الفقيه علىّ بن موسى من الحنفية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول والقياس أذكرها على النحو التالي:

أولاً: من السنة:

ما رواه عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقي هو أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)**[2].

وجه الدلالة:

يدل ظاهر الحديث على أن تصوير الجنين يكون بعد الأربعين الثالثة، وقبل هذه المدة الجنين ليس بآدمي إذ لا روح فيه، فجاز إسقاطه.

ثانياً: من القياس:

قياس إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على العزل بجامع أن كلاً منهما فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين[3].

أجيب عليه:

إن قياس العزل على الإسقاط قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً بين الإجهاض والعزل من ناحيتين:

([1]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/12)؛ عليش: فتح الجليل (36/3)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (531/11)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ ابن الجوزي: أحكام النساء (ص:374).

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ح3208، ص:676)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه).

([3]) الصنعاني: سبل السلام (1375/3)؛ عليش: منح الجليل (360/3).

الناحية الأولى:

أن العزل إلقاء لماء الرجل وحده بينما الإجهاض إلقاء لماء الرجل والمرأة بعد اجتماعهما حيث يتكون منهما الولد.

الناحية الثانية:

أن الإجهاض جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول هذه المراتب أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية[1].

ثالثاً: من المعقول:

أ. أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي حي، كل ما في الأمر أن فيه حياة نباتية لا روح فيها ولا إرادة، فهو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً، فهو قبل نفخ الروح فيه جماد؛ لأنه قطعة دم قد لا تكون جنيناً ومن ثمَّ جاز إسقاطه[2].

أجيب عليه:

أن الجنين في هذه المرحلة يكون أصل للآدمي الذي سيكون بعدها بمشيئة الله عز وجل فلا يجوز إلقاء النطفة وهي أصل الإنسان، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد لأنه أصل الصيد[3].

ب. عدم وجود ضمان مالي في إلقاء النطفة لأنه لم يتصور لأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك[4].

أجيب عليه:

أن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر[5] فحرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، كحرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فكما أن البيض الذي هو أصل

([1]) الغزالي: إحياء علوم الدين (67/2).

([2]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ المرداوي:الإنصاف (386/1)؛ ابن قدامة:المغني (115/11).

([3]) السرخسي: أصول السرخسي (76/1)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2).

([4]) ابن قدامة: الشرح الكبير (531/11).

([5]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2).

الصيد يحرم التعرض له للمحرم، ويؤاخذ عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القياس والمعقول أذكرها على النحو التالي:

أولاً: من القياس:

قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على كسر المحرم لبيض الصيد:

فإن أصحاب هذا القول قاسوا حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم والعلة الجامعة بينهما، أن كلاً منهما أصلاً لما بعده فالنطفة أصل للإنسان، والبيض أصل للصيد، وحرمة الاعتداء على الإنسان ثابتة وحرمة الاعتداء على الصيد للمحرم ثابتة، ولما ثبتت حرمة الاعتداء على البيض وهو أصل الصيد وجب إثبات حرمة الاعتداء على النطفة وهي أصل الإنسان.

ثانياً: من المعقول:

استدلوا بالمعقول ونحوه على النحو التالي:

أ. إن الشارع الحكيم جعل النطفة في الرحم كالحي حكماً من حيث حق الإرث والوصية والإعتاق[1].

ب. إنَّ إجهاض الجنين في هذه المرحلة يعتبر جناية على موجود حاصل وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، لأنه مترق إلى الكمال وسارٍ إلى التمام[2].

ج. ترتيب الإثم والعقوبة على مَنْ شربت دواءاً فأسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح يدل على حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح[3].

د. إن المحافظة على النفس من المقاصد الشرعية وقد جاءت الشريعة راعية لنفس الجنين باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليه في كل مراحل حياته فأبيح للحامل الفطر من أجل الحمل، ويؤخر عنها الحد الواجب، ويعاقب من تسبب في إجهاضه فكل هذا دليل

([1]) المغني: ابن قدامة (534/11)؛ ابن حزم: المحلى (31/11).

([2]) الغزالي: إحياء علوم الدين (67/2).

([3]) ابن حزم: المحلى (31/11)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (534/11).

على تحريم إجهاض الجنين في جميع الأطوار التي يمر بها[1]، قال ابن جُزَي: (إذا قَبَضَ الرحم المني لم يجز التعرض له)[2].

ه. إن تطرق الاحتمال إلى المدة التي يتم فيها نفخ الروح، أمر خطير تتعلق به حياة آدمي واكتسابه صفة الحياة فإن القول بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى أمر لازم تفرضه ضرورة المحافظة على هذه النطفة التي استعدت لقبول الحياة وبدء خلق إنسان جديد، لأن النطفة عند اقتحامها بويضة المرأة وامتزاجهما يُكوّنان ملامح الإنسان الأولى ويحملان صفاته الوراثية الكامنة (الكروموسومات)، فخلاصة الحياة لهذا المخلوق ومستقبله المتحقق مجموعة من هذه النطفة[3].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول أذكرها على النحو التالي:

1. إن اجهاض الحمل في مراحله الأولى لا يثبت فيه التحريم حيث إنه ليس بآدمي حي، ولكن لما كان الحمل مآله الحياة فإنه لهذا الاعتبار يكره إسقاطه[4].

أجيب عليه:

لما كان الحمل مآله الحياة ــ كما صرح بذلك أصحاب هذا القول ــ فإن ذلك يكفي لتقرير حرمة إسقاطه لا كراهته؛ إذ إن أصل الشيء يأخذ حكم الشيء نفسه، فقد جعل الشارع البيض كالصيد حكماً في وجوب الجزاء على المحرم وإن لم يكن فيها معنى الصيدية[5].

2. انعقاد النطفة في الأربعين يوماً الأولى غير متحقق؛ إذ أنها قد تنعقد وقد لا تنعقد، فيكره إسقاطها، أما إن صارت علقة، فإن ذلك يدل على أن النطفة قد انعقدت واستقرت وصارت في أول ما يتحقق به أنه ولد[6].

([1]) القرضاوي: فتاوى معاصرة (595/2).

([2]) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:537).

([3]) القيسي: الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي (ص:45).

([4]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2).

([5]) ابن حزم: المحلى (31/11).

([6]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/12)

أجيب عليه:

إن القول بالاحتمال قد تبدد في عصرنا الحاضر إذ أن هناك أجهزة طبية تستطيع أن تحدد أدق التفاصيل عن الجنين منذ لحظة التقاء الكائن المنوي بالبويضة.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1. **الاختلاف في تأويل النصوص:**

اختلف العلماء في تأويل قول النبي ﷺ " **ثم ينفخ فيه الروح**" فقد دل الحديث على أن الروح تنفخ في الجنين في زمن معين، وهذا يؤذن بالحد الفاصل بين حياة وحياة الأولى نباتية، والأخرى حياة كاملة ينتقل فيها الجنين إلى الآدمية؛ فكان هذا الزمان فاصلاً بين جواز الإجهاض وعدمه.

وأما الفريق الآخر اعتبر أن الحديث يخبر عن غيبيات يصعب بناء الحكم عليها، والتفريق بين حياة وحياة أمر ليس في فقه البشر، فتوجب حفظ الحياة بغض النظر عن طبيعتها.

والفريق الثالث توسط بين هذين القولين فقال بالكراهة.

2. **الاختلاف في قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على كسر المحرم لبيض الصيد:**

فمن رأى حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه كحرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بجامع أن كلاً منهما أصلٌ لما بعده، قال بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.

ومن رأى أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي حي إنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً، فهو مجرد جماد أو قطعة دم قد لا تكون جنيناً ومن ثمّ فإسقاطه ليس كاعتداء المحرم على بيض الصيد لعدم وجود ضمان مالي في إلقاء النطفة لأنه لم يتصور والأصل براءة الذمةَ فقال بجواز إسقاطه قبل نفخ الروح فيه.

أضف إلى ذلك أن أصل الصيد مباح وبيضه كذلك، والتحريم إنما لأمر تعبدي متعلق بالإحرام.

3. الاختلاف في قياس العزل على الإسقاط:

فمن رأى صحة قياس إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على العزل بجامع أن كلاً منهما فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين، قال بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه.

ومن فرّق بينهما قال بحرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، حيث إن العزل إلقاء لماء الرجل وحده بينما الإجهاض إلقاء لماء الرجل والمرأة بعد اجتماعهما حيث يتكون منهما الولد، قال بتحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه إذ هو جناية على كل موجود حاصل مآله الحياة.

4. الاختلاف في تكييف حياة الجنين قبل نفخ الروح فيه:

فقد اختلف العلماء في تكييف حياة الجنين قبل نفخ الروح فيها، فكيفها فريق بأنها حياة نباتية لا تتصف بالآدمية، فأجاز هؤلاء الإجهاض.

بينما نظر آخرون إلى حياته في هذه المرحلة على أنها أصل للحياة الأولية؛ فحرم هؤلاء الإجهاض.

وجعلها آخرون بين الأمرين السابقين؛ فقالوا بكراهة الإجهاض.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها يمكن لي ترجيح القول الثاني القائل بتحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وذلك للأسباب الآتية:

1. إن القول بالتحريم يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الإكثار من النسل إعماراً للأرض وحفاظاً على قوة المسلمين.
2. سداً للذرائع؛ فالقول بإباحة الإجهاض من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة الإجهاض غير الشرعي وإشاعته بين الناس كعمل مأذون به شرعاً، وإباحة فعله في هذه المرحلة لربما يفتح الباب لفعله فيما يلي هذه المرحلة، مما شأنه أن يؤدي إلى نشر الرذيلة والفساد في المجتمع الإسلامي، فسداً لهذه المفسدة كان القول بتحريمه .
3. أن للجنين حياة محترمة له حق فيها وإن كانت قبل نفخ الروح حياة النمو والإعداد (حياة نباتية) إلا أنه بها يصبح نفساً إنسانية مكرمة وليس لأحد أن يهدر آدميته. من هنا كانت ضرورة المحافظة على هذه النطفة التي استعدت لقبول الحياة وبدء خلق إنسان جديد، لأن النطفة عند اقتحامها بويضة المرأة وامتزاجهما يُكوّنان ملامح الإنسان الأولى

ويحملان صفاته الوراثية الكامنة (الكروموسومات)، فخلاصة الحياة لهذا المخلوق ومستقبله المتحقق مجموعة من هذه النطفة[1].

4. فيه حفظ للنسل الذي يعتبر من الكليات التي أمرنا الشارع بحفظها والقول بجواز إجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه.

خامساً: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي:

إن الاكتشافات العلمية الطبية وضعت خطوطاً باتت واضحة المعالم في مجال علم الأجنة فقد استطاعت الأجهزة الحديثة رصد تطور الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة مما أنار طريق العلم باكتشاف وتحديد الأمراض وخصوصاً الوراثية منها، التي تصيب الجنين في مراحل تطوره المختلفة مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض تلك الأجنة المصابة بالمرض الوراثي قبل ولادته.

وحيث تبين بعد دراسة مسألة إجهاض الجنين أن العلماء قد اتفقوا على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه واختلفوا في الإجهاض قبل نفخ الروح فيه، فيرد هنا السؤال هل وجود المرض الوراثي يغير من حقيقته وتكييف الإجهاض على نحو يفيد في حكم؟!!

وللإجابة على هذا السؤال، فإننا نقسم الحديث عن إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي إلى قسمين:

القسم الأول: الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح.

القسم الثاني: الإجهاض بسبب المرض الوراثي بعد نفخ الروح.

القسم الأول: الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح:

من خلال عرض آراء الفقهاء في المسألة السابقة فقد تبين لنا اختلاف العلماء في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، ومع أن جمهور العلماء أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح فقد رجحنا في ذلك عدم جواز الإجهاض دون سبب.

وهنا مع وجود سبب للإجهاض وهو المرض الوراثي، فإنني أميل إلى الأخذ برأي الجمهور القائل بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح، وذلك للأسباب الآتية:

([1]) القيسي: الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي (ص:45).

1. الموازنة بين المصالح والمفاسد:

العلماء الذين منعوا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، لأن في حياة الجنين فيها مراعاة للمصلحة من كل وجه، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دون سبب مفسدة، وهي إنهاء حياة إنسان فوجب درء المفسدة والعمل بالمصلحة وهي حفظ حياة الجنين.

أما في حال المرض الوراثي للجنين فيترتب على حياته مفسدة خاصة تلحق بالجنين نفسه بل وتمتد إلى ذريته، والموازنة بين مضغة لم تنفخ فيها الروح بعد، وبين كائن حي يتألم ويشقى بالمرض الوراثي الذي أصابه في حياته بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب، بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسئوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به.

فهنا نحن أمام مفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بحياة الجنين، ولما كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جاز إجهاض الجنين المريض بسبب الوراثة قبل نفخ الروح فيه.

2. الدفع أقوى من الرفع[1]:

إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع[2].

وإجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح فيه أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقى به بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب.

3. للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد"[3].

فإذا كانت الوسيلة سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة وطالما أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه يحقق مصالح راجحة للفرد وللمجتمع ويدرأ مفاسد محققة ــ اجتماعية واقتصادية ــ فيلزم الأخذ بالمأمور به شرعاً.

([1]) السيوطي: الأشباه والنظائر (310/1).

([2]) السبكي: الأشباه والنظائر (127/1).

([3]) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (74/1)؛ ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:43).

4. اعتبار مآلات الأحكام:

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعاً"[1].

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار، فإذا كان المنتهى فساداً يجب ملاحظة ذلك في الحكم.

والجنين المصاب بمرض وراثي ينتهي إلى مفسدة محققة، فَحُسن بنا أن نعود لرأي الجمهور القاضي بجواز الإجهاض فنرجحه مع وجود مفسدة المرض الوراثي.

القسم الثاني: الإجهاض بسبب المرض الوراثي بعد نفخ الروح:

اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ وذلك أن الجنين بنفخ الروح فيه يصبح في حكم الآدمي فلا يجوز الاعتداء على حياته، ومع ذلك فقد أجاز العلماء إجهاض الجنين إذا دعت الضرورة إلى ذلك [2] .

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى الإجهاض بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذ إجهاض الجنين، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز إجهاضه.

ولإثبات ذلك أو نفيه يجب تجزئة الحديث عن هذه المسألة إلى أجزاء عدة:

الأول: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً.

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن بالجنين عيوباً وراثية لا تعطل الحياة ولا تؤدي إلى إنهاء حياته في رحم أمه أو فور خروجه منه، ويمكن له أن يعيش بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجته طبياً أو جراحياً مثل مرض الدم المنجلي[3].

([1]) الشاطبي: الموافقات (194/4).

([2]) الضرورة: هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، الزحيلي: نظرية الضرورة (ص:76 ــ 78).

([3]) وهو أحد أنواع فقر الدم، تصيب كريات الدم الحمراء.وهو من أشهر أمراض الدم الوراثية الانحلالية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، موقع الوراثة الطبية: الأنيميا المنجلية، http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm

فهذا النوع من الأمراض الوراثية[1] لا يمكن اعتباره عذراً شرعياً يبيح إجهاض الجنين المصاب بالمرض الوراثي بعد نفخ الروح فيه.

وذلك للأسباب الآتية:

4. أن المريض هنا يمكن أن يعيش حياة مستقرة على اعتبار أن المعاناة في مثل هذه الحالات قليله بالقياس إلى الأمراض الخطيرة.
5. إمكانية معالجتها طبياً أو جراحياً.
6. عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة.

هناك أنواع من الأمراض الوراثية الخطيرة التي تصيب الجنين مثل الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي كاستسقاء الرأس أو صغر حجمه أو الثلاسيميا، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعناية فائقة[2].

وهنا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذراً شرعياً يبيح إجهاض الجنين بسبب الوراثة بعد نفخ الروح فيه، وذلك للأسباب الآتية:

3. إن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يوماً بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.

4. عدم ارتقاء المبرر لإجهاض الجنين عذراً مبيحاً للإجهاض لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثالث: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير جداً الذي لا يعالج وينـاقض أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها.

إذا ثبت ثبوتاً دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن الجنين المصاب بمرض وراثي خطير لا يتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسري بالوراثة، في سلالة أسرته بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجها مع كون حياته مهددة، وتهدد حياة الأم.

([1]) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين(ص: 198)؛

([2]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:212).

هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضرورياً يبيح إجهاض الجنين المصاب بالمرض الوراثي بعد نفخ الروح فيه، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

5. أن يكون قرار الإجهاض من طبيبين مسلمين عدلين.

6. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الجنين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياته مهدده، وتهدد حياة الأم.

7. يجب المسارعة في الفحص والتحري من المرض الوراثي في الزمن الأول لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم الإجهاض في زمن مبكر، فلا يتأخر الإجهاض إلى الأشهر الأخيرة التي يكتمل الجنين فيها إلى حد بعيد، ويصبح الخطر على الأم محققاً.

8. أن تجرى عملية الإجهاض في مستشفى مرخص لإجراء تلك العمليات.

مسوغات الترجيح:

إن مسوغات إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وهي الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعدة الدفع أولى من الرفع، وللوسائل أحكام المقاصد، والأحكام بمآلاتها هي مسوغات لإجهاض الجنين بعد نفخ الروح، **إذا انضم إليها مسوغان آخران وهما:**

المسوغ الأول: التكييف الفقهي لحياة الجنين بعد نفخ الروح فيه:

إن للجنين في بطن أمه حياة محترمة لا يجوز الاعتداء عليها وتتأكد بعد نفخ الروح فيه إلا أنها تبقى حياة محتملة للوجود والعدم، فكان نفساً من وجه دون وجه[1].

فإذا نظرنا إلى أهلية الوجوب للجنين نجدها ناقصة ــ بمعنى أن تثبت له بعض الحقوق دون بعض، ولا تجب عليه الواجبات ــ فإذا نظرنا للسبب وجدنا أن ذلك يرجع إلى سببين:

السبب الأول: احتمال الجنين للوجود والعدم؛ إذ قد يولد حياً فتثبت له حقوق الإنسان، وقد يولد ميتاً فلا يكون له شيء البته، حينئذٍ يعطى حكم المعدوم.

([1]) ابن نجيم: البحر الرائق (389/8).

السبب الثاني: عدم استقلاله عن أمه، قال السرخسي: "الجنين ما دام مجتناً في بطن أمه ليست له ذمة صالحة"[1].

وقد فرق الشرع الحكيم في العقوبة عند الاعتداء على حياة الجنين؛ فإذا كان في بطن أمه فالجناية عليه تكون بالمال فتقدر غرة عند العلماء حال انفصاله ميتاً [2].

أما إذا انفصل ميتاً ففيه القصاص[3].

المسوغ الثاني: التكييف الفقهي للمرض الوراثي:

إن المرض الوراثي إذا وصل لحد من الخطورة لدرجة تناقض أصل البقاء وتعارض استقرار الحياة واستقامتها؛ بما يشكله من مشاق وصعوبات في حياته وما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به.

بالإضافة إلى أن الأمراض الوراثية تهدد النسل والذرية فتكون هذه الأجنة المصابة بالمرض الوراثي نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع عز وجل بحفظه.

ثم مثل هذه الأمراض[4] قد تفضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتتهدد حياتها.

وكل هذا يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة للإجهاض بعد نفخ الروح.

([1]) السرخسي: أصول السرخسي (333/2).

([2]) ابن قدامة: المغني (510/11).

([3]) الأنصاري: أسنى المطالب (219/8).

([4]) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين(ص: 198).

المبحث الثالث
اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي

المبحث الثالث

اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي

إن التطور العلمي في مجال العلوم الطبية والبيولوجية أثر في الحياة الزوجية تأثيراً مباشراً، ولاسيما الاكتشافات المتعلقة بالجنين ومنها ما يتعلق بجنس المولود الذي ظل عبر عصور طويلة شغل الوالدين الشاغل لاعتبارات خاصة، بعضها تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية والميل الإنساني، كما أن بعض هذه الاعتبارات تحكمه الاحتياجات الطبية التي تفرضها كثير من الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس الذكري على حده أو الجنس الأنثوي، فكان أمر اختيار جنس الجنين حاجة ملحة تفادياً لبعض الأمراض الوراثية[1].

وسأبين بإذن الله تعالى في هذا المبحث مفهوم اختيار جنس الجنين، وكيف تتم عملية اختيار جنس الجنين، ومدى شرعية التدخل في اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم اختيار جنس الجنين:

اختيار جنس الجنين هو: " **تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده** "[2].

ويتبين لنا من التعريف السابق أن اختيار جنس الجنين يسير وفق نظام علمي يتم خلاله اختيار أحد الجنسين الذي يرغب به.

ولتصور هذه القضية لابد من الإشارة لبعض المفاهيم العلمية المتعلقة بها، وذلك على النحو التالي:

لقد بينت الدراسات العلمية أن الرجل هو الذي يتسبب في مجيء الذكر أو الأنثى، حيث إن الحيوانات المنوية في ماء الرجل نصفها يحمل الصبغي المذكر (Y) والنصف الآخر يحمل الصبغي المؤنث (X)، أما بويضة المرأة فلا تحمل إلا الصبغي (X)، فإذا ما تلقحت

---

(1) موقع ليوس: د. نجيب ليوس اختيار جنس المولود،
http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm

(2) الصعيدي: التحكم في نوع الجنين (ص: 340).

البويضة بحيوان منوي يحمل الصبغي المذكر (Y) كان الجنين ذكراً، وإذا تلقحت بحيوان منوي يحمل الصبغي المؤنث (X) كان الجنين أنثى[1].

وذلك لأن الأنثى تمتلك (23) زوجاً من الكروموسومات المتماثلة في حين أن الرجل يمتلك (22) زوجاً متشابهاً من الكروموسومات، بينما زوج الكروموسومات رقم (23) مختلف، انظر شكل رقم (1 ــ13)[2].

وعليه، فالإنسان الذكر به زوج مختلف من الكروموسومات الجنسية (يحدد جنس المولود) يرمز له بالرمز (XY)، أما في الأنثى فالكروموسومات متماثلة (XX)[3].

وتتم عملية اختيار جنس الجنين بطرق متعددة يعتمد بعضها على الغذاء وبعضها على توقيت الجماع وبعضها على غربلة الحيوانات المنوية وفصلها وعمل الحقن الاصطناعية .... الخ[4].

وأذكر إحدى هذه الطرق على سبيل المثال:

طريقة (فصل الأجنة) الاصطفاء من الأجنة قبل إعادتها للرحم:

ويتم ذلك بالكشف عن الخلايا الأنثوية الملقحة من الحيوانات الذكرية، فما وجد منها محتوياً على الجنس المطلوب أخذ وزرع في الرحم، أما الأخرى فتهمل أو تتلف، ويفيد هذا الكشف، إذا كانت المرأة تلد مولوداً مصاباً بالمرض الوراثي في حال كونه ذكراً، وتلده سليماً في حال كونها أنثى، وتصل نسبة النجاح بهذه الطريقة 99%[5].

ولتوضيح أهمية عملية اختيار جنس المولود في تفادي الأمراض الوراثية التي تصيب نوعاً معيناً من الأجنة دون النوع الآخر أذكر مثالاً لذلك على النحو التالي:

([1]) العذارى: أساسيات في الوراثة (ص:172 ــ 173)؛ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:63)؛ الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص:35)؛ جاردنر وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص:112).

([2]) انظر ص:41 من البحث.

([3]) موقع بوابة المرأة: تقنيات علم الوراثة تتيح تحديد جنس الجنين وإنجاب أطفال بمواصفات خاصة !، http://www.womengateway.com/arwg/3loom+wa+teknolojeya/3loom/alweratha.htm؛ زيتون: علم حياة الإنسان (ص:478).

(4) موقع ليوس: د. نجيب ليوس اختيار جنس المولود، http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm

([5]) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (687/2)؛ موقع ليوس: د. نجيب ليوس اختيار جنس المولود، http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm

أثبت علماء الوراثة أن هناك مورثات تتأثر بالجنس، هذه المورثات تتوقف فيها السيادة والتنحي على نوع جنس الفرد، إذ تظهر الصفات في الجنسين، ولكنها شائعة في جنس دون الآخر تسمى متأثرة بالجنس، مثل مرض النقرس، الفلج الصفيحي، لدى الذكور، وغياب المخ والسلسلة المشقوقة لدى الإناث[1].

وهناك مورثات مرتبطة بالصبغي (Y)، وتنتقل هذه المورثات من الآباء إلى الأبناء مباشرة ولا نجدها لدى الإناث ومن الأمثلة على ذلك الأذن المشعرة في الذكور[2].

وقد تم حتى الآن معرفة أكثر من 200 صفة تقريباً مرتبطة بالجنس في الإنسان[3]، ومن أكثر الأمراض المرتبطة بالجنس شيوعاً مرض عمى الألوان وهو عدم القدرة على التمييز بين اللونين الأحمر والأخضر، وقد بينت الدراسات الوراثية أنّ هذا المرض عبارة عن صفة متنحية مرتبطة بالجنس تظهر في الذكور أكثر من الإناث[4].

ومن أكثر الأمراض المرتبطة بالجنس خطورة مرض نزف الدم (الهيموفيليا)،وهو عدم قدرة الدم على التجلط، وهنا تكمن خطورة هذا المرض إذ إنّ المصابين به قد يتعرضون لخطر الموت إذا أصيبوا بجرح حتى ولو كان بسيطاً، وإذا تعرضوا لجرح خطير فإنّ ذلك قد يسبب الموت إذ غالباً ما يفشل الدم في التخثر[5].

وهذا المرض يصيب الذكور أكثر من الإناث وذلك لأن وجود جين متنح واحد على الكروموسومات (X) للرجل كاف لإظهار المرض؛ في حين لابد من وجود جينين متنحيين (hh) للمرأة لإظهار المرض.

أما وجود جين متنح واحد على أحد كروموسومات المرأة فيعني أنها ناقلة أو حاملة للمرض دون أن تظهره[6].

([1]) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص: 180).

([2]) المرجع السابق: (ص:181).

([3]) جاردنر وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص:130).

([4]) نصرت وغيره: مقدمة في علم الوراثة (ص:324)؛ جاردنر وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص:130)؛ زيتون: علم حياة الإنسان (ص:490).

([5]) زيتون: علم حياة الإنسان (ص:490).

([6]) سيتوت وغيره: أساسيات علم الوراثة (ص:241)؛ موقع إسلام سيت: عبد الستار أبو غدة: مدى شرعية التحكم فى معطيات الوراثة ،
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=souraview&qid=483&rid=1

ثانياً: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين على قولين أذكرهما على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى القول بجواز اختيار جنس الجنين وقد قال بهذا الرأي يوسف القرضاوي، ومحمد عثمان شبير، وعارف علي العارف، وعبد الستار أبو غده، ومحمد الأشقر، ونصر فريد واصل، ووهبة الزحيلي.... وغيرهم الكثير[1].

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى القول بحرمة اختيار جنس الجنين وقد قال بهذا الرأي: عبد الناصر أبو البصل، وعباس أحمد الباز، وغيرهم[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بجواز اختيار جنس الجنين) بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول أذكرها على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1. **قوله تعالى على لسان زكريا:** ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[3].
2. **وقوله تعالى على لسان إبراهيم:** ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[4].

([1]) القرضاوي: فتاوى معاصرة (609/1)؛ شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (341/1)؛ العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (787/2)؛ تفاحة: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص:1411)؛ الشمالي: تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة (ص:7).

([2]) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (721/2)؛ الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (879/2)؛ تفاحة: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص:1403)

([3]) سورة مريم: (الآيات 5 – 6).

([4]) سورة الصافات: من الآية (100).

وجه الدلالة:

إن الدعاء بطلب جنس معين جائز وقد دلت الآيتان على دعاء زكريا وإبراهيم عليهما السلام بطلب الذرية من الذكور ولو لم يكن مشروعاً لما جاز لأنبياء الله تعالى الدعاء به، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرماً[1].

وعليه؛ يجوز اختيار جنس الجنين إذا ما تم بوسائل مشروعة.

3. **قوله تعالى:** ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝ ..... أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾[2].

4. **وقوله تعالى:** ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾[3].

وجه الدلالة:

دلت الآيتان السابقتان على أن قدرة الله تعالى ومشيئته هي التي تختار نوع الجنين، وهو تعالى الذي هيأ مكونات ماء الرجل ليكون سبباً في ذلك، فإن شاء الله تعالى أن يكون الجنين ذكراً هيأ الأسباب والظروف التي تجعل الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة هو الذي يلقح البويضة والعكس[4]، والاكتشافات العلمية هيأت الأسباب لإمكانية اختيار جنس الجنين فيكون من تقدير الله عز وجل فيتقرر.

وقد توافقت الحقائق العلمية مع ما دل عليه القرآن الكريم أن تحديد جنس الجنين ذكر أم أنثى ناشئ من جهة الرجل، فالنطفة التي تمنى هي نطفة الرجل بلا ريب[5].

ثانياً: السنة:

1. **عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ﴿كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود ... قال: جئت أسألك عن الولد، قال ــ أي النبي ﷺ ــ: "ماءُ الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا منيَّ الرجل مَنيُّ المرأة، أَذكَرَا بإذن الله، وإذا علا مَنيُّ المرأة مَنيَّ الرجل، آنَثَا بإذن الله" قال اليهودي: صدقت، وإنك لنبيٌّ﴾**[6].

([1]) شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (341/1).

([2]) سورة القيامة: آية (36 – 40).

([3]) سورة النجم: آية (45 – 46).

([4]) الشمالي: تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة (ص:4).

([5]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:158).

([6]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب صفة من الرجل ... ح315، 214/2).

وجه الدلالة:

تدل إجابة النبي ﷺ على السائل دون أن يشير إلى حرمة السؤال عن هذا الأمر أو حرمة فعله على جوازه[1].

وقد أوضح النبي ﷺ في الحديث العلو وعلاقته بالذكورة والأنوثة، فقد أعطى إمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به من حيث كونه ذكر أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس الجنين قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، وهذا لا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم[2].

فقد أكدت الدراسات العلمية ما أجمله النبي ﷺ في الحديث الشريف بما توصلت إليه بعد الأبحاث إلى النتيجة التي ذكرها النبي ﷺ وفق الحديث، وهي أن للوسط الذي توجد فيه الحيوانات المنوية علاقة بتحديد جنس الجنين، وذلك أن ماء الرجل قلوي، وماء المرأة حمضي، فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة ماء الرجل، وكان الوسط حامضياً فتضعف الحيوانات المنوية التي تحمل الأنوثة في تلقيح البويضة فيكون المولود أنثى والعكس صحيح[3].

2. **عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"**[4].

وجه الدلالة:

لقد نبه النبي ﷺ في الحديث السابق على ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاهرة وأخذ ذلك بعين الاعتبار فأمر باختيار الأكفاء وذلك تفادياً للأمراض الوراثية يمكن أن يعمم هذا الاختيار على ما بعد ذلك من اختيار جنس الجنين للسبب نفسه.

([1]) تفاحه: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص:1425).

([2]) الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (875/2).

([3]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:63)؛ موقع مكنون: الزنداني، ولد أم بنت، http://www.maknoon.com/e3jaz/new-page-31.htm.

([4]) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح:1968، 633/1)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، الألباني: السلسلة الصحيحة، (ح1067، 56/3).

ثالثاً: من المعقول:

1. إن هذا الفعل من باب الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب أمر مشروع، بل نحن مطالبون به، وبذلك يكون فعل اختيار جنس الجنين من باب الأخذ بالأسباب فيكون مشروعاً.
2. إن القول بإباحة اختيار جنس الجنين يحقق مصالح راجحة كاتقاء بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس ولاسيما أن هناك أمراض وراثية خطيرة جداً، ومنها ما ليس له علاج طبي حتى الآن وقد سبق الإشارة إلى بعض هذه الأمراض من هذا المبحث.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بحرمة اختيار جنس الجنين) بأدلة من الكتاب ومن المعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

1. **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾[1].
2. **قوله تعالى:** ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[2].

وجه الدلالة:

تبين الآيات الكريمة أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي لا يمكن لأحد أن يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى؛ وادعاء البشر ذلك مصادم لهذه الأخبار.

ومن ثم فإن القول بمشروعية اختيار جنس الجنين يصادم الآيات السابقة بأن الله تعالى وحده يعلم ما في الأرحام وأن ما في الرحم غيب لا يعلمه إلا الله وادعاء البشر لذلك مصادم لهذه الآيات[3].

([1]) سورة لقمان: الآية (34).

([2]) سورة الرعد: الآية (8).

([3]) شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (341/1)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (610/1).

يجاب عليه:

بأن العلم المراد بعلم ما في الأرحام، هو العلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها، فالله يعلم عن الجنين؛ أيعيش أم يموت؟ وإذا نزل حياً؛ أيكون ذكياً أم غبياً، ضعيفاً أو قوياً، سعيداً أم شقياً؛ أما البشر فأقصى ما يعملون أنه ذكر أم أنثى[1].

3. **قوله تعالى:** ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(2).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن الله عز وجل وزع النسل بحكمة ومقدار لحفظ توازن المجتمع فهو الخالق المتصرف والقول بأنه يمكن للبشر اختيار جنس الجنين يعتبر تدخلاً في مشيئة الله.

يجاب عليه:

أن فعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو منفذ له، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله تعالى[3]﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[4]، فالله هو الذي أوجد لنا المعرفة والعلم لخدمة وسعادة الإنسان ومكن بعض عباده من العلماء أن يفعلوا هذا، فاختيار نوع الجنين بتدخل من الإنسان لا يعد مخالفاً لمشيئة الله؛ لأنه يهب لمن يشاء إناثاً بواسطة كذا، ويهب لمن يشاء ذكوراً بواسطة كذا أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً بواسطة كذا[5].

4. **قوله تعالى:** ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾[6].

([1]) القرضاوي: فتاوى معاصرة (610/1).

([2]) سورة الشورى: الآية (49 – 50)

([3]) سورة الإنسان: الآية (30).

([4]) شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (341/1).

([5]) الصعيدي: التحكم في نوع الجنين (ص:376).

([6]) سورة النساء: الآية (119).

وجه الدلالة:

إن التدخل في اختيار جنس الجنين تغيير لخلق الله تعالى، وليس معنى تغيير خلق الله تعالى أن ينشئ خلقاً جديداً، وإنما التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة[1].

ثانياً: المعقول:

1. إن اختيار جنس الجنين ربما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وذلك نظراً لآليات التدخل، والتي تتم عن طريق فصل الحيوانات المنوية والتلقيح بالحيوان المفضل للرغبة، المطلوبة، فربما حدث خلط في مني الرجال فأدى إلى اختلاط الأنساب[2].

يجاب عليه:

أن التقنيات الحديثة قد أصبحت على درجة عالية من الدقة واحتمال الخطأ قد أصبح ضيئلاً جداً، أو يكاد يكون منعدماً، خاصة مع الأخذ بالضوابط الشرعية وقصر الأمر على الحياة الزوجية[3].

2. إن عملية اختيار جنس الجنين تخل بنسب التوازن البشري بين الذكور والإناث فتؤدي إلى مشكلات ومخاطر تمس أمن المجتمع، فطبيعة الجنس البشري يفضل الذكور على الإناث فإذا أجيب النار إلى طلباتهم فالنتيجة الحتمية هي وجود عدد كبير من الرجال على الإناث وهذا مدعاة لكثرة المشاكل كانتشار الأمراض الجنسية وانقراض الجنس البشري[4].

يجاب عليه:

أن اختيار جنس الجنين تجري على نطاق فردي وفي حدود ضيقة فلا يترتب عليه الخلل الذي يثير التخوف[5].

([1]) تفاحه: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص:1408).

(2) تفاحه: التدخل البشري في اختيار جنس المولود (ص:1409).

(3) الشمالي: تحديد جنس الجنين ي ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة (ص:7).

(4) الصعيدي: التحكم في نوع الجنين (ص:378).

(5) تفاحة: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص:1434).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1. الاختلاف في تأويل النصوص:

أ. اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ وقوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى...﴾، فقد دلت الآية أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي لا يمكن لأحد أن يعلمه غير الله تعالى.

فمن أوّل العلم المراد بعلم ما في الأرحام بالعلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها قال بجواز اختيار جنس الجنين.

وحرم من اعتبر أن الآية تخبر عن غيبيات يصعب بناء حكم عليها قال بحرمة اختيار جنس الجنين.

ب. اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ....﴾، فقد دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى هو المتصرف والخالق، وزع النسل بحكمة ومقدار لحفظ توازن المجتمع.

فمن اعتبر أن عملية اختيار جنس الجنين تدخلاً في مشيئة الله، ذهب إلى تحريم اختيار جنس الجنين.

ومن اعتبر عملية اختيار جنس الجنين لا تخرج عن المشيئة الإلهية، بل اعتبروا الإنسان منفذ لها فالإنسان يفعل بقدرة الله، ويشاء بمشيئة الله.

فالله هو الذي أوجد العلم والمعرفة ومكّن بعض عباده العلماء أن يفعلوا ما يشاء الله، فذهبوا إلى جواز اختيار جنس الجنين.

2. الاختلاف في تكييف عملية اختيار جنس الجنين.

فمن رأي أن عملية اختيار جنس الجنين تخل بنسب التوازن البشري بين الذكور والإناث، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب ذهبوا إلى حرمة اختيار جنس الجنين.

ومن رأى أن عملية اختيار جنس الجنين تجري على نطاق فردي وفق ضوابط شرعية في ظل تقنيات حديثة احتمال الخطأ فيها ضئيل ذهبوا إلى جواز عملية اختيار جنس الجنين.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها يمكن لي القول بأن الأصل في هذا الفعل الحرمة إلا إذا وجدت الضرورة والمسوغات الشرعية الداعية للخروج عن هذا الأصل فيُنظر في كل واقعة بحسبها، وذلك للأسباب الآتية:

1. سداً للذرائع، فالقول بإباحة اختيار جنس الجنين على إطلاقه من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة إتباع الهوى حيث إنها تفتح الباب لإخضاع تلك العملية لرغبة الوالدين مما يؤدي إلى تفضيل جنس الذكور على الإناث.
2. وجود الحاجة الملحة لإجراء تلك العملية وينظر لكل واقعة بحسبها فتجري بذلك على نطاق فردي.

ثالثا: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي:

من خلال عرض آراء العلماء في المسألة السابقة فقد تبين لنا اختلاف العلماء في عملية اختيار جنس الجنين بين مجوز ومانع، وقد رجحنا بأن الأصل وهو الحرمة إلا إذا توفرت الضرورة والمسوغات الشرعية الداعية للخروج عن هذا الأصل وذلك للأسباب السابقة الذكر.

وهنا مع وجود المرض الوراثي الذي يعتبر مسوغاً شرعياً للأخذ بالقول القائل بجواز اختيار جنس الجنين وذلك للمسوغات الآتية:

1. الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن القول بإباحة اختيار جنس الجنين بدون سبب فيه مفسدة، لأن إباحة عملية اختيار جنس الجنين مطلقاُ تخل بنسب التوازن البشري بين الذكور والإناث فتؤدي إلى مشكلات ومخاطر تمس أمن المجتمع، فطبيعة الجنس البشري يفضل الذكور على الإناث فإذا أجيب الناس إلى طلباتهم فالنتيجة الحتمية هي وجود عدد كبير من الرجال على الإناث وهذا مدعاة لكثير من المشاكل كانتشار الأمراض الجنسية وانقراض الجنس البشري، والواجب درء المفسدة والعمل بالمصلحة، وهذا يتحقق بتقييد الإباحة بوجود المسوغات الشرعية لها.

وفي حال وجود المرض الوراثي الذي يصيب جنس معين دون آخر، فإنجاب طفل مريض بالمرض الوراثي يترتب عليه مفسدة عامة تلحق بالمجتمع وكذلك مفسدة خاصة تلحق بالمولود بل تمتد إلى ذريته، وبالموازنة بين إنجاب جنس معين مريض بالمرض الوراثي

يشقي في حياته بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤليات، وبين جنس آخر سليم ومعافى ويعيش حياة طبيعية فيتعين تغيير الحكم عن الحالة الطبيعية.

وهنا نحن أمام مفسدة قوية تقابلها مصلحة متحققة فجاز دفع المفسدة وتحقيق المصلحة فجاز اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي .

2. الدفع أقوى من الرفع[1]:

إذا كان في تحديد جنس الجنين دفع للمرض، والدفع أولي من الرفع فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهو أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع[2].

واختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقى به بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب.

3. للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد"[3].

فإذا كانت الوسيلة سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة وطالما أن اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي يحقق مصالح راجحة للفرد وللمجتمع ويدرأ مفاسد محققة ــ اجتماعية واقتصادية ــ فيلزم الأخذ بالمأمور به شرعاً.

4. اعتبار مآلات الأحكام:

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعاً"[4].

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار، فإذا كان المنتهى يحقق مصلحة راجحة يجب ملاحظة ذلك في الحكم.

واختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ينتهي إلى مصلحة محققة للفرد وللمجتمع فيتعين.

([1]) السيوطي: الأشباه والنظائر (310/1).

([2]) السبكي: الأشباه والنظائر (127/1).

([3]) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (74/1)؛ ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:43).

([4]) الشاطبي: الموافقات (194/4).

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ويمكن بيانها على النحو التالي:

1. مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة القضايا المستجدة بلا إفراط ولا تفريط، فحرصت الشريعة على الموازنة بين المصالح والمفاسد وتحقيق الأصلح للفرد وللمجتمع وحل كافة المشكلات التي تواجهه في جميع شؤون حياته.
2. مفهوم الثقافة الطبية بالبعد الخاص بالأسرة يتعلق بمجموعة المفاهيم الطبية التي تولد لدي الفرد الدافعية لسلوك معين بغرض حماية الحياة الزوجية وما يترتب عليها من آثار ومن أهم هذه الآثار ما يتعلق بالنسل، فهي التزود بحقائق طبية عامة تساهم في توعية الخطاب، والأزواج، والمجتمع لاتخاذ التدابير الواقية للحد من انتشار الأمراض حمايةً للأسرة.
3. إن للثقافة الطبية دورٌ عظيم الأهمية بالغ الأثر في تحديد الشخصية المثقفة طبياً لدى الفرد ولدى المجتمع حيث إنها تعتبر المفتاح الأول للوصول إلى جيل خالٍ من الأمراض، فالتزود بالمعلومات والحقائق الطبية أصبح اليوم ضرورة من ضرورات الحياة، لأنها تعتبر الدرع الواقي والأداة الفعالة في حماية الزوجية حماية قوية وشاملة في جميع مراحلها.
4. علم الوراثة هو العلم الذي يرسم العلاقة بين الأجيال المتتابعة من خلال المادة الوراثية التي تؤثر في صفات الكائن الحي وأجياله.
5. إن باكتشاف المادة الوراثية أمكن تشخيص الكثير من الأمراض الوراثية وبالتالي أمكن الحد من الكثير منها.
6. إن أي خلل يصيب الجينات أو الكروموسومات يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي كما في متلازمة داون (الطفل المنغولي)، ومرض الثلاسيميا.
7. يجوز لولي الأمر إصدار قانون يُلزم فيه كل المتقدمين للزواج لإجراء الفحص الطبي وجعله شرطاً لإتمام العقد.
8. لقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة أن لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية في الذرية، وأكدت أن تكرار هذا النوع من الزواج يزيد فرص انتقال

الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال، ومن ذلك ما أظهرته دراسة تقييم برنامج فحص الفينيل كيتونيوريا (P.K.U) في قطاع غزة، من نتائج وإحصائيات قَيِّمة، فقد انتهى البحث إلى وجود علاقة مميزة لدرجة قرابة الوالدين، حيث أن 60% من والدي المرضي هم قرابة أولى و 13.9% قرابة درجة ثانية، و 19.5% ذات قرابة بعيدة، أما الوالدين الذين ليس بينهما قرابة فكان بنسبة 7.7%.

9. يجوز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيب، وذلك لأن وجود العيب يخرم الإرادة، وفي عقد الزواج أخص لما للنكاح من خطر.
10. يعتبر وجود المرض الوراثي في أحد الزوجين عيباً يفرق به بينهما بالشروط والضوابط المذكورة بالبحث، وذلك لما في الأمراض الوراثية من خطر يهدد بهدم ضرورة من الضروريات الخمس وهي النسل.
11. يعتبر العزل وسيلة من وسائل منع الإنجاب المؤقت يقاس عليها غيرها من الوسائل التي عرفت حديثاً.
12. يجوز منع الإنجاب المؤقت إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بالمرض الوراثي وذلك للبواعث الصحية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
13. لا يجوز منع الإنجاب الدائم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية وذلك باتفاق العلماء.
14. المرض الوراثي البسيط أو الخطير الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً لا يمكن اعتباره ضرورة تبيح منع الإنجاب الدائم(التعقيم).
15. المرض الوراثي الخطير جداً الذي يعارض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها يمكن اعتباره عذراً شرعياً ضرورياً يبيح منع الإنجاب ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد.
16. اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، دون سبب.
17. اختلف العلماء في جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دون سبب.
18. يجوز الأخذ برأي الجمهور القائل بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مع تقييد قولهم بوجود السبب الداعي لذلك، والمرض الوراثي سبب قوي يجوز معه الأخذ برأي الجمهور.

19. لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يؤثر على استقرار الحياة.
20. لا يجوز إجهاض الجنين مع وجود المرض الوراثي الخطير الذي لا يؤثر على حياة الأم، ويمكن معالجته وإن كانت المعالجة فيها صعوبات وحياته أيضاً فيها صعوبات مع استقرارها إلى حد معقول.
21. يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب المرض الوراثي الخطير جداً بحيث لا يمكن معالجته، والحياة فيه غير مستقرة، وكذلك فيه تهديد لحياة الأم.
22. الأصل في عملية اختيار جنس الجنين الحرمة إلا إذا وجدت الضرورة والمسوغات الشرعية الداعية لذلك، والمرض الوراثي سبب قوي يجوز معه الأخذ برأي العلماء القائلين بجواز اختيار جنس الجنين.

ثانياً: التوصيات:

1. إن الإنسان هو أعظم مقدرات الأمم فيجب أن تبذل الأمم لأجله كل ما تملك ليكون قوياً وسوياً، لذا نوصي بإنشاء مؤسسات صحية متخصصة تهتم بالأمراض الوراثية، وتقدم الإرشاد للمجتمع وللأزواج بما يساهم في حفظ الزواج ومن ثم الإنجاب على جهة سليمة، وتكون هذه المؤسسات قادرة على المتابعة إذا حدثت مشكلة بسبب الأمراض الوراثية.
2. نوصي بتعزيز الفحوصات الطبية الوقائية قبل الزواج مساهمة في حماية الأسرة والنسل.
3. نوصي العلماء والباحثين بالتوجه لبحث القضايا المتعلقة بالأسرة والنسل في ظل الواقع العلمي المتطور.
4. نوصي الحكومات والجامعات بإقامة مراكز للأبحاث العلمية وخصوصاً في مجال الوراثة والأمراض الوراثية.
5. نوصي الحكومات بإنشاء المختبرات الوراثية المضبوطة بالموازين الشرعية التي تساعد في الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية مع ضرورة دعمها لتكون في متناول الجميع.

6. نوصي القائمين على وسائل الإعلام بالعمل على نشر الثقافة الطبية وخصوصاً تلك التي تتعلق بالحياة الزوجية والنسل وإظهار خطورة الأمراض الوراثية التي باتت تهدد بهدم ضرورة من الضرورات الخمس وهي حفظ النسل.

7. نوصي مؤسسات التربية والتعليم والقائمين على وضع المناهج الدراسية بإدراج القضايا المعاصرة ضمن المساقات الدراسية العلمية منها والدينية مع العناية بتحديثها وتطويرها تحت مظلة الشريعة الإسلامية.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً .....﴾	30	14
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ .....﴾	191	3
﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .....﴾	195	57
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا .....﴾	205	9
﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ .....﴾	222	23
سورة آل عمران		
﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً .....﴾	38	58
سورة النساء		
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ .....﴾	20	71
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ .....﴾	23	28
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ .....﴾	59	57
﴿وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً .....﴾	119 - 118	140-106
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ .....﴾	3	14
سورة الرعد		
﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى .....﴾	8	139
سورة الحجر		
﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي .....﴾	29	14
سورة الإسراء		
﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى .....﴾	32	24
﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ .....﴾	33	118
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .....﴾	70	14
سورة مريم		
﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً .....﴾	6-5	136
الحج		
﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ .....﴾	5	117

سورة المؤمنون

﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً .....﴾	14	117

سورة النور

﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ .....﴾	32	64

سورة الشعراء

﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ .....﴾	166 – 165	24
﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ .....﴾	212	96

سورة النمل

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ .....﴾	16	34

سورة لقمان

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ .....﴾	34	139

سورة الصافات

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ .....﴾	100	136

سورة الشورى

﴿لِلَّه مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ .....﴾	50 – 49	140

سورة ق

﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ .....﴾	7	71

سورة النجم

﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى .....﴾	46 – 45	137

سورة نوح

﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً .....﴾	14	115

سورة القيامة

﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً .....﴾	40 – 36	137

سورة الإنسان

﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ .....﴾	2	115
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ .....﴾	30	119

سورة العلق

﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ .....﴾	2	116

فهرس الأحاديث والآثار

م.	الحديث الشريف والأثر	رقم الصفحة
1.	﴿اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد.....﴾	17
2.	﴿إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.....﴾	62
3.	﴿إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها.....﴾	16
4.	﴿إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف.....﴾	30
5.	﴿إذا مر بالنطفة اثنتان.....﴾	107
6.	﴿اغتربوا لا تضووا.....﴾	74-59
7.	﴿أفر من قدر الله إلى قدر الله.....﴾	16
8.	﴿امرأة سألت النبي عن غسلها من المحيض.....﴾	29
9.	﴿إن أحدكم يجمع خلقة في بطن أمه.....﴾	120-118
10.	﴿أنا عند ظن عبدي بي.....﴾	16
11.	﴿أن رجلاً أتى رسول الله فقال إن لي جارية.....﴾	98
12.	﴿أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: أني أعزل عن امرأتي.....﴾	99
13.	﴿أن رجلاً قال يا رسول الله إلى جارية وأنا أعزل عنها.....﴾	99-98
14.	﴿إن العلماء ورثة الأنبياء.....﴾	34
15.	﴿إنما ذلك عرق وليس بحيض.....﴾	30
16.	﴿إنما ذلك عرق وليس بحيض.....﴾	62
17.	﴿إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء.....﴾	46
18.	﴿أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.....﴾	17
19.	﴿أيما امرأة غرّ بها رجل.....﴾	84
20.	﴿تخيروا لنطفكم.....﴾	9-48-51-59-138- ت
21.	﴿تزوج رسول الله امرأة من بني غفار.....﴾	90-84
22.	﴿تزوجوا في الحجز الصالح.....﴾	59-48
23.	﴿تزوجوا الودود الولود.....﴾	94
24.	﴿تناكحوا تناسلوا.....﴾	107
25.	﴿جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي فقالت.....﴾	85

26. ﴿جاءت أم سليم إلى الرسول فقالت.....﴾ 26
27. ﴿دخل عليّ رسول الله ذات يوم مسروراً.....﴾ 44
28. ﴿روي عن أسماء أنها حملت بعبيد الله بن الزبير.....﴾ 29
29. ﴿سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال.....﴾ 26
30. ﴿طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه.....﴾ 17
31. ﴿الفطرة خمس أو خمس من الفطرة.....﴾ 19
32. ﴿كل شرط ليس في كتاب الله.....﴾ 65
33. ﴿كنا نعزل على عهد النبي والقرآن ينزل.....﴾ 98
34. ﴿كنا نغزوا مع رسول الله ليس لنا نساء.....﴾ 107
35. ﴿كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره.....﴾ 49-58
36. ﴿كنت قائماً عند رسول الله ﷺ.....﴾ 25
37. ﴿كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره .....﴾ 9
38. ﴿لا توردوا الممرض على المصح.....﴾ 58
39. ﴿لا عدوى ولا طيره ولا صفر ولا هامة.....﴾ 16-84
40. ﴿لا عدوى ولا طيره ولا هامة.....﴾ 15
41. ﴿لقد هممت أن أنهي عن الغيلة.....﴾ 100-101
42. ﴿لولا أن أشق على أمتي.....﴾ 22
43. ﴿ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر.....﴾ 116-137
44. ﴿يا بني السائب إنكم قد ضويتم.....﴾ 74- ت
45. ﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.....﴾ 28-74
46. ﴿يا رسول الله ولد لي علام أسود.....﴾ 45
47. ﴿المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف.....﴾ 11-104
48. ﴿نهى رسول الله ﷺأن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.....﴾ 97
49. ﴿نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي أب من السباع.....﴾ 20
50. ﴿هل تغتسل المرأة إذا احتملت وأبصرت.....﴾ 47
51. ﴿يا معشر الشباب.....﴾ 64
52. ﴿يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما.....﴾ 84

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. **الألوسي:** أبي الفضل محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، 10ج، ط1، مكتبة دار التراث ــ القاهرة.
2. **السعدي:** عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 6ج، ط1 (1404هـ ــ 1984م)، السعودية ــ الرياض.
3. **سيد قطب:** سيد قطب، في ظلال القرن، 6ج، ط1 (1402هـ ــ 1982م)، دار الشرق.
4. **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 12ج، ط1، دار المعرفة ــ بيروت.
5. **ابن عاشور:** محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 15ج، ط1، دار سحنون ــ تونس.
6. **القرطبي:** أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20ج، ط1 (1414هـ ــ 1994م)، دار الحديث ــ القاهرة.
7. **ابن القيم:** شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، ط1، دار الكتاب ــ القاهرة.
8. **ابن كثير:** إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، 4ج، ط1، دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة.
9. **ابن كثير:** عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، 3ج، ط1، مكتبة الصفا ــ القاهرة.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها

10. **ابن الأثير:** عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، 6ج، ط1، (1423هـ ــ 2003م)، دار الفكر ــ بيروت.
11. **ابن الأثير:** مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 6ج، ط1 (1422هـ ــ 2001م) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

12. **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 7ج، ط5 (1415هـ ــ 1995م)، مكتبة المعارف ــ الرياض.

13. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج8، ط2 (1405هـ ــ 1985م) المكتب الإسلامي ــ بيروت.

14. **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزن، صحيح البخاري ط1 (1423هـ ــ 2003م)، مكتبة الإيمان ــ المنصورة.

15. **البيهقي:** أحمد بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 10ج، ط1 (1414هـ ــ 1994م)، دار الباز ــ مكة.

16. **الترمذي:** محمد بن عبسي بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ط1، حكم على أحاديث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ــ الرياض.

17. **ابن حجر:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 8ج، ط2 (1423هـ ــ 2002م)، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

18. **ابن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ط1، بيت الأفكار الدولية ــ السعودية.

19. **أبي داود:** أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط1، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ــ الرياض.

20. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار 9ج، ط1 (1421هـ ــ 2000م)، دار الفكر ــ بيروت.

21. **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 4ج، ط1 (1419هـ ــ 1998م) دار الفكر ــ بيروت.

22. **ابن عبد البر:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النّمري القرطبي، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2ج، ط1 (1423هـ ــ 2002م)، دار الفكر ــ بيروت.

23. **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعارف في هدي خير العباد، 5ج، ط14 (1407هـ ـ 1986م)، الرسالة ـ بيروت.

24. **ابن ماجة:** الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، 2ج، ط1، مكتبة المعارف ـ الرياض.

25. **مالك:** مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، 2ج، ط1، دار إحياء التراث ـ مصر.

26.

27. **مسلم:** مسلم بن حجاج بن ورد القشيري النيسابوري (أبو الحسين)، صحيح مسلم، 9ج، ط1 (1420هـ ـ 1999م)، دار الفجر ـ القاهرة.

28. **النووي:** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الشافعي، شرح صحيح مسلم، 9ج، ط1 (1420هـ ـ 1999م)، دار الفجر ـ القاهرة.

29. **الهندي:** علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 18ج، ط1 (1399هـ ـ 1979م)، الرسالة ـ بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ. كتب الفقه الحنفي:

30. **الشربيني:** محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي 4ج، ط1 (1377هـ ـ 1958م)، مطبعة الحلبي ـ مصر.

31. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على البدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف،8ج، ط2 (1386هـ ـ1966م)،مطبعة الحلبي ـ مصر.

32. **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7ج، ط1 (1417هـ ـ 1996م)، دار الفكر ـ بيروت.

33. **ابن نجيم:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، 8ج، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

34. **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، 10ج، ط1 (1424هـ ـ 2003م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ب. كتب الفقه المالكي:

35. **ابن حزم:** أبي القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط1 (1446هـ ـ 2005م)، دار الحديث ـ القاهرة.

36. **الدردير:** أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، الشرح الكبير، 6ج، ط1 (1417هـ ـ 1996م) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

37. **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي 6ج، ط1 (1417هـ ـ 1996م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

38. **ابن رشد:** أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2ج، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة.

39. **عليش:** محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1 (1404هـ ـ 1984م).

40. **النفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم بن النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيراواني، 2ج، ط1، دار الفكر ـ بيروت.

ج. كتب الفقه الشافعي

41. **الأنصاري:** أبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 9ج، ط1 (1422هـ ـ 2001)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

42. **البيجوري:** إبراهيم البيجوري، حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، 2ج، ط1 (1343هـ)، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر.

43. **الدمشقي:** تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في غابة الاختصار، ط1 (1426هـ ـ 2005م)، دار السلام ـ القاهرة.

44. **الدهلوي:** أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، 2ج، دار التراث ــ القاهرة.

45. **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، الأم، 8ج، ط1 (1422هـ ــ 2001م)، دار الفكر ــ القاهرة.

46. **الشبراملسي:** أبى ضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8ج، ط3 (1424هـ ــ 2003م)، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

47. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8ج، ط2 (1424هـ ــ 2003م)، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

48. **الشيرازي:** أبي اسحق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 6ج، ط1 (1417هـ ــ 1996م)، دار القلم ــ دمشق.

د. كتب الفقه الحنبلي:

49. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 6ج، ط1 (1402هـ ــ 1982م)، دار الفكر ــ بيروت.

50. **ابن الجوزي:** عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، كتاب أحكام النساء، ط2 (1405هـ ــ 1985م)، المكتبة العصرية ــ بيروت.

51. **الزركشي:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الحزقي، 3ج، ط1 (1423هـ ــ 2002م)، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

52. **ابن قدامة:** شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، 16ج، ط1 (1425هـ ــ 2004م)، دار الحديث ــ القاهرة.

53. **ابن قدامة:** موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني، 16ج، ط1 (1425هـ ــ 2004م)، دار الحديث ــ القاهرة.

54. **المرداوي:** علاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 12ج، ط2، دار إحياء التراث العربي.

55. **ابن مفلح:** شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، 6ج، ط2 (1404هـ ــ 1984م)، عالم الكتب ــ بيروت.

رابعاً: كتب مذاهب أخرى:

56. **ابن حزم:** أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، 11ج، ط1، الكتب العلمية ــ بيروت.

خامساً: كتب الفقه الحديثة:

57. **الأشقر:** أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1 (1420هـ ــ 2000م)، دار النفائس ــ الأردن.

58. **الزحيلي:** محمد الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقابلة مع القانون الوضعي ط2 (1997م)، مؤسسة الرسالة ــ لبنان.

59. **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 (1422هـ ــ 2002م)، 11ج، دار الفكر ــ دمشق.

60. **أبو زهرة:** محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربية ــ القاهرة.

61. **شبير:** محمد عثمان شبير ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 2ج، ط1 (1421هـ ــ 2001م)، دار النفائس ــ الأردن.

62. **شلبي:** محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقد المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط2 (1397هـ ــ 1977م)، دار النهضة العلمية ــ بيروت.

63. **العارف:** عارف على العارف، قضايا فقهية في الجينات من منظور إسلامي، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 2ج، ط1 (1421هـ ــ 2001م)، دار النفائس ــ الأردن.

64. **عمران:** عبد الرحمن عمران، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ط1 1994م.

65. **عودة:** عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 2ج، ط1 (1424هـ ـ 2003م)، مكتبة التراث ـ القاهرة.

66. **غانم:** عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط1 (1421هـ ـ 2001م)، دار ابن حزم ـ بيروت.

67. **الغندور:** أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط4 (1424هـ ـ 2001م)، مكتبة الفلاح ـ الإمارات العربية.

68. **القيسي:** كامل صكر القيسي، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، ط1 (1427هـ ـ 2006م)، دار الشئون الإسلامية ـ دبي.

69. **مدكور:** محمد سلامة مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ط1 (1397هـ ـ 1977م)، دار النهضة العربية ـ القاهرة.

70.

71. **مطلوب:** عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ط1 (1425هـ ـ 2004م)، مؤسسة المختار ـ القاهرة.

72. **ياسين:** محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط2 (1419هـ ـ 1997م)، دار النفائس ـ الأردن.

سادساً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

73. **الآمدي:** سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4ج، ط1، دار الحديث ـ القاهرة.

74. **البيضاوي:** ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، 4ج، ط1، عالم الكتب.

75. **ابن رجب:** أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد، ط1، دار الفكر ـ بيروت.

76. **السبكي:** تاج الجين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، 2ج، ط1 (1411هـ ــ 1991م)، دار الكتب ــ بيروت.

77. **السرخسي:** أبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، 2ج، ط1، دار المعرفة ــ بيروت.

78. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، 2ج، ط1 (1418هـ ــ 1998م)، دار السلام.

79. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، 4ج، ط2، دار المعرفة ــ بيروت.

80. **ابن عبد السلام:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 2ج، ط1 (1421هـ ــ 2002م)، دار القلم ــ دمشق.

81. عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، ط1 (1420هـ ــ 1999م)، دار الفكر ــ بيروت.

82. **الغزالي:** أبى حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 2ج، ط1، دار الفكر ــ بيروت.

83. **ابن نجيم:** زين الدين إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة الباز.

سابعاً: كتب الفتاوي:

84. **ابن تيمية:** تقي الدين ابن تيمية الحرّاني، الفتاوى الكبرى، 5ج، ط1 (1407هـ ــ 1987م)، دار القلم ــ بيروت.

85. مجموع فتاوى ابن تيمية، 21ج، ط1 (1418هـ ــ 1997م).

86. **عالمكير:** أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالمكير بادشاه غازي، الفتاوى الهندية، وتعرف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة، 6ج، ط1، المكتبة الإسلامية ــ تركيا.

87. **القرضاوي:** يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام (فتاوى معاصرة)، 3ج، ط1 (1421هـ ــ 2000م)، المكتب الإسلامي ــ بيروت.

ثامناً: المعاجم:

88. **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة ط1 (1415هـ ــ 1994م)، دار الفكر ــ بيروت.

89. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، ط1 (1421هـ ــ 2000م)، دار الحديث ــ القاهرة.

90. **قلعه جي:** محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط1 (1416هـ ــ 1996م)، دار النفائس ــ بيروت.

91. **المطرزي:** أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن عليّ المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، ط1، دار الكتاب العربي ــ بيروت.

92. **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب 18ج، ط3، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

تاسعاً: الكتب العامة:

93. **الأشقر:** عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ط6 (1418هـ ــ 1997م) دار النفائس ــ الأردن.

94. **البار:** محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط1 (1400هـ ــ 1980م)، الدار السعودية ــ جدة.

95. **أبو البصل:** عبد الناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من منظور شرعي وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 2ج ط1 (1421هـ ــ 2001م) دار النفائس ــ الأردن.

96. **التميمي وغيره:** عز الدين الخطيب التميمي وغيره، نظرات في الثقافة الإسلامية ط5 (1422هـ ــ 2001م)، دار الفرقان ــ الأردن.

97. **جاردنز وغيره:** إلدون . ج . جاردنز، بيتر سنستاذ، مبادئ علم الوراثة ط3 (1993م) الدار العربية ــ القاهرة.

98. **الخطيب:** عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية ط13 (1416هـ ــ 1995م) مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

99. **رئيف وغيره:** رئيف بستاني وغيره، الموسوعة الطبية، أول موسوعة عربية صحية طبية مصورة بالألوان، 15ج، الشركة الشرقية للمطبوعات 1994م.

100 **زيتون:** عايش زيتون، علم حياة الإنسان (بيولوجيا الإنسان).

101 **سيتون وغيره:** سيتون، ل. دن، ث. ديترانسكي، ترجمة عبد العزيز مصطفى عمر وغيره، أساسيات علم الوراثة، المركز القومي للإعلام ورقم مسلسل: (14) المجموعة الأولى.

102 **ابن سينا:** أبي علي ابن سينا، القانون في الطب، 13ج، ط1 (1999م)، مطبعة نوبليس.

103 **عباس:** عباس أحمد محمد الباز، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 2ج، ط1 (1421هـ ــ 2001م)، دار النفائس ــ الأردن.

104 **عبد الهادي:** عائدة وصفي عبد الهادي، مقدمة في علم الوراثة، ط1 (1998م) دار الشرق ــ رام الله.

105 **العذاري:** عدنان حسن محمد العذاري، أساسيات في الوراثة، ط2 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل ــ بغداد.

106 **الغامدي وغيره:** عبد الله صالح الغامدي وغيره، مدخل إلى علم الوراثة، دار المربح ــ السعودية.

107 **الفنجري:** أحمد شوقي الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، ط4 (2000م) الهيئة المصرة العامة للكتاب.

108 **كبة:** جوزيف عبود كبة، الصحة تاجُك حافي عليه، دار الشرق العربي ــ سورية.

109 **الكرمي:** زهير محمود الكرمي، الإنسان والمستقبل، دائرة المكتبة الوطنية.

110 **كنعان:** أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس.

111 **موسى:** عبد الله إبراهيم موسى، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ط1 (1416هـ ــ 1995م)، دار ابن حزم ــ بيروت.

عاشراً: الكتب الحديثة:

112 **البنا:** عائدة عبد العظيم البنا، الإسلام والتربية الصحية، ط 1404هـ ــ 1983م، مكتب التربية العربي لدول الخليج ــ السعودية.

113 **الجابري:** محمد عابد الجابري، الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية ط1 (1999م)، مركز دراسات الوحدة المربية ــ بيروت.

114 **الجبالي:** حمزة الجبالي، الصحة العامة، ط1، (2006م)، دار أسامة للنشر ــ عمان.

115 **الجمل وغيره:** عبد الباسط الصمد وداليا صديق الحمل، موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية، دار غريب ــ القاهرة.

116 **الحمود وغيره:** محمد حسن الحمود، وليد حميد يوسف، علم الأجنة الطبي ط1 (2005م)، الأهلية ــ الأردن.

117 **عبد الصمد:** محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام، ط4 (1417هـ ــ 1997م)، الدار المصرية اللبنانية.

118 **عبد الملك:** شفيق عبد الملك، تكوين الجنين، ط2 (1387هـ ــ 1967م)، المطبعة التجارية الحديثة ــ مصر.

119 **أبو عساف:** إسماعيل أبو عساف، أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين، ط1 (2005م)، الأهلية ــ الأردن.

120 **فراج:** عز الدين فراج، الإسلام والرعاية الصحية الأولية والوقاية من الأمراض ... غير مدرج رقم الطبعة.

121 **فضة:** وفاء منذر فضة، التثقيف الصحي في مجالات التمريض، ط1 (1424هـ ــ 2004م)، مكتبة المجتمع.

122 **الفقي:** محمد عبد القادر الفق، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث "رؤية إسلامية"، مكتبة ابن سينا ــ القاهرة، الطبعة غير موجودة.

123 **الكيلاني:** عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ط1، (1417هـ ــ 1996م)، دار البشير ــ جدة.

124 **ماردیني:** عبد الرحيم ماريني، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن، دار المحبة ــ دمشق، دار آية ــ بيروت، الطبعة غير موجودة.

125 **مصلح وغيره:** رشا مصلح، صابرين القريناوي، وعي الشباب الجامعي بالفحص الطبي قبل الزواج، 2003م.

126 **نصرت وغيره:** جمال الدين نصرت، عبد الرؤوف سليم، مقدمة في علم الوراثة ط1 (1980م) جامعة القاهرة.

عاشراً: الدوريات:

127 **البار:** محمد علي البار، تنظيم النسل وتحديده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة العدد الخامس، الجزء الأول 1409هـ ــ 1988م.

128 **البوطي:** محمد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل وتنظيمه، الدورة الخامسة العدد الخامس، الجزء الأول 1409هـ ــ 1988م.

129 **تفاحة:** علي علي غازي تفاحة، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين، مجلة البحوث الفقهية القانونية، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني.

130 **الدبو:** إبراهيم قاضل الدبو، تنظيم النسل وتحديده، الدورة الخامسة العدد الخامس، الجزء الأول 1409هـ ــ 1988م.

131 **السلطة الوطنية الفلسطينية:** مشروع قانون الأحوال الشخصية، السلطة الوطنية الفلسطينية، مجلس الوزراء، ديوان الفتوى.

132 **الشثري:** سعد بن ناصر الشثري: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، حلقة نقاش (مَنْ يملك الجينات)، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، 5 شعبان 1424هـ.

133 **الشريف:** محمد عبد الغفار الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، الجزء الأول.

134 **الشمالي:** ياسر أحمد الشمالي، تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة، مجلة دراسات العدد الأول، أيار 2004م، ربيع أول 1425هـ.

135 **أبو شهلا:** نابغة أبو شهلا، تقييم برنامج فحص الفينيل كيتونيوريا، (PKU)، في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة القدس ــ البيرة.

136 **الصعيدي:** شكري صالح إبراهيم الصعيدي، التحكم في نوع الجنين، نجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، الجزء الثاني.

137 **غادي:** ياسين محمد غادي، أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، علمية محكمة تعني بالبحوث والدراسات الإسلامية، العدد: الأربعون، السنة الخامسة عشرة، ذو القعدة 1420هـ ـ مارس 2000م.

138 **القحطاني:** مسفر بن علي بن محمد القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: الرابع والخمسون، السنة الثامنة عشرة رجب 1424هـ ـ سبتمبر 2003م.

139 **الناظر وغيره:** عصام رشدي الناظر، حسن سعيد الكرمي، عبد الرحيم عمران محمد زايد، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي.

140 **الشاذلي:** حسن علي الشاذلي، تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة العدد الخامس، الجزء الأول 1409هـ ـ 1988م.

141 **وزارة الصحة:** الدليل الوطني لإصدارات التثقيف الصحي، وزارة الصحة الفلسطينية، دائرة التثقيف وتعزيز الصحة.

مواقع الانترنت

142 **موقع اسلام أون لاين:** حسام عفانه، اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528621812

143 محمد بكر إسماعيل، الكشف الطبي للتأكد من سلامة الزوجين http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528613512

144 **موقع إسلام ست:** محمد سليم، كيف يحافظ غسيل الأنف عند الوضوء على صحة الإنسان http://www.islamset.com/arabic/ahip/index.html

145 أحمد شوقي إبراهيم، زواج الأقارب http://www.islamset.com/arabic/ahip/sawke.html

146 عبد الستار أبو غدة: مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ، http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=souraview&qid=483&rid=1

147 **موقع أمراض الدم الوراثية:** http://www.geneticblooddisorders.info/blooddisorders.htm؛

148 **موقع باب المقال:** التهاب الكبد الوبائي، http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=4335

149 **موقع بوابة المرأة:** تقنيات علم الوراثة تتيح تحديد جنس الجنين وإنجاب أطفال بمواصفات خاصة !، http://www.womengateway.com/arwg/3loom+wa+teknolojeya/3loom/alweratha.htm

150 **موقع جينات:** الأمراض الوراثية: http://www.gene.ps/hereditaryD2.htm#1

151 **موقع الحقيقة الإسلامية:** محمد الحبّال وغيره، العلوم في القرآن، http://www.true-islam.net/montada/index.php?showtopic=640&st=30

152 **موقع زفين أون لاين:** ما هو مرض الايدز، http://www.zavenonline.com/Aids.shtml

153 **موقع شبكة العوالي الثقافية:** الفحص الطبي قبل الزواج ضروري لكلى الطرفين، http://www.alawale.net/vb/showthread.php?t=7143

154 **موقع صيد الفوائد:** عبد الرشيد قاسم: الفحص قبل الزواج، http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm

155 **موقع صحة:** جمال باصهي، مرض الجذام، http://www.sehha.com/pivword/leprosy.htm

156 الفحص الطبي هل هو ضرورة، عصام صقر، http://www.sehha.com/generalhealth/b-mariage2.htm

157 **موقع طبيب دوت كوم:** الحمل أثناء فترة الرضاعة يجفف حليب الأم، http://www.6abib.com/a-1199.htm

158 **موقع العلم يقود إلى الإسلام:** علم الوراثة: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار http://science4islam.com/index.aspx?act=da&id=432

159 **موقع ليوس:** د. نجيب ليوس اختيار جنس المولود، http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm

160 **موقع المجلة الطبية:** الأمراض الجلدية، البرص وعلاجه http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Skin/skin49.htm

161 **موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:** يعقوب المزروع: الفحص الطبي قبل الزواج ... محددات وضوابط، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27

162 رأي مجلس الإفتاء: الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27

163 منصور بن ناصر الحواسي، الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=2 7

164 رأي مجلي الإفتاء، الفحص الطبي قبل الزواج محددات وضوابط، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27

165 رأي مجلس الإفتاء، الفحص الطبي قبل الزواج، حدوداً وضوابط، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528623484

166 **موقع المرجع الإسلامي الشامل:** أحمد إبراهيم، الوضوء وقاية من الأمراض الجلدية http://www.qassimy.com/alshamel/alshamel_show.php?id=117

167 محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية http://www.qassimy.com/alshamel/alshamel_show.php?id=117

168 **موقع مكنون:** الزنداني، ولد أم بنت، http://www.maknoon.com/e3jaz/new-page-31.htm.

169 عبد الحميد طهماز، http://www.maknoon.com/e3jaz/new_page_98.htm.

170 **موقع ملتقى الشفاء الإسلامي:** زواج الأقارب بين الدين والطب، http://ashefaa.com/forum/showthread.php?=973

171 **موقع منتديات قلعة الكويت:** الأسس العلمية للوراثة البشرية ودلالتها في الإسلام، http://www.q8castle.com/vb/showthread.php?p=954788

172 **منتدى الوراثة الطبية:** عبد الرحمن السويد، http://www.epaediatrics.org/phpbb/showthread.php?p=15891#post15891

173 الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟!، http://www.epaediatrics.org/phpbb/showthread.php?t=792

174 **موقع موسوعة الإعجاز العلمي:** محمد الدقر، الخنزير رجس مبني ومعني http://www.amaneena.com/m/42.htm

175 عبد اللطيف ياسين وغيره، تحريم الزنا والشذوذ الجنسي، http://www.amaneena.com/m/29.htm

176 محمد البار، ما من كل الماء يولد الولد،

http://www.amanena.com/m/0013.htm

177 **موقع موسوعة الإعجاز العلمي:** الختان بين موازين الطب والشريعة، http://55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det&id=170

178 حكم تحريم زواج الإخوة من الرضاع http://www.55a.net/firas/arabic/print_details.php?page=show_det&id=313

179 **موقع موسوعة الإعجاز العلمي في السنة النبوية:** الصفات الوراثية في المولود، http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm

180 سناء الدحروش، علم الوراثة في السنة النبوية، http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm

181 الصفات الوراثية في المولود http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm

182 **موقع النصرة:** كمال المويل، إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، http:/nosra.islammemo.cc/onenew.aspx?newid=2838.

183 رجاء مليباني، من الأسرار العلمية للتعاليم النبوية، http:/nosra.islammemo.cc/onenew.aspx?newid=2976.

184 الإعجاز العلمي للنسة النبوية، مشاري العتيبي http://nosra.islammemo.cc/onenew.aspx?newid=2974

185 **موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة:** محمد البار، الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام . http://www.nooran.org/0/2/20-3htm

186 عبد الجواد، الحجر الصحي اكتشاف نبوي، http://nooran/Q/24.htm

187 عبد الجواد الصاوي، من إعجاز القرآن والسنة، http://www.nooran.org/O/3/3O9.htm

188 محمد البار، الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، . http://www.nooran.org/0/2/20-3htm

189 **موقع الوراثة الطبية:** الصفحة التعليمية، http://www.werathah.com/learning/dna.htm

190 الصفحة التعليمية، http://www.werathah.com/genetic/intro.htm

191 هدي قطان: تعريف بمتلازمة داون، http://www.werathah.com/down/faq.htm

192 للفحص الطبي قبل الزواج،
http://www.werathah.com/premarital.htm

193 عمر الألفي، اغتربوا لا تضووا
http://www.werathah.com/genetic/consan3.htm

194 الأنيميا المنجلية،
http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm

195 **موقـــــــع وزارة الصحة:** لقاء مع وكيل الوزارة للطب الوقائي، يعقوب مزروع،
http://www.moh.gov.sa/ar/modules/mysections/print.php?lid=13

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
المقدمة	ث
الفصل التمهيدي **الثقافة الطبية في حماية الزوجية**	1
المبحث الأول: مفهوم الثقافة الطبية	2
أولاً: مفهوم الثقافة	3
ثانياً: مفهوم الطب	5
ثالثاً: مفهوم الثقافة الطبية	5
المبحث الثاني: أهمية الثقافة الطبية	8
أولاً: أهمية الثقافة الطبية بالنسبة للفرد	9
ثانياً: أهمية الثقافة الطبية بالنسبة للمجتمع	10
المبحث الثالث: الأصول الشرعية للتثقيف الطبي في حماية الأسرة	12
أولاً: الأصل الشرعي للتثقيف الطبي بصورة عامة	14
ثانياً: الأصل الشرعي للتثقيف الطبي المتعلق بحماية الأسرة	23
الفصل الأول **حماية الزوجية من الأمراض الوراثية وما يترتب عليه من آثار**	31
المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية	32
أولاً: مفهوم المرض	33
ثانياً: مفهوم الوراثة	34
ثالثاً: مفهوم المرض الوراثي	40
المبحث الثاني: نظرة الشريعة للأمراض الوراثية	43
المبحث الثالث: وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية	50
أولاً: الفحص الطبي قبل الزواج	52

أ. تعريف الفحص الطبي قبل الزواج 52
ب. أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج 54
ج. الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج 56
د. ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج 67
ه. تطبيقات الفحص الطبي في المحاكم الشرعية بقطاع غزة 69
ثانياً: زواج الأقارب 71
أ. تعريف زواج الأقارب 71
ب. أنواع القرابة وحكمة التحريم 73
ج. بعض التوجيهات النبوية التي وردت حول هذا الموضوع 74
د. مدى تأثير زواج الأقارب على الصحة الإنجابية 75
المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي 77
أولاً: مفهوم فسخ الزواج بالعيب 78
ثانياً: العيوب التي يفرق فيها بين الزوجين 79
ثالثاً: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب 83
رابعاً: الضوابط والشروط التي يفرق بها بين الزوجين 88
خامساً: حكم التفريق بين الزوجين بعيب المرض الوراثي 89
الفصل الثاني
حماية النسل من الأمراض الوراثية 93
المبحث الأول: منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي 94
أولاً: مفهوم منع الإنجاب 94
ثانياً: حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي 95
المبحث الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي 112
أولاً: مفهوم إجهاض الجنين 113
ثانياً: أطوار حياة الجنين في رحم الأم 115
ثالثاً: مشروعية إجهاض الجنين 118
المبحث الثالث: اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي 132
أولاً: مفهوم اختيار جنس الجنين 133

ثانياً: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين 136
ثالثاً: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي 143
الخاتمة والتوصيات 146
الفهارس العامة 150
فهرس الآيات 151
فهرس الأحاديث والآثار 153
فهرس المصادر والمراجع 155
فهرس الموضوعات 172

ملخص البحث:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السماء وملء الأرض وملء ما شاء ربنا من كل شيء بعد، أهل الثناء والحمد، والصلاة والسلام على النبي الخاتم المبعوث رحمة للعالمين ونذيراً وبشيراً لقوم يعلمون، وبعد،،،

لقد توالت الاكتشافات العلمية في مجال العلوم الطبية والبيولوجية في العقد الأخير من هذا القرن فوضعت خطوطا باتت واضحة في الكشف عن الأمراض وخصوصاً الوراثية منها مما أثر في الحياة الزوجية تأثيراً مباشر فاستجدت قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام وقيمه وما زالت هناك قضايا موطن الدراسة والبحث.

ويأتي بحثي لدراسة بعض القضايا المتعلقة بأثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية في ظلال الشريعة الإسلامية مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي

وقد قسمت بحثي إلى فصل تمهيدي وفصلين آخرين، عالجت في الفصل التمهيدي موضوع الثقافة الطبية وأثرها في حماية الأسرة من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول تحدثت فيه عن مفهوم الثقافة الطبية، والمبحث الثاني عن أهمية الثقافة الطبية، ثم في المبحث الثالث تحدثت عن الأصول الشرعية للتثقيف الطبي في حماية الأسرة.

أما الفصل الأول فقد عالجت موضوع حماية الزوجية من الأمراض الوراثية وما يترتب عليه من آثار من خلال أربعة مباحث.

المبحث الأول تحدثت فيه عن مفهوم الأمراض الوراثية، والمبحث الثاني عن نظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية، المبحث الثالث وضحت فيه وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية، المبحث الرابع وضحت فيه موقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي.

أما الفصل الأخير فقد عالجت فيه موضوع حماية النسل من الأمراض الوراثية من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول تحدثت فيه عن منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية، وفي المبحث الثاني تكلمت عن إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، أما المبحث الثالث فقد تكلمت فيه عن اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية.

وفي الخاتمة سجلت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

فأسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد

Abstract:

Praises be to God filling the Sky and the earth, the prayers and peace are on our prophet Mohammed

Scientific discoveries in medical and biological field have been enormous one after the other in the last decade of this century, which helped enormously in finding out many diseases especially hereditary ones.

This influenced marriage life a lot.

These hereditary diseases made scientists work hard to evaluate many cases according to Islamic system and principles, and still did not find all answers to these cases.

My research works on some cases which are related to or dealing with hereditary diseases and its influence on marriage life according to Islamic laws in order to give some help for legal science.

My research was divided into a preliminary session and another two sessions.

In the preliminary session I dealt with the medical culture or education and its impact in protecting families through three researches.

- The first research talked about the meaning of medical education.
- The second research talked about the importance of medical education.
- The third research I talked about the legal rules for medical education and its role in protecting the family.

In the first session, of I talked about how to protect marriage life from hereditary diseases and its results.

-This was through four researches.

-The first research talked about the meaning of hereditary diseases.

-The second research was about how sharia- Islamic low- deals with hereditary diseases.

-The third research shows the means of protection from hereditary diseases through Islamic low.

-The fourth research shows the attitude of Islamic low- sharia- from the results occurred form hereditary diseases.

My last chapter worked on progeny protection form hereditary diseases I explained this throng three researches the first one talked about birth prevention because of these diseases.

The second research talked about abortion because of hereditary diseases and the third research talked about choosing fetus sex because of hereditary diseases.

In the conclusion I wrote the most important results and recommendations I could reach to.

I ask God to show me the right and best way